سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ (٣٧)

شرح
القول المنير في علم أصول التفسير

مقدمة في علوم القرآن وأصول التفسير

تصنيف

الشيخ العلامة إسماعيل بن عثمان الزين المكي

المتوفى سنة (١٤١٤) رحمه الله تعالى

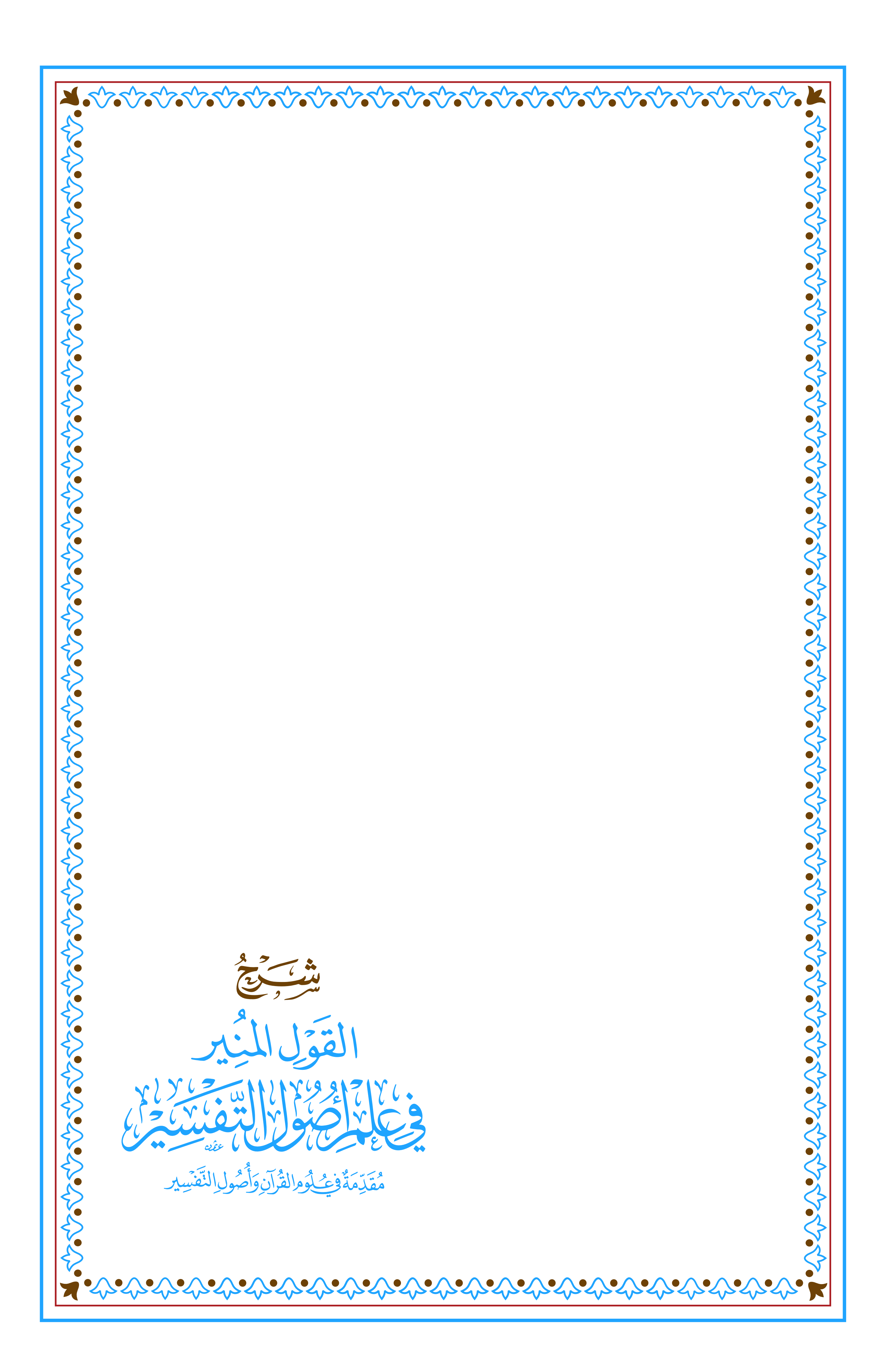
منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى




شرح
القول المنير
في علم أصول التفسير
مقدمة في علوم القرآن وأصول التفسير

سلسلة شروحات وتطريزات فضيلة الشيخ (٣٧)

شرح

القول المنير في علم أصول التفسير

مقدمة في علوم القرآن وأصول التفسير

تصنيف

الشيخ العلامة إسماعيل بن عثمان الزين المكي

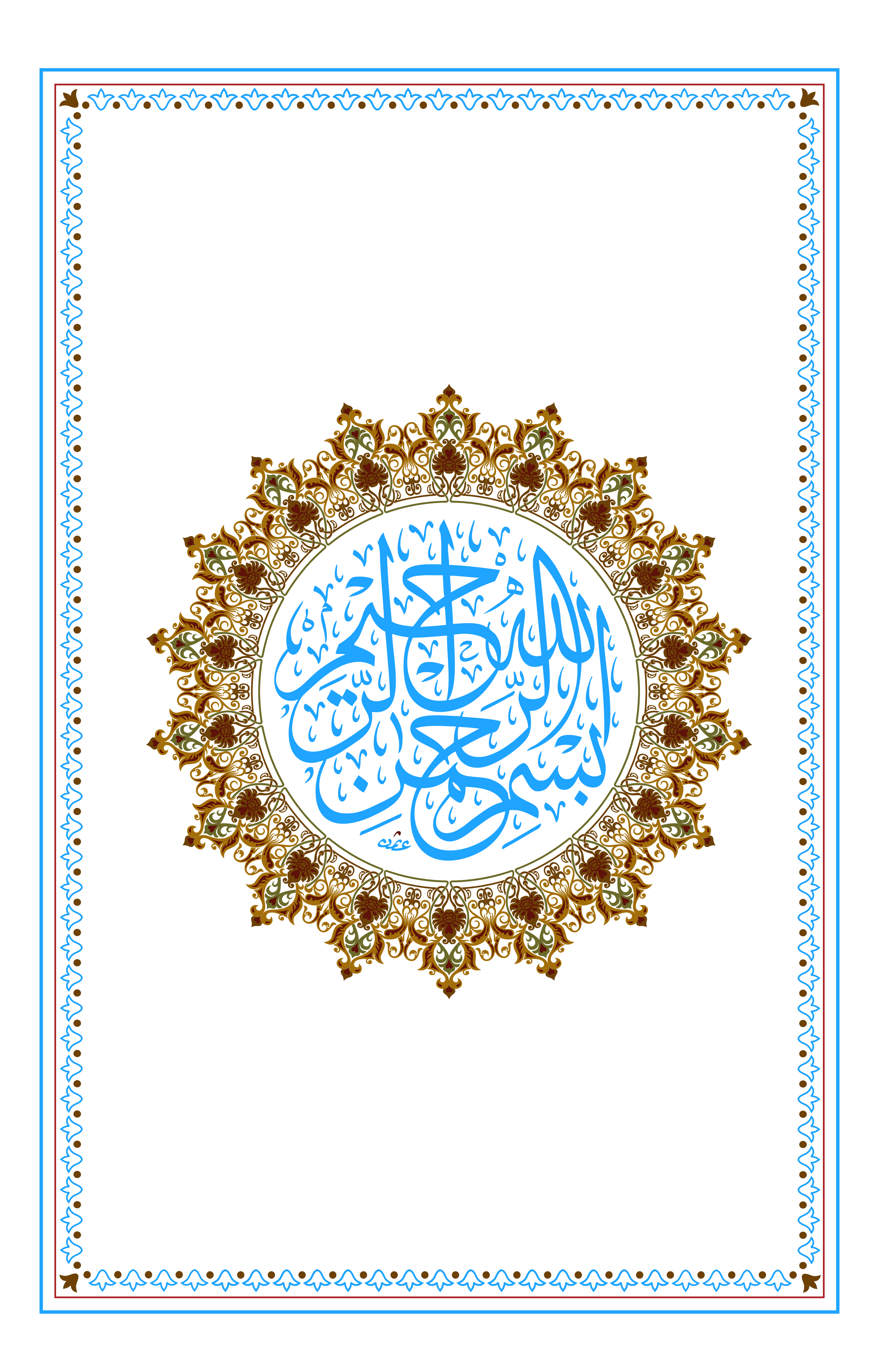
المتوفى سنة (٩٧٦) رحمه الله تعالى

منقول من الشرح الصوتي لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدرس بالحرمين الشريفين
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

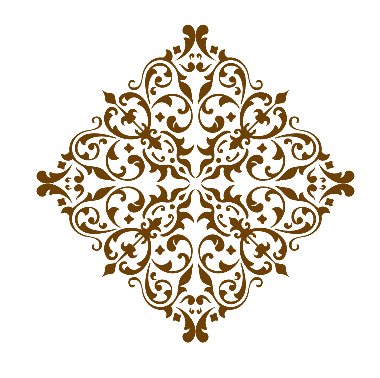

بسم الله الرحمن الرحيم

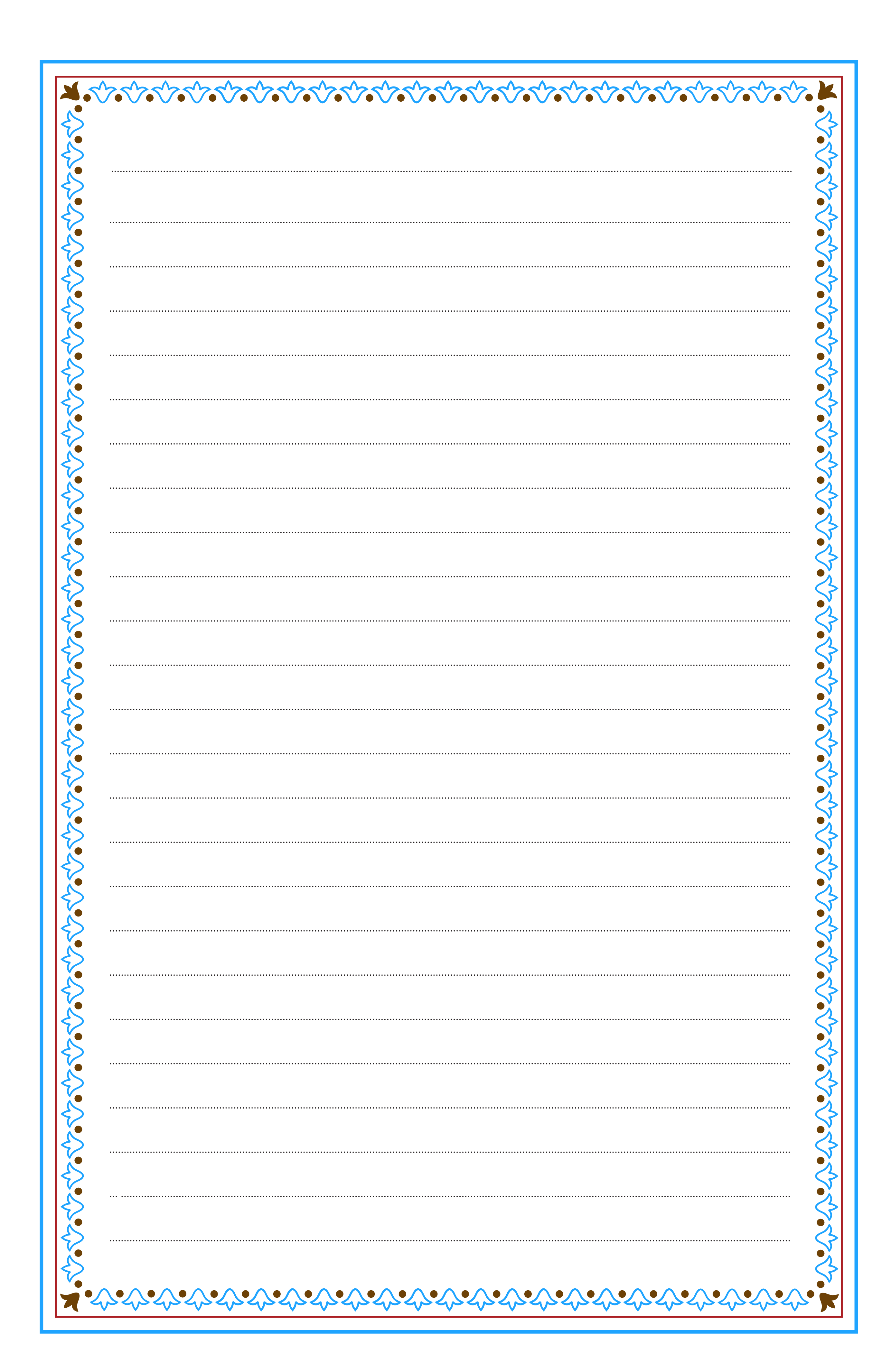


الحمد لله الَّذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طولَ الحياةِ إلىٰ الممات، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله، وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدا عبدُه ورسولُه، صلَّىٰ الله عليه وسلَّم ما ٱستمرَّتْ مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه المقدَّمين في مراتب التَّكريم.

أمَّا بعدُ:

فهٰذا شرح (الكتاب السَّابع) من (المرحلة الأولىٰ) من برنامج (التَّعليم المستمرِّ)، وهو كتاب «القول المنير في علم أصول التَّفسير»، للعلَّامة إسماعِيلَ بْنِ عُثْمَانَ الزَّيْن المَكِّيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائةٍ وألفٍ.





قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلىٰ عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي بَلَّغَهُ وَبَيَّنَهُ بِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَىٰ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ فَأَعْظِمْ بِهِ مَنْهَجًا، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ خِيرَةِ الأَنَامِ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ رُوَّادِ العِلْمِ وَالدِّينِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، المُهْتَمِّينَ بِدِرَاسَةِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، أَنْ أَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ فِي عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَىٰ المُهِمِّ مِنْ مَبَاحِثِهِ، الَّتِي لَا بُدَّ لِطُلَّابِهِ مِنَ الوُقُوفِ عَلَيْهَا، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَىٰ مَا طَلَبُوا، وَحَرَّرْتُ هٰذِهِ الرِّسَالَةَ مُتَوَخِّيًا فِيهَا الإِيجَازَ، مَعَ الإِيضَاحِ وَالبَيَانِ، وَالإِلْمَامِ بِأَهَمِّ المَبَاحِثِ الَّتِي يَلْزَمُ طُلَّابَ العِلْمِ الوُقُوفُ عَلَيْهَا فِي هٰذا الشَّأْنِ.

فَجَاءَتْ - بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ - وَافِيَةً شَافِيَةً، وَسَمَّيْتُهَا «القَوْلَ المُنِيرَ فِي عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ»، وَقَرَأْتُهَا لَهُمْ فِي عِدَّةِ دُرُوسٍ.

سَائِلًا اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا رُوَّادَ هٰذَا العِلْمِ الجَلِيلِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ فِي المَعَاهِدِ وَالمَدَارِسِ، وَسَائِرِ الرَّاغِبِينَ فِي عُلُومِ الدِّينِ، وَاللهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ - بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ - دُعَاءَ الدَّاعِينَ.

وَإِلَيْكُمْ أَهَمَّ المَبَاحِثِ فِيهِ:

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في ديباجة هٰذا الكتاب أنَّ الحامل له علىٰ تصنيفه طلبُ جماعةٍ من (رُوَّادِ العِلْمِ وَالدِّينِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ) من (المُهْتَمِّينَ بِدِرَاسَةِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ)، فإنَّهم رَغِبوا إليه (أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَيْهِمْ فِي عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَىٰ المُهِمِّ مِنْ مَبَاحِثِهِ، الَّتِي لَا بُدَّ لِطُلَّابِهِ مِنَ الوُقُوفِ عَلَيْهَا)، فأجابهم إلىٰ طِلبتهم وحرَّر هٰذا الكتاب علىٰ وجه (الإِيجَازِ) دون إطالةٍ، متحرِّيًا (الإِيضَاحَ وَالبَيَانَ)، مع (الإِلْمَامِ بِأَهَمِّ المَبَاحِثِ)، (فَجَاءَتْ) هٰذه خُلاصةً (وَافِيَةً شَافِيَةً)، سمَّاها مصنِّفها: («القَوْلَ المُنِيرَ فِي عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ»)، وقرأها لهم درسًا في مجالسَ بلغت عِدَّتُها عشرين درسًا.

وهٰذه المُقدِّمة قد سأل المصنِّفُ ربَّه (أَنْ يَنْفَعَ بِهَا رُوَّادَ هٰذَا العِلْمِ الجَلِيلِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ فِي المَعَاهِدِ وَالمَدَارِسِ)، وكانت أصلًا معتمدًا في إقراء هٰذا العلم في مكَّة المكرَّمة في المدرسة الصَّوتيَّة وفي المسجد الحرام، وهي من أحسنِ المختصرات الَّتي يُستفتحُ بها هٰذا العلم، ولا يُزهِّدَنَّ المرءَ فيها قِلَّةُ وُجودِها، فإنَّ القليل عزيزٌ، وكم من كتابٍ نفيسٍ يَغِيبُ النَّاسَ الانتفاعُ به.



قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللّهُ:

الدَّرْسُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ- مَوْضُوعُهُ - اسْتِمْدَادُهُ - وَاضِعُهُ - أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ مِنَ العُلَمَاءِ الأَعْلَامِ

اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ التَّفْسِيرِ هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ، الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ خَاتَمِ رُسُلِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُدًىٰ لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَىٰ وَالفُرْقَانِ، آيَاتٍ آيَاتٍ، وَسُوَرًا سُوَرًا، نُورًا وَضِيَاءً، وَبَصَائِرَ وَحُجَّةً وَبُرْهَانًا، وَأَمَرَهُ بِإِبْلَاغِهِ لِلنَّاسِ كَافَّةً، وَتِبْيَانِهِ لَهُمْ جَمِيعًا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

عقد المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ (**الدَّرْس الأَوَّل**) متضمِّنًا جملةً من المسائل:

أوَّلها: (**تَعْرِيفُ عِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ**)، وقد عرَّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ تعريفًا إجماليًّا بقوله: (هُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ)، ثمَّ أَلحقَ أوصافًا تُعَدُّ فَضلةً لا تَعلُّقَ لها بالتَّعريف، فالتَّعريف الَّذي أوردهُ المصنِّف في علم أصول التَّفسير أنَّه: (عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَمَّا يَخْتَصُّ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ)، وهو بهٰذا الحدِّ لا يتميَّز عنِ التَّفسير؛ لأنَّ التَّفسير علمٌ يُبحث فيه أيضًا عمَّا يختصُّ بالقرآن الكريم من جهة المعاني، فلا يَحصل التَّمييزُ بما ذَكر.

وقدِ ابتغىٰ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ حصول هٰذا الفصل بذكرِهِ فيما بعدُ للمسائلِ الَّتي تتعلَّق بعلم أصول التَّفسير.

ومن العجيب أنَّ المصنفين في هٰذا العلم وشرَّاحِ «مقدمة شيخ الإسلام» لم يعتنوا بالفصل بين أصول التَّفسير وقواعده، فَهُما عندهم علىٰ نسقٍ واحدٍ، وهٰذا خلْطٌ بين قوانين الفنون وقواعدها، يجعلها مشتبهةً لا يُطَّلعُ علىٰ حقائقها، ولو أنَّهم أخذوا بما جاء عند الأصوليِّين في تفسير أصول الفقه حذوَ القذَّة بالقذَّة لأعانَهم ذلك علىٰ بيان معنىٰ أصول التَّفسير، فإنَّ العلم آخذٌ بعضُه برقابِ بعضٍ؛ فأصول الفقه من جهة الوضع هي كأصول التَّفسير من جهة الوضع.

وبملاحظة ذلك يُقال: **أصول التَّفسير اصطلاحا** هي: القواعد الَّتي يعرف بها معاني كتاب الله.

فإنَّ (الأصل) هو الدَّليل أو القاعدة المستمرَّة، والعلوم تُعرَّف باعتبارها قواعدَ، كما بيَّنَّا ذلك، وأنَّه أرجح الأقوال الثَّلاثة، فكما يُقال: أنَّ **النَّحو**: قواعدُ يُعرف بها أحوال الكلم، وأنَّ **المصطلح**: قواعدُ يُعرف بها حال المرويِّ والرَّاوي من القبول والرَّدِّ؛ فكذلك **أصول التَّفسير**: هي القواعد الَّتي تُعرف بِها معاني كتاب الله.

والمراد بـ(القاعدة) هنا: الدَّليل؛ أي النَّسق المستمِرُّ المُطَّردُ، فهو أمرٌ مستمرٌّ دائمٌ لا يختلف.

وقواعد التَّفسير شيءٌ آخر غير أصولِه، فإنَّ أصولَ التَّفسير تتقدَّمُ عليه، ويُطَّلع بها علىٰ معاني كلام الله، وأمَّا القواعد فإنَّها تُستجلبُ من التَّفسير بعد بيان القرآن كُلِّه، فيُجمَعُ النَّظير إلىٰ النَّظير وتُؤلَّفُ قاعدةٌ منها، فإنَّ قواعدَ الفقه إنَّما عُيِّنت بعد استقراء الفقه كلِّه، فضُمَّ النَّظيرُ إلىٰ النَّظير من الأبواب المتفرِّقة وضُبطت القاعدة.

فمثلًا: من أصول التَّفسير: أنَّ اللَّفظ الموجود في القرآنِ علىٰ معنًىٰ مُطَّردٍ هو أَولىٰ بتفسيرِه به في المشكلات دون غيره؛ فإذا عُرف أنَّ القرآنَ يُجعَل فيه لفظٌ للدَّلالة علىٰ أمرٍ ما؛ فإنَّ ذلك اللَّفظ يُفسَّر بما دلَّ عليه القرآن دون الوضع اللُّغويِّ أو الوضع الَّذي يكون في السُّنَّة النَّبويَّة.

فمثلًا: مِن الوضع الَّذي عُرِفَ به لفظٌ في القرآن لفظُ (النَّفير) أنَّه موضوعٌ للجهاد، فيفسَّرُ في كلِّ موضعٍ بمثل هٰذا الأصل؛ هٰذا من قواعد فهم الخطاب الشَّرعي.

وأصول التَّفسير متفرِّقةٌ بين أصول الفقه وعلم العربيَّة وغيرها من العلوم، ولم يَنهض ناهضٌ بعدُ بتجلية هٰذا العلم كما ينبغي كما نهض علماء أصول الفقه، فمن أراد أن ينهض بذلك فليجعل نصْبَ عينيه جهود الأصوليين، وليسر بسيرهم حتىٰ يُنصَبَ هٰذا العلم علىٰ وضعه.



قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

وَذَلِكَ البَحْثُ مِنْ حَيثُ الإِنْزَالُ وَأَسْبَابُهُ، وَمَعْرِفَةُ مُتَقَدِّمِهِ وَمُتَأَخِّرِهِ، وَمَكِّيِّه وَمَدَنِيِّهِ، وَحَضَرِيِّهِ وَسَفَرِيِّهِ نُزُولًا، وَأَسْمَائِهِ وَأَسْمَاءِ سُوَرِهِ، وَعَدَدِهَا وَعَدَدِ آيَاتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ لِمَنْ يَدْرُسُ القُرْآنَ الكَرِيمَ، وَتَفْسِيرَهُ العَظِيمَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ تتعلَّق بأصول التَّفسير؛ وهي بيان مسائله.

فذكر أنَّ مسائله: (الإِنْزَالُ وَأَسْبَابُهُ، وَمَعْرِفَةُ مُتَقَدِّمِهِ وَمُتَأَخِّرِهِ...) إلىٰ آخر ما قال، وهٰذا بيانٌ لها بالأنواع ولا يمكن الحصر، ولو بيَّنها بالمناط الَّذي تجتمع به لكان ذلك أولىٰ.

فمسائلُه هي: المسائل المتعلِّقة بالقرآن من جهة ما يُبيِّنُ معناه.

فعُلِم بهٰذا أن ما كان مبيَّنًا بلفظِهِ لا تَعلَّق له بعلم أصول التَّفسير، بل يندرجُ في تجويد القرآن وأدائه وقراءاته.



قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللّهُ:

وَهٰذا العِلْمُ غَيرُ عِلْمِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، وَهُوَ العِلْمُ بَالأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعَانِي آيَاتِ الكِتَابِ العَزِيزِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا مسألة ثَالثةً؛ وهي أنَّ علم أصول التَّفسير (غَيْرُ عِلْمِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ)؛ لأنَّ **علم تفسير القرآن** هو: بيانُ معاني القرآن الكريم، وأمَّا **علم أصول التَّفسير** فهو: القواعد الَّتي تُعرف بها معاني الكتاب العزيز.

ولو أنَّه حدَّ أصول التَّفسير في الموضع المتقدِّم بما ذكره بالموضع المتأخِّر لكان أصوب، فإنَّ أصول التَّفسير تتعلَّق بقواعدِه الَّتي تُعِين علىٰ فهم آيات الكتاب.



قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللّهُ:

وَمَوْضُوعُهُ: كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، المُنَزَّلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي مَدَىٰ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْ حَيثُ المَبَاحِثُ العَامَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيهَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ موضوع علم أصول التَّفسير، وجعلَه: (كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ، المُنَزَّلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي مَدَىٰ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، مِنْ حَيثُ المَبَاحِثُ العَامَّةُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيهَا عِلْمُ التَّفْسِيرِ)؛ أي من حيث المسائل العامَّة الَّتي تُعين علىٰ فهم كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

ولو أنَّ المصنِّفَ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ لم يُطلِق بقوله: (كَلَامُ اللهِ ...) إلىٰ آخره لكان أصوب؛ لأنَّ كلام الله عَزَّوَجَلَّ الَّذي نزل علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا ينحصِر في القرآن - وهو مُتعلَّق التَّفسير -، بل الأحاديث الإلهيَّة هي كلام الله تعالىٰ، وقد نزلت علىٰ الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فلو قال: (وموضوعه: هو القرآن الكريم المنزَّل علىٰ الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ) لكان أسلم.



قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ، وَالعُلُومِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي هٰذا الشَّأْنِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألةً خامسةً: وهي بيانُ وجوهِ استمدادِ علم أصول التَّفسير، فذكر أنَّه يُستمدُّ (مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ)؛ يعني: عن الصحابة والتابعين وأتباع التَّابعين.

ثمَّ ذكر (العُلُومَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي هٰذا الشَّأْنِ)؛ كعلم اللُّغة، وأصول الفقه، فإنَّها من وجوهِ الاستمداد في علم أصول التَّفسير.



قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللّٰهُ:

وَوَاضِعُهُ: الأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ الرَّاسِخُونَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِلقُرَآنِ العَظِيمِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَلَّفَ فِيهِ - كَمَا ذَكَرَهُ الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ» -: شَيْخُ الإِسْلَامِ جَلَالُ الدِّينِ البُلْقِينِيِّ صَاحِبُ كِتَابِ «مَوَاقِعِ العُلُومِ مِنْ مَوَاقِعِ النُّجُومِ»، بَيَّنَ فِيهِ أَنْوَاعَهُ وَرَتَّبَهُ، وَجَعَلَهُ نَيِّفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا، فَتَكَلَّمَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا بِالمَتِينِ مِنَ الكَلَامِ.

ثُمَّ تَبِعَهُ فِي ذَلِكَ وَزَادَ عَلَيْهِ الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّحْبِيرِ فِي عُلُومِ التَّفْسِيرِ»، ثُمَّ لَمَّا وَقَفَ عَلَىٰ كِتَابِ «البُرْهَانِ فِي عُلُومِ القُرْآنِ» لِلإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيِّ زَادَ عَلَىٰ مَا فِيهِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ «الإِتْقَانَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ»، وَجَعَلَهُ مُقَدِّمَةً لِتَفْسِيرِهِ الكَبِيرِ الَّذِي سَمَّاهُ «مَجْمَعَ البَحْرِينِ وَمَطْلَعَ البَدْرَينِ»، وَذَكَرَ أَنْوَاعَهُ تَفْصِيلًا، وَأَبْلَغَهَا ثَمَانِينَ نَوْعًا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِدْمَاجِ، وَلَوْ تَنَوَّعَتْ لَنَيَّفَتْ عَلَىٰ الثَّلَاثِمِائَةِ نَوْعٍ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه اللّٰه:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألةً سادسةً تتعلَّق بالدَّرس الأوَّل؛ وهي بيانُ واضع علم أصول التَّفسير، فذكر أنَّ (وَاضِعَهُ) همُ (الأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُونَ الرَّاسِخُونَ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ لِلقُرَآنِ العَظِيمِ)، وباعتبار هٰذه الجملة فإنَّها عبارةٌ عامَّةٌ لا تنحصرُ في فردٍ معيَّنٍ؛ وعلم أصول التَّفسير كان مبثوثًا في كلام الصَّحابة وغيرِهم، فإنَّ من الصَّحابة من ذَكَرَ النَّسخ كابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ثمَّ لم يزل هٰذا العلم يتزايد، وأقدم ما فيه هي المصنَّفاتُ

في النَّاسخ والمنسوخ عن قتادةَ والزُّهريِّ وأضرابهما من التَّابعين وتابعِي التَّابعين، ثمَّ تكاثرت هٰذه الأنواع المدرجةُ في علوم أصول التَّفسير نوعًا بعد نوعٍ.

وقد سُبِق جلال الدِّين البُلقيني في هٰذا، فقد سبقه أبو العبَّاس ابن تيميَّة، فإنَّه كتب في أصول التَّفسير، **ويوجد له كتابان**:

أحدهما: «مقدِّمة أصول التَّفسير» المعروفة.

والثَّاني: «قاعدةُ في فضائل القرآن»، وهي مطبوعةً بهٰذا الاسم، وفيه شكٌّ فإنَّها لا تليق بهٰذا المعنىٰ، وإنَّما تليق بكونها مقدِّمةً في أصول التَّفسير، وقد صرَّح هو في ذلك الكتاب بأنَّه أملاه تَقدمةً بين يدي تفسيره، فتسميته بـ«فضائل القرآن» غلطٌ، ووضعُ «مقدمة التَّفسير» علىٰ هٰذا النَّحو الَّذي بأيدي النَّاس فيه وقفةٌ ذكرناها في شرحِه، وكأنَّه كتابٌ ملفَّق بين كتابين لشيخ الإسلام ابن تيميَّةَ.

ثمَّ تبعه تلميذُه ابنُ القيِّم، فإنَّه ذكر في موضعين من كُتبه أنَّ له كتابًا في أصول التَّفسير، وهو لم يوجد بعدُ.

ثمَّ أتىٰ من أتىٰ بعدهُما فألَّف في علوم القرآن، الَّتي من جُملتها علم أصول التَّفسير، فإنَّ علوم القرآن أوسع من علم أصول التَّفسير كعلوم الحديث، فإنَّ من المصنِّفين في علوم الحديث من سمَّىٰ كتابه: «علوم الحديث»، ومنهم من صنَّفه وسمَّاه: «مصطلح الحديث»، فمصطلح الحديث يعني: أصول الحديث؛ وهي مقابلةٌ لأصول التَّفسير، وعلوم الحديث كعلوم القرآن، والعلوم أعم، **فإنَّ المذكور في العلوم نوعان**:

أحدهما: أصليٌّ؛ وهو الأصول والقواعد.

والثاني: تابعٌ؛ وهو ما عُدَّ مُلحقًا بها، لكن ليس من حقيقة الأصول والقواعد.

وهٰذا موجودٌ في علوم القرآن وعلوم الحديث، فعلوم القرآن معنًىٰ أعمُّ كعلوم الحديث، وعلمُ أصول التَّفسير كعلم أصول الحديث معنًىٰ أخصُّ، وهٰذه العلوم لا

تزال ممتزجةً غير متبيِّنةٍ كما ذكر الزَّركشيُّ: أنَّ علم التَّفسير من العلوم التي لم تنضَجْ ولم تحترق، ذكره في مقدِّمة «قواعده».

ثمَّ ذكر من المصنِّفين بعد البُلقينيِّ السُّيُوطِيَّ فِي كِتَابِ «التَّحْبِيرِ»، وهو مطبوعٌ، وسبقه قبل ذلك الزَّركشيُّ؛ لكن تأخَّر وقوفه عليه وهو كتاب «البرهان»، ثمَّ وقف عليه السُّيوطيُّ فألَّف كتابَ «الإتقان»، ثم بعد ذلك ألَّف ابنُ عَقيلةَ كتاب «الصِّلة والإحسان» وجعلَه تكملةً لكتاب «الإتقان»، ثمَّ تطوَّر هٰذا التَّأليف في هٰذا العصر، وصنَّف فيه من صنَّف، لكن هٰذا العلم لم يقم علىٰ سُوقِه حتَّىٰ الآن؛ لعدم التَّمييز بين علوم القرآن وأصول التَّفسير وقواعد التَّفسير.

وكلُّ هٰذا من الغفلة عن بيان حقائق العلوم وعدم إدراك ما بينها من الفُرقان، فإنَّ كلَّ أحدٍ يقطعُ بلا مُرادةٍ أنَّ أصول الفقه غير قواعد الفقه، فإذا صنَّف في أصول التَّفسير خلَط بين أصولِه وقواعده.



قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللّهُ:

الدَّرْسُ الثَّاني
أَسْمَاءُ القُرْآنِ، وَمَعْنَى السُّورَةِ وَالآيَةِ

سَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ القُرْآنَ العَظِيمَ: كِتَابًا، وَمُبِيِّنًا، وَكَرِيمًا، وَكَلَامًا، وَنُورًا، وَهُدَىٰ، وَرَحْمَةً، وَفُرْقَانًا، وَشِفَاءً، وَمَوْعِظَةً، وَذِكْرًا، وَمُبَارَكًا، وَعَلِيًّا، وَحِكْمَةً، وَحَكِيمًا، وَمُهَيْمِنًا، وَحَبْلًا، وَصِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَقَيِّمًا، وَقَوْلًا، وَفَصْلًا، وَنَبَأً عَظِيمًا، وَأَحْسَنَ الحَدِيثِ، وَمَثَانِيَ، وَمُتَشَابِهًا، وَتَنْزِيلًا، وَرُوحًا، وَوَحْيًا، وَعَرَبِيًا، وَبَصَائِرَ، وَبَيَانًا، وَعِلْمًا، وَحَقًّا، وَهَادِيًا، وَعَجَبًا، وَتَذْكِرَةً، وَالعُرْوَةَ الوُثْقَىٰ، وَصِدْقًا، وَعَدْلًا، وَأَمْرًا، وَمُنَادِيًا، وَبُشْرَىٰ، وَمَجِيدًا، وَزَبُورًا، وَبَشِيرًا، وَنَذِيرًا، وَعَزِيزًا، وَبَلَاغًا، وَقَصَصًا، وَصُحُفًا مُكَرَّمَةً، مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً.

وَهٰذِهِ أَسْمَاءٌ لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ وَصِفَاتٌ لَهُ، وَكُلُّهَا مَذْكُورَةٌ فِي كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في ابتداء (**الدَّرْسُ الثَّانِي**) خمسة وخمسين اسمًا من أسماء الله القرآن الكريم، هي من كلام رجلٍ من علماء الشَّافعيَّة يعرفُ بِـ(شيْذَلَهْ)، ذكر كلامه البرهانُ الزَّركشيُّ ثمَّ السُّيوطيُّ ثمَّ نقله المصنِّفُ عنهما، وهٰذه الأسماء كما ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هي أسماءٌ وصفاتٌ له، وكلُّها مذكورةٌ في القرآن؛ لكن في

بعضها وقفةٌ في صدقِ اختصاصِها به، ومن جملة ذلك (الزَّبور)، فإنَّ شَيْذَلَهْ ومن تبعه استدلُّوا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، و(الزَّبور) هنا بمعنىٰ: الصُّحف المزبورة المكتوبة؛ وهي شاملةٌ لكلِّ ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ و(الذِّكرُ) في هٰذه الآية هو: اللَّوح المحفوظ؛ كما بيَّنه ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، وشاهدُه في «صحيح البخاريِّ» كما بيَّنَّاه في غير هٰذا الموضع، فالمعنىٰ أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ في الصُّحف المنزَّلة علىٰ الأنبياء بعد ما قرَّره في اللَّوح المحفوظ في علم الغيب أنَّ الأرض يرثها عبادي الصَّالحون.

وكذلك في قوله: (وَصُحُفًا مُكَرَّمَةً، مَرْفُوعَةً مُطَهَّرَةً)، فإنَّ هذين ليسا اسمًا للقرآن الكريم؛ بل هي وصفٌ لِما بأيدي الملائكة؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس]، وهي الصُّحف الَّتي بأيدي الملائكة من الكتب الَّتي أُنزِلت علىٰ الأنبياء، فلا تختصُّ بالقرآن الكريم.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه اللهُ:

السُّورَةُ: هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الآيَاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ ثَبَتَتْ أَسْمَاءُ السُّوَرِ فِي الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ وَالمَصَاحِفِ؛ كَسُورَةِ الفَاتِحَةِ، وَسُورَةِ البَقَرَةِ وَغَيرِهِمَا.

وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ سُورِ المَدِينَةِ؛ لِإِحَاطَتِهَا بِآيَاتِهَا، وَاجْتِمَاعِهَا كَاجْتِمَاعِ البُيُوتِ بِالسُّورِ، وَمِنَ السِّوَارِ المُحِيطِ بِالسَّاعِدِ.

وَقَدْ تَتَعَدَّدُ أَسْمَاءُ السُّورَةِ الوَاحِدَةِ.

وَأَقَلُّ سُوَرِ القُرْآنِ آيَاتٍ: سُورَةُ الكَوْثَرِ، وَسُورَةُ النَّصْرِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِ كُلٍّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ.

وَأَطْوَلُ سُوَرِ القُرْآنِ: سُورَةُ البَقَرَةِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِهَا سِتٌّ وَثَمَانُونَ ومِائَتَيْ آيَةً.

الآيَةُ: وَهِيَ لُغَةً: العَلَامَةُ وَالمُعْجِزَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: طَائِفَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ القُرْآنِ، مَفْصُولَةٌ وَمُمَيَّزَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِفَاصِلٍ.

وَأَقْصَرُ آيَةٍ فِي القُرْآنِ: ﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الرَّحمن] فِي سُورةِ الرَّحْمَنِ فِي وَصْفِ الجَنَّتَيْنِ؛ أَيْ خَضْرَاوَتَانِ شَدِيدَتَا الخُضْرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ المُدَّثِّرِ: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ﴾ [المدَّثِّر]؛ أَيْ تَأَمَّلَ فِيمَا قَدَّرَ وَهَيَّأَ مِنَ الطَّعْنِ عِنَادًا وَكُفْرًا وَضَلَالًا.

وَأَطْوَلُ آيَةٍ فِي القُرْآنِ: آيَةُ الدَّينِ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

لمَّا بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أسماء القرآن الكريم، وكان القرآن مُؤلَّفًا من سورٍ وآياتٍ، بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ حقيقتهما فقال: (السُّورَةُ: هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الآيَاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، ولم يبيِّن مَردَّ هٰذا الحدِّ؛ هل هو باعتبارِ اللُّغة؟ أم باعتبار الاصطلاح؟ أم باعتبار الشَّرع؟، والمعتدُّ به أنَّ هٰذا تعريفٌ للسُّورة باعتبار الشَّرع؛ فإنَّها اسمٌ لبعض القرآن في آياتٍ كثيرةٍ.

فذكر أنَّ السُّورة شرعًا: (هِيَ اسْمٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الآيَاتِ، مُسَمَّاةٌ بِاسْمٍ خَاصٍّ، بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ)، وهٰذا الحدُّ مع حُسنِه ينقصُه أمرٌ أشار إليه الجَعْبَرِيُّ كما نقله عنه الزَّركشيُّ والسُّيوطيُّ في كتابيهما؛ وهو: كونُ تلك الجُملة ذات فاتحةٍ وخاتمة، فإنَّه لا بدَّ أن تكون لها فاتحةٌ معيَّنةٌ وخاتمةٌ معيَّنةٌ.

فالسُّورة القرآنية شرعًا هي: جملةٌ من القرآن، ذاتُ فاتحةٍ وخاتمة، لها اسمٌ خاصٌّ، بتوقيفٍ من الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ثمَّ ذكر أنَّ (أَسْمَاءَ السُّوَرِ ثَبَتَتْ فِي الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ وَالمَصَاحِفِ؛ كَسُورَةِ الفَاتِحَةِ، وَسُورَةِ البَقَرَةِ وَغَيْرِهِمَا).

ثمَّ بيَّن أصل اشتقاق السُّورة فقال: (مَأْخُوذَةٌ مِنْ سُورِ المَدِينَةِ؛ لِإِحَاطَتِهَا بِآيَاتِهَا، وَاجْتِمَاعِهَا كَاجْتِمَاعِ البُيُوتِ بِالسُّورِ، وَمِنَ السِّوَارِ المُحِيطِ بِالسَّاعِدِ)، وقيل: بل مشتقةٌ من السُّورَة بمعنىٰ: المنزلة الرَّفيعة؛ كما قال النَّابغةُ:

أَلَـمْ تَـرَ أنَّ اللهَ أعطـاكَ سُـورَةً ....

أي منزلةً رفيعةً.

وقيل: بل مأخوذةٌ من التَّسَوُّر، بمعنىٰ: التَّصاعد؛ كما قال تعالىٰ: ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ

﴿٢١﴾ [ص]، فالسُّورةُ تصعد آياتُها واحدةً بعدَ أخرىٰ حتىٰ تتمَّ.

وقيل: بل من السُّورِ، بمعنىٰ: البناءِ المرتفعِ، لأنَّ السُّور يُطلَق علىٰ مجرد الإحاطة، وقد يكون قصيرًا، ويُطلقُ أيضًا ويختصُّ بما كان مرتفعًا.

وكلُّ هٰذه المعاني قابلةٌ للصَّلاحية في أصل الاشتقاق.

ثمَّ ذكر أنَّ (أَقَلّ سُوَرِ القُرْآنِ آيَاتٍ: سُورَةُ الكَوْثَرِ، وَسُورَةُ النَّصْرِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِ كُلٍّ مِنْهُمَا ثَلَاثُ آيَاتٍ)، والمراد بالقلَّة: القِصَر، فأقصر سور القرآن من جهة العدِّ هي سورة الكوثر والنَّصر.

ثمَّ ذكر بعد ذلك أنَّ (أَطْوَلَ سُوَرِ القُرْآنِ: سُورَةُ البَقَرَةِ، فَإِنَّ عَدَدَ آيَاتِهَا سِتٌّ وَثَمَانُونَ ومِائَتَيْ آيَةً).

ثمَّ بعد ذلك عرَّف (الآيَة)، فعرَّفها (لُغَةً) فقال:(هِيَ العَلَامَةُ وَالمُعْجِزَةُ)، والتَّحقيق أنَّ الإعجاز يرجع إلىٰ العَلَامة، فالمُعجزة إنَّما كانت معجزةً لأنَّها آيةٌ، والأصل أنَّ **الآية**: اسمٌ للعلامة المعظَّمة؛ فهو ليس لمطلق العَلامة؛ بل لعلامةٍ تُعظَّم.

ثمَّ بيَّن المصنِّف تعريف الآية (اصْطِلَاحًا)، والمُعتدُّ به تعريفُها شرعًا؛ لأنَّ لها حقيقةً شرعيةً، والاصطلاح إنَّما هو اتِّفاق قومٍ علىٰ نقل لفظٍ من معنًىٰ إلىٰ معنًىٰ آخر، ومنه اتِّفاقُهم علىٰ نقلِ معنىٰ النَّحو والتَّجويد وأشباه ذلك.

وقد عرَّف الآية شرعًا بأنَّها (طَائِفَةٌ مِنْ كَلِمَاتِ القُرْآنِ، مَفْصُولَةٌ وَمُمَيَّزَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِفَاصِلٍ).

وأحسن من هٰذا أن يُقالَ: **الآية القرآنية شرعًا** هي: طائفةٌ من القرآن، مركَّبةٌ من كلماته، ذاتُ مبدإٍ أو مقطع، تندرجُ في سُورةٍ.

وهٰذا القيد الأخير إنَّما ذكرتُه تنبيهًا؛ لأنَّ الَّذي يقول: (تندرج سورةً) هو الَّذي يرىٰ

أنَّ البسملةَ آيةٌ من كلِّ سورة؛ كما هو مذهب الشَّافعية، **والصَّحيح** أنَّ البسملة آيةٌ مستقلَّةٌ، جُعِلت للفصل بين السُّور، فالتَّحقيق أنَّ هٰذا الحدَّ الَّذي ذكره الجَعبريُّ في آخره، وتبعه من تبعه إنَّما هو جارٍ علىٰ قاعدة الشَّافعية، والصَّحيح أنَّ البسملة آيةٌ مستقلَّةٌ، فحينذاك لا حاجة إليه ويُقصَر الحدُّ دونَه.

ثمَّ ذكر المصنِّف أنَّ (أَقْصَرَ آيَةٍ) هي (﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الرَّحمن] فِي سُورِةِ الرَّحْمَنِ فِي وَصْفِ الجَنَّتَيْنِ؛ أَيْ خَضْرَاوَتَانِ شَدِيدَتَا الخُضْرَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ المُدَّثِّرِ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المدَّثِّر]؛ أَيْ تَأَمَّلَ فِيمَا قَدَّرَ وَهَيَّأَ مِنَ الطَّعْنِ عِنَادًا وَكُفْرًا وَضَلَالًا).

ثمَّ ختم ببيان أنَّ (أَطْوَلَ آيَةٍ فِي القُرْآنِ: آيَةُ الدَّينِ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ)، وإنَّما اتَّفق وقوع آيةِ الدَّين أطولَ آية في القرآنِ للإشارة إلىٰ ثِقله، فإنَّ الدَّين ثقيلٌ، ومن الإشارة إلىٰ الثِّقلِ ما قُدِّر بوقوع هٰذه الآية أطوَلَ آيةٍ في القرآن الكريمِ[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان ذٰلِكَ ليلة الخميس الثامن عشر من شهر ربيع الأوَّل، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قالَ المُصنِّفُ رحمهُ اللهُ:

الدَّرْسُ الثَّالثُ

[مَعْرِفَة فَاضِل القُرْآنِ ومَفْضُولِه - قِرَاءَتُه بِغَيْرِ العَرَبِيَّة - تَرْجَمَتُهُ - قِرَاءَتُه بالمَعْنَى - تَفْسِيرُه بَالرَّأي وَالهَوَى]

فَائِدَةٌ:

يَنْقَسِمُ القُرْآنُ إِلَىٰ فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ آيَاتِهِ وَسُوَرَهُ بَعْضَهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فِي الأَجْرِ وَالمَثُوبَةِ؛ كَسُورَةِ الإِخْلَاصِ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُورَةِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ؛ أَيْ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْهَا قِرَاءَةً، وَآيَةُ الكُرْسِيِّ أَفْضَلُ آيَةٍ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ؛ أَيْ أَكْثَرُ أَجْرًا وَمَثُوبَةً لِقَارِئِهَا؛ لاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ وَحْدَانِيَّةِ الذَّاتِ العَلِيَّةِ، وَعَلَىٰ صِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا فَقَطْ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ درسًا جديدًا من دروس علم أصول التَّفسير في كتابه البديع، وهٰذا الدَّرس يتعلَّق بمسائلَ عدَّةٍ؛ منها: بيانُ وجود التَّفاضل في القرآن الكريم، وهٰذا معنىٰ قوله: (يَنْقَسِمُ القُرْآنُ إِلَىٰ فَاضِلٍ وَمَفْضُولٍ)؛ أي يُحكم بوجود التَّفاضل فيه، ففي القرآن فاضلٌ وفيه مفضولٌ، فمِن السُّور والآيات ما لها فضيلةٌ تُقدَّم علىٰ سواها، وأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ مختلفون في ذلك علىٰ قولين: **أصحُّهما** الجزم بوجود التَّفاضل؛ كما ذهب إلىٰ ذلك جماعةٌ كُثر؛ منهم أبو حاتمٍ ابنُ حِبَّان البُستيُّ، وأبو بكر ابنُ العربيِّ، وأبو العبَّاس ابن تيميَّةَ، والزَّركشيُّ، والسُّيوطيُّ، في آخرين؛ **إلَّا أنَّ القائلين بتفاضل القرآن مختلفون في معناه علىٰ قولين اثنين:**

القول الأوَّل: أنَّ الفضل مردُّه إلىٰ الثَّواب المترتِّب علىٰ قراءة شيءٍ منه دون شيء؛ فالثَّوابُ علىٰ قراءة سورة الإخلاصِ أفضلُ وأكثرُ من الثَّواب علىٰ قراءة سورة تبَّت؛ أي أكثر أجرًا منها قراءةً، وذهب إلىٰ هٰذا أبو حاتمٍ ابنُ حبَّانَ وأبو بكرٍ ابنُ العربيِّ.

والقول الثَّاني: أنَّ تفاضل القرآن يرجع إلىٰ ما تتضمَّنه آياتُه من المعاني؛ فيكون بعضه أفضلُ من بعضٍ باعتبار ما دلَّت عليه كلماتُه من المعاني، واختار هٰذا أبو العبَّاس ابنُ تيميَّة الحفيدُ.

والمنصور منهما هو القول الثَّاني؛ لأنَّ التَّفضيل الَّذي ذكره الأوائل إنَّما مردُّه إلىٰ عمل العامل، لا إلىٰ ذات الكلام، وعملُ العامل لا مأخذَ له فيما جاء من الأحاديث في وصفِ سورة الفاتحة بأنَّها أعظم سورةٍ، أو آية الكرسي بأنَّها أعظم آيةٍ، أو أنَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدِل ثلثَ القرآن، فينبغي أن يكون الرَّدُّ إلىٰ نفس الكلام لا إلىٰ خارجٍ عنه، ومن قال بالقول الثَّاني يكون قد ردَّ التَّفضيل إلىٰ نفس الكلام، فما في القرآن الكريم من كلام الله عَزَّوَجَلَّ عن نفسه أعظم من كلامه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عن غيره، وما فيه من الكلام عن الحقائق الإيمانيَّة أعظمُ من الكلام علىٰ الحدود الشَّرعيَّة في العقوبات، وهلمَّ جرًّا.

والمصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ جرىٰ علىٰ القول بتفاضل القرآن؛ لكنَّه نحىٰ منحىٰ أبي حاتم ابن حبَّان وأبي بكر ابن العربيِّ وأضرابِهما في جعل مَردِّ التَّفاضل إلىٰ الثَّواب، **والمختار** هو خلاف ذلك، وهو أنَّ التَّفاضل مردُّه إلىٰ المعاني، وإنَّما عظُمت سورةُ الفاتحة وآية الكرسيِّ وسورة الإخلاص لِما اشتملت عليه من المعاني، و به تعلَمُ أنَّ القرآن لا يُراد مجرد قراءته، بل يراد تدبر معانيه، ولذلك قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿ أَفَلَا

يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ [محمَّد]، وقال: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، فالمعنىٰ مقصودٌ قصدًا عظيمًا في الخطاب الشَّرعيِّ.



قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللّهُ:

فَائِدَةٌ:

يَحْرُمُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَتَرْجَمَتُهُ بَلُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تَرْجَمَةً حَرْفِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالإِعْجَازِ، وَتُخِلُّ بِالمَعْنَىٰ؛ لِعَجْزِ البَشَرِ كَافَّةً عَنِ الإِتْيَانِ بِمَا يُسَاوِي القُرْآنَ تَمَامًا فِي المَعْنَىٰ المُرَادِ مِنَ الآيَةِ.

أَمَّا تَرْجَمَةُ القُرْآنِ تَرْجَمَةً مَعْنَوِيَّةً، وَتَرْجَمَةُ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ فَجَائِزَتَانِ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُتَرْجِمُ عَلِيمًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَاللُّغَةِ المُتَرْجَمِ بِهَا، صَادِقًا فِي تَرْجَمَتِهِ، أَمِينًا غَيْرَ مُضَلِّلٍ وَلَا كَذَّابٍ؛ كَمَا هُوَ شَأْنُ بَعْضِ الضَّالِّينَ مِنَ المُتَرْجِمِينَ أَعْدَاءِ الدِّينِ.

وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِالمَعْنَىٰ، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ لَفْظُهُ وَيُفَسَّرُ مَعْنَاهُ.

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالهَوَىٰ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَإِلْحَادٌ، وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ بِمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ الفُصْحَىٰ، وَبِمَا وَرَدَ مِنَ التِّبْيَانِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الثِّقَاتِ الأَعْلَامِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هنا فائدةً أخرىٰ في ضِمن هٰذا الدَّرس تشتمل علىٰ مسائلَ تتعلَّق بالقرآن الكريم، فقال: (يَحْرُمُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ)؛ لأنَّه كتابٌ عربيٌّ فلا تجوز قراءته بغيرها، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصفه: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨]، ولا يتحقَّق هٰذا إلَّا بإجْرائه علىٰ اللِّسان العربيِّ.

وأحكام التَّجويد هي في أصلها من اللِّسان العربيِّ، فهي مندرجةٌ في جملة قراءته بالعربيَّة، فإنَّ العرب لا تقول: (مَنْ يَأتي) [١]، ولا يُوجَد عربيٌّ فصيحٌ يقول هٰذا، وإنَّما تُدْغمها فتقول: (من يأتي)[٢]، ومنهم من يُصْحِب الإدغام غنَّةً، ومنهم من لا يُصْحِبها غنَّةً، وبهٰذا أتتِ القراءات، وكانت مسائل التَّجويد مندَرجةً في كتب النُّحاة الأوائل كالمازنيِّ وسيبويه، ثمَّ مع تفرُّق العلوم اختصَّ بِهٰذا الاسم - وهو اسم التَّجويد - فظنَّ بعضُ من تكلَّم في هٰذه المسائل أنَّ علم التَّجويد عِلمٌ مستقلٌّ أحدَثَه القُرَّاء، وهو عِلمٌ تابع للِّسان العربيِّ الَّذي يُقرأ به القرآن، وفيه أشياءُ زائدةٌ متلقَّاةٌ من النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنَّ أصل المدِّ تعرفه العرب في لسانها، ولذلك فإنَّ العرب إذا نادَتْ بَعيدًا مَدَّتِ الصَّوت كي يجيبَ، والقائلون بقصْرِ المنفصل - كابن كثيرٍ - يَمدُّون ما كان للتَّعظيمٍ؛ كـ(لا إلٰه إلا الله)؛ لأنَّ العرب إذا أردات تعظيمًا مَدَّت؛ فهي أشياءُ خرجت من ناموس كلام العرب، وليست أجنبيَّةً عن سَنَنِهم؛ ولكنَّ الجهل بهٰذا ولَّد الغلط في فهم علوم التَّجويد والقراءات بما بيَانُه في محلٍّ آخر بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، ولكنَّ المقصود أنَّ هٰذا مردودٌ إلىٰ قراءته العربيَّة، فقال: (يَحْرُمُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، وَتَرْجَمَتُهُ بَلُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ تَرْجَمَةً حَرْفِيَّةً)، **والمقصود بالتَّرجمة** هي: تحويل الكلام من لغةٍ إلىٰ لغةٍ آخرىٰ؛ كما ذكر محسن المساوىٰ رحمه الله في «شرح الزمزمية» بيتًا لطيفًا فقال:

تَفْسِيرُ لُغَةٍ بِلُغَهْ   هُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ بِالتَّرْجَمَهْ

وفي إمكان ذلك في القرآن نظرٌ، فإنَّه لا يمكِن أن يُتَرجم القرآن ترجمةً حرفيَّةً لغويَّةً، إذ لا يوجد في كلِّ اللُّغات ما يوافق كلَّ الألفاظ الَّتي جاءت في القرآن للدِّلالة علىٰ

(١) بإظهار النُّون السَّاكنة قبل الياء.

(٢) بإدغام النُّون السَّاكنة في الياء.

معانيها، وعلَّل المصنِّف ذلك بقوله: (لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالإِعْجَازِ، وَتُخِلُّ بِالمَعْنَىٰ؛ لِعَجْزِ البَشَرِ كَافَّةً عَنِ الإِتْيَانِ بِمَا يُسَاوِي القُرْآنَ تَمَامًا فِي المَعْنَىٰ المُرَادِ مِنَ الآيَةِ).

ثمَّ قال: (أَمَّا تَرْجَمَةُ القُرْآنِ تَرْجَمَةً مَعْنَوِيَّةً) - أي بيانُ معانيه - (وَتَرْجَمَةُ تَفْسِيرِهِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ) - أي ترجمة تفسيرٍ له؛ كترجمة «تفسير الجلالين» أو «ابن كثيرٍ» بغير العربيَّة - (فَجَائِزَتَانِ) علىٰ القول الصَّحيح عند أهل العلم، فإنَّ أهل العلم مُجمِعون علىٰ حُرمة التَّرجمة الحرفيَّة، وعند المحقِّقين فهي غيرُ ممكنةٍ، وأمَّا التَّرجمة المعنويَّة ففيها قولان: **أصحُّهما** جوزُاها بترجمة معاني القرآن أو ترجمة تفسيره؛ (بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المُتَرْجِمُ) متأهِّلًا، وهٰذا التَّأهُّل يندرج فيه علمُه بمعاني القرآن، وعلمُه باللُّغة العربيَّة، وصدقه في التَّرجمة، وأمانتُه، فالتَّعبير بـ(التَّأهُّل) يجمع كلَّ هٰذه المعاني المرادة.

وبِهٰذا التَّحرير يُعلم أنَّ ترجمة القرآن نوعان:

أولهما: ترجمةٌ حرفيَّةٌ؛ وهٰذه محرَّمةٌ، وعند المحقِّقين ممتنعةٌ لغةً.

وثانيهما: التَّرجمة المعنوية لمعانيه أو لتفسيره؛ فهي جائزةٌ في أصحِّ القولين من مُتأهِّلٍ.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ فقال: (وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بِالمَعْنَىٰ، وَإِنَّمَا يُقْرَأُ لَفْظُهُ وَيُفَسَّرُ مَعْنَاهُ)، **والمراد بالقراءة بالمعنىٰ**: ما تضمَّن الإخلالَ بلفظه،وهٰذه محرَّمةٌ في القرآن، بخلاف السُّنَّة فهي جائزةٌ عند الجمهور لأجل الحاجة الدَّاعية بشروطها المعروفة عند أهل العلم.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ مسألةً أخرىٰ فقال: (وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِالرَّأْيِ وَالهَوَىٰ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَكُفْرٌ وَإِلْحَادٌ، وَإِنَّمَا يُفَسَّرُ بِمَا تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ الفُصْحَىٰ، وَبِمَا وَرَدَ مِنَ التِّبْيَانِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الثِّقَاتِ الأَعْلَامِ)،

والتَّفسير بالرَّأي معناه: تفسير القرآن بمقتضىٰ النَّظر والاستدلال؛ فيكون التَّفسير الوارد من الرَّأي ما كان مأخوذًا بالاستنباط، **وهٰذا محرَّمٌ عند وجود معنيين**:

أوَّلهما: أن تكون اللُّغةُ غيرُ محتملةٍ لهُ.

والثَّاني: ألَّا يُوجَد دليلٌ يدلُّ عليه.

وهٰذا التَّفسير بالرَّأي هو الَّذي ذمَّه السَّلف وحذَّروا منه، بخلاف نوعٍ آخر من التَّفسير بالرَّأي، **وهو التَّفسير بالرَّأي المحمود، وهو ما اشتمل علىٰ معنيين**:

أحدهما: احتمال اللُّغة له.

والثَّاني: قيامُ الدَّليل عليه.

فما جاء من الرَّأي مذمومًا محرَّمًا يُراد به الأوَّل دون الثَّاني، وبيَّنَّا هٰذه المسألة بيانًا مناسبًا لها في آخر «شرح مقدِّمة أصول التَّفسير» في برنامج (تيسير العلم)، وبرنامج (مهمَّات العلم)، وكذلك في «التَّقرير علىٰ شرح العلَّامة ابن عثيمين علىٰ مقدِّمة أصول التَّفسير».



قَالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

الدَّرْسُ الرَّابِعُ
فِي مَعْرِفَةِ المَكِّيِّ وَالمَدَنِيِّ

يَنْقَسِمُ القُرْآنُ مِنْ حَيْثُ النُّزُولُ مَكَانًا وَزَمَانًا إِلَىٰ مَكِّيٍّ وَمَدَنِيٍّ.

وَالمُرَادُ بِالمَكِّيِّ: مَا نَزَلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَبِالمَدَنِيِّ: مَا نَزَلَ بَعْدَهَا، سَوَاءً نَزَلَ بِمَكَّةَ أَمْ بِالمَدِينَةِ عَامَ الفَتْحِ، أَوْ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، أَمْ فِي سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ.

وَهٰذا أَشْهَرُ الأَقْوَالِ فِيهِما، كَمَا ذَكَرَهُ الجَلَالُ السُّيُوطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ».

وَجُمْلَةُ سُوَرِ القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ سُورَةً، أَكْثَرُهَا مَكِّيٌّ وَالأَقَلُّ مَدَنِيٌّ، وَهِيَ - عَلَىٰ مَا فِي «الإِتْقَانِ» نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» - السُّوَرُ الخَمْسَةُ وَالعِشْرُونَ الآتِيَةُ؛ وَهِيَ:

- سُورَةُ البَقَرَةِ. - سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ.
- سُورَةُ النِّسَاءِ. - سُورَةُ المَائِدَةِ.
- سُورَةُ الأَنْفَالِ. - سُورَةُ التَّوْبَةِ.
- سُورَةُ الحَجِّ. - سُورَةُ النُّورِ.
- سُورَةُ الأَحْزَابِ. - سُورَةُ مُحَمَّدٍ.
- سُورَةُ الفَتْحِ. - سُورَةُ الحَدِيدِ.
- سُورَةُ المُجَادِلَةِ. - سُورَةُ الحَشْرِ.
- سُورَةُ المُمْتَحِنَةِ. - سُورَةُ الصَّفِّ.
- سُورَةُ التَّغَابُنِ. - سُورَةُ الطَّلَاقِ.
- سُورَةُ التَّحْرِيمِ. - سُورَةُ الفَجْرِ.

- سُورَةُ اللَّيْلِ. - سُورَةُ القَدْرِ.

- سُورَةُ البَيِّنَةِ. - سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ. - سُورَةُ النَّصْرِ.

وَسَائِرُ السُّوَرِ الأُخْرَىٰ مَكِّيَّةٌ.

وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ عَنْ أَبِي الحَسَنِ ابْنِ الحَصَّارِ فِي كِتَابِهِ «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» أَنَّ المَدَنِيَّ بِاتِّفَاقٍ عِشْرُونَ سُورَةً، وَالمُخْتَلَفَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ سُورَةً، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَكِّيٌّ بِاتِّفَاقٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ: العِلْمُ بِالمُتَأَخِّرِ فَيَكُونُ نَاسِخًا، أَوْ مُخَصِّصًا عَلَىٰ رَأْيِ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ المُخَصِّصِ.

وَالحُكْمُ عَلَى السُّورَةِ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدَنِيَّةٌ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا عَلَىٰ جَمِيعِ آيَاتِهَا، وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ، فَيُقَالُ: سُورَةُ كَذَا مَكِّيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَدَنِيَّةٌ، وَسُورَةُ كَذَا مَدَنِيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ بِإِحْكَامٍ وَضَبْطٍ مَتِينٍ.

وَالأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّ الفَاتِحَةَ مَكِّيَّةٌ، وَوَرَدَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾ [الحجر]، فَسَّرَهَا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالفَاتِحَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ مَرَّتَينِ، مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالمَدِينَةِ إِعْلَامًا بِتَشْرِيفِهَا.

وَأَمَّا أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ فَهُوَ خَمْسُ الآيَاتِ، أَوَّلَ سُورَةِ العَلَقِ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ يَوْمَ البِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا رابعًا** من علم أصول التَّفسير يتعلَّق بـ(مَعْرِفَةِ المَكِّيِّ وَالمَدَنِيِّ)، وبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ القرآن ينقسم إلىٰ مكِّي ومدنيٍّ، وأنَّ مأخذ القسمة هو المكان والزَّمان، فقال: (يَنْقَسِمُ القُرْآنُ مِنْ حَيْثُ النُّزُولُ مَكَانًا وَزَمَانًا إِلَىٰ مَكِّيٍّ وَمَدَنِيٍّ)؛ لٰكنَّ ما ذكَرُه بعدُ لا ينطوي علىٰ هٰذا، فإنَّه قالَ: (وَالمُرَادُ بِالمَكِّيِّ: مَا نَزَلَ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَبِالمَدَنِيِّ: مَا نَزَلَ بَعْدَهَا، سَوَاءً نَزَلَ بِمَكَّةَ أَمْ بِالمَدِينَةِ عَامَ الفَتْحِ، أَوْ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، أَمْ فِي سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ)، فلا يكون المكان مُراقبًا، وإنَّما الملحُوظُ بعين العناية في مناط القسمة هو الزَّمان، وهٰذا هو أشهر الأقوالِ فيهما كما ذكره الزَّركشيُّ في «البرهان»، والسُّيوطيُّ في «الإتقان»، وهو الصَّحيح، فإنَّ **المكِّيَّ**: اسْمٌ لكلِّ ما نزل قبل هجرة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة؛ سواءً نزل بمكَّةَ أم بغيرها، وأنَّ **المدنيَّ**: اسمٌ لِما نزل بعد الهجرة؛ سواءً نزل في المدينةِ أو في غيرها.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ (جُمْلَةَ سُوَرِ القُرْآنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ سُورَةً، أَكْثَرُهَا مَكِّيٌّ وَالأَقَلُّ مَدَنِيٌّ)، وهٰذه قاعدةٌ في ضبطهما، فإنَّ الأكثريَّة للسُّور المكِّيَّة، والمدنيُّ قليلٌ، ثمَّ قال: (وَهِيَ - عَلَىٰ مَا فِي «الإِتْقَانِ» نَقْلًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» - السُّوَرُ الخَمْسَةُ وَالعِشْرُونَ الآتِيَةُ)؛ أيْ فهي مدنيَّةٌ وما بقيَ فهو مكِّيٌّ، وما نقله عن «الإتقان» هو كما بيَّن الـمُعتني بالكتاب أنَّ الَّذي فيه إنَّما هو روايةٌ عن عليِّ بن أبي طلحةَ رواهَا أبو عُبيد في «فضائل القرآن» بسندٍ حسنٍ، فهو من كلام عليِّ بنِ أبي طلحةَ الَّذي عزاه السُّيوطيُّ إلىٰ كتاب أبي عُبيد القاسِم بن سلَّام في «فضائل القرآن»، وعليُّ بن أبي طلحةَ من أصحاب مجاهدِ بن جَبْرٍ وعكرمةَ البَرْبَرِيِّ، وهما من أصحاب ابن عبَّاسٍ، وعامَّةُ علمه في التَّفسير أخذه عنهما، ولم يثبت سماعُه من ابن عبَّاسٍ، وإنَّما أخذ علمه بالتَّفسير عن أصحابه كمجاهدٍ وعكرمةَ وسعيدِ بن جُبيرٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ثمَّ عدَّ هٰذه السُّورَ وهي مدنيَّةٌ، (وَسَائِرُ السُّوَرِ الأُخْرَىٰ) - يعني باقيها - (مَكِّيَّةٌ).

ثمَّ ذكر أنَّ (السُّيُوطِيَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي الحَسَنِ ابْنِ الحَصَّارِ فِي كِتَابِهِ «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ») - وهو كتابٌ مفقود - (أَنَّ المَدَنِيَّ بِاتِّفَاقٍ عِشْرُونَ سُورَةً، وَالمُخْتَلَفَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ سُورَةً، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَكِّيٌّ بِاتِّفَاقٍ)، وهٰذا النَّقلُ الَّذي نقله السُّيوطيُّ هو من نظمٍ لابن الحصَّار، وهو نظمٌ حسنٌ فيه فائدةٌ شريفةٌ، وقد ذكر ابن الحصَّار في نظمه هٰذا أنَّ المكِّيَّ والمدنيَّ ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأوَّل: ما هو مدنيٌّ باتِّفاق؛ وهو عشرون سورةً.

والقسم الثَّاني: ما هو مختلفٌ فيه؛ وهو اثنتا عشرة سورةً.

والقسم الثَّالث: ما هو مكِّيٌّ باتِّفاقٍ؛ وهو ما وراء ذلك.

(وَمِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَةِ) المكِّي والمدني: (العِلْمُ بِالمُتَأَخِّرِ فَيَكُونُ نَاسِخًا)؛ لأنَّ ما تأخَّر يكون ناسخًا وما تقدَّم يكون منسوخًا، والمكِّيُّ متقدِّم علىٰ المدنيِّ، (أَوْ مُخَصِّصًا عَلَىٰ رَأْيِ مَنْ يُجَوِّزُ تَأْخِيرَ المُخَصِّصِ)؛ أي أنَّه يجوز أن يتأخَّر المخصِّص، فيُحتَمَل أنْ يكون صالحًا للتَّخصيص.

ثمَّ ذكر أنَّ (الحُكْمُ عَلَىٰ السُّورَةِ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ أَوْ مَدَنِيَّةٌ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا عَلَىٰ جَمِيعِ آيَاتِهَا)؛ أي تكون خالصةً، فتكون جميع الآيات مكِّيةً أو مدنيَّة، (وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ الغَالِبِ، فَيُقَالُ: سُورَةُ كَذَا مَكِّيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَدَنِيَّةٌ)، أو يقال: (وَسُورَةُ كَذَا مَدَنِيَّةٌ، وَفِيهَا كَذَا آيَاتٌ مَكِّيَّةٌ)، فهي مختلطةٌ، قال: (وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ بِإِحْكَامٍ وَضَبْطٍ مَتِينٍ)؛ أي بالنَّقل، فإنَّ التَّعويل في تعيين المكِّي والمدنيِّ وما تُنوزعَ فيه مردُّه إلىٰ النَّقل الَّذي جاء عن الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدَهم في رسم المُصحف.

ثُمَّ ذكر ممَّا يتعلَّق بمسائله أنَّ الأكثرين (عَلَىٰ أَنَّ الفَاتِحَةَ مَكِّيَّةٌ، وَوَرَدَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ

مِنَ القُرْآنِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ٨٧﴾ [الحجر]، فَسَّرَهَا ﷺ بِالفَاتِحَةِ)، وهٰذا ثابتٌ في «الصَّحيح» من حديث أبي سعيدِ ابنِ المُعلَّىٰ أنّها هي السَّبع المثاني، وذلك دالٌّ علىٰ أنَّها مكِّيَّةٌ؛ لأنَّ سورة الحِجر مكِّيَّةٌ، لكنَّ قول المصنِّف: (وَوَرَدَ أَنَّهَا أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ) رُوي فيه شيءٌ لا يصحُّ، ورُوي أيضًا (أَنَّها نَزَلَتْ مَرَّتَينِ، مَرَّةً بِمَكَّةَ وَمَرَّةً بِالمَدِينَةِ إِعْلَامًا بِتَشْرِيفِهَا)، **والصَّحيح** أنَّها نزلت بمكَّةَ؛ لكن ليست أوَّلُ ما نزل؛ بل أوَّل ما نزل هو ما قاله المصنِّفُ: (وَأَمَّا أَوَّلُ مَا أُنْزِلَ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ فَهُوَ خَمْسُ الآيَاتِ، أَوَّلَ سُورَةِ العَلَقِ)، وهي سورة (اقرأ) (الَّتِي نَزَلَ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ) - وسيذكر المصنِّف هٰذا في موضعٍ مستقبلٍ، لكنَّه قدَّمه لأجل المناسَبة - (وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ) الواقع في جبل حراءٍ، فـ(حراءٌ) اسمٌ للجبل وليس اسمًا للغار، وأمَّا اسم (جبل النُّور) فهٰذا أُحدث في الأزمنة المتأخِّرة، وهٰذا الجبل بمكَّة المكرَّمة وكان نزوله عليه ﷺ (يَوْمَ البِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ).

[**مُلْحَقٌ**]: منظومةُ أبي الحسَن ٱبن الحصَّار الأندلسيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان المكِّيِّ والمدنيِّ، هي ما أخبرنا به عليُّ بن أحمدَ الكامليُّ الفقيه من لفظِه عن ظهر قلبٍ بإسناده إلىٰ أبي الحسن ٱبن الحصَّار؛ أنَّه قال:

يَا سَائِلِي عَنْ كِتَابِ اللهِ مُجْتَهِدًا	وَعَنْ تَرَتُّبِ مَا يُتْلَى مِنَ السُّوَرِ
وَكَيْفَ جَاءَ بِهَا المُخْتَارُ مِنْ مُضَرٍ	صَلَّى الإِلَٰهُ عَلَى المُخْتَارِ مِنْ مُضَرِ
وَمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا قَبْلَ هِجْرَتِهِ	وَمَا تَأَخَّرَ فِي بَدْوٍ وَفِي حَضَرِ
لِيَعْلَمَ النَّسْخَ وَالتَّخْصِيصَ مُجْتَهِدٌ	يُؤَيِّدُ الحُكْمَ بِالتَّارِيخِ وَالنَّظَرِ
تَعَارَضَ النَّقْلُ فِي أُمِّ الكِتَابِ وَقَدْ	تُؤُوِّلَتِ الحِجْرُ تَنْبِيهًا لِمُعْتَبِرِ

أُمُّ القُـرَانِ وَفِي أُمِّ القُـرَى نَزَلَـتْ ... مَا كَانَ لِلْخَمْسِ قَبْلَ الحَمْدِ مِنْ أَثَرِ
وَبَعْدَ هِجْرَةِ خَيْرِ النَّاسِ قَدْ نَزَلَتْ ... عِشْرُونَ مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ فِي عَشَـرِ
فَأَرْبَعٌ مِنْ طِـوَالِ السَّبْـعِ أَوَّلُهَـا ... وَخَامِسُ الخَمْسِ فِي الأَنْفَالِ لِلْعِبَـرِ
وَتَوْبَـةُ اللهِ إِنْ عُـدَّتْ فَسَادِسَـةٌ ... وَسُورَةُ النُّورِ وَالأَحْزَابِ ذِي الذِّكَـرِ
وَسُـورَةٌ لِنَبِـيِّ اللهِ مُحْكَمَـةٌ ... وَالفَتْـحُ وَالحُجُرَاتُ الغُـرُّ فِي غُـرَرِ
ثُـمَّ الحَدِيـدُ وَ يَتْلُـوهَا مُجَادَلَـةٌ ... وَالحَشْـرُ ثُمَّ ٱمْتِحَـانُ اللهِ لِلْبَشَـرِ
وَسُورَةٌ فَضَـحَ اللهُ النِّفَـاقَ بِـهَا ... وَسُـورَةُ الجَمْـعِ تَذْكَارٌ لِمُدَّكِـرِ
وَلِلطَّـلَاقِ وَلِلتَّحْرِيـمِ حُكْمُهُـمَا ... وَالنَّصْـرُ وَالفَتْحُ تَنْبِيهًا عَلَى العُمُـرِ
هَٰذَا الَّذِي ٱتَّفَقَتْ فِيهِ الـرُّوَاةُ لَـهُ ... وَقَدْ تَعَارَضَـتِ الأَخْبَارُ فِي أُخَـرِ
فَالرَّعْدُ مُخْتَلَـفٌ فِيهَا مَتَى نَزَلَـتْ ... وَأَكْثَرُ النَّاسِ قَالُوا الرَّعْدُ كَالقَمَـرِ
وَمِثْلُهَا سُورَةُ الرَّحْمَٰنِ شَاهِدُهَـا ... مِمَّا تَضَمَّنَ قَوْلُ الجِّـنِ فِي الخَبَـرِ
وَسُورَةٌ لِلحَوَارِيِّيـنَ قَدْ عُلِمَـتْ ... ثُمَّ التَّغَابُـنُ وَالتَّطْفِيفُ ذُو النُّـذُرِ
وَلَيْلَةُ القَدْرِ قَـدْ خُصَّتْ بِمِلَّتِـنَا ... وَلَمْ يَكُـنْ بَعْدَهَا الزِّلْـزَالُ فَاعْتَبِـرِ
وَقُلْ هُوَ اللهُ مِنْ أَوْصَـافِ خَالِقِنَا ... وَعُوذَتَـانِ تَـرُدُّ البَاسَ بِالقَـدَرِ
وَذَا الَّـذِي ٱخْتَلَفَتْ فِيهِ الرُّوَاةُ لَـهُ ... وَرُبَّمَا ٱسْتُثْنِيَـتْ آيٌ مِـنَ السُّـوَرِ
وَمَا سِـوَى ذَاكَ مَكِّـيٌّ تَنَزُّلُـهُ ... فَلَا تَكُنْ فِي خِلَافِ النَّاسِ مِنْ حَصَرِ
فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَـاءَ مُعتَبَـرًا ... إِلَّا خِـلَافٌ لَـهُ حَـظٌّ مِنَ النَّظَـرِ

وهَٰذِهِ قصيدة نافعةٌ احرصوا علىٰ حفظها، وفيها بيتٌ مشهور تُشدُّ إليه الرِّحال، هو آخرها فهٰذا البيتُ مشهورٌ، ولكن قلَّ من يعرف أنه في قصيدة المكِّيِّ والمدنيِّ لابن الحصَّار، وكان من الغرام في أوَّل المبادي حفظُ هَـٰذِهِ القصار، مع أنَّ الأولىٰ هو أن

يحفظ الإنسان الأنفع [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّاني، وكان ذَٰلِكَ ليلة الخميس الخامس والعشرين من شهر ربيع الأوَّل، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللّهُ:

الدَّرْسُ الخَامِسُ
مَعْرِفَةُ الحَضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ

وَالمُرَادُ بِالحَضَرِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَضَرِ؛ أَي حَالَ الإِقَامَةِ، لا السَّفَرِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ.

وَبِالسَّفَرِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَهُوَ الأَقَلُّ.

وَهٰذا النَّوْعُ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ الحَضرِيَّ قَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدَنِيًّا، وَكَذَلِكَ السَّفَرِيُّ.

وَمِنَ السَّفَرِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِالبَيْدَاءِ، أَمَامَ ذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَوْ بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ: (ذَاتُ الجَيْشِ)، قُرْبَ المَدِينَةِ عِنْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ الحُدَيبِيَةِ.

وَمِنْهُ آيَةُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] فِي سُورَةِ المَائِدَةِ، فَقَدْ نَزَلَتْ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ السَّنَةَ الهِجْرِيَّةَ العَاشِرَةَ.

وَمِنْهُ آيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥]، نَزَلَتْ بِالجُحْفَةِ فِي سَفَرِ الهِجْرَةِ.

وَمِنْهُ سُورَةُ الفَتْحِ، نَزَلَتْ كُلُّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فِي شَأْنِ الحُدَيْبِيَةِ كُلِّهَا.

أَمَّا الحَضَرِيُّ فَكَثِيرٌ، وَغَالِبُ آيَاتِ القُرْآنِ نَزَلَتْ فِي الحَضَرِ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا خامسًا** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير؛ وهو (**مَعْرِفَةُ الحضَرِيِّ وَالسَّفَرِيِّ**) من آيات القرآن الكريم وسوره، وفَسَّر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ المراد بالحضريِّ بقوله: (مَا نَزَلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَضَرِ؛ أَي حَالَ الإِقَامَةِ، لا السَّفَرِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ)؛ أي أكثر النَّازل علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في حال الإقامة والظَّعن لا في حال السَّفر، سواءً ممَّا نزل عليه في المدينة أو بمكَّةَ أو بغيرهما.

ثمَّ ذكر أنَّ السَّفريَّ (مَا نَزَلَ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَهُوَ الأَقَلُّ).

ثمَّ ذكر أنَّ هٰذا النَّوع - وهو معرفة الحضريِّ والسَّفريِّ - (أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ الحَضَرِيَّ قَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدَنِيًّا، وَكَذَلِكَ السَّفَرِيُّ)، فقد يكون مكِّيًّا وقد يكون مدنيًّا.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ من السَّفريِّ آية التَّيمُّم في سورة المائدة: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾) إلىٰ ذِكْرِ خبر التَّيمُّم فيها، فإنَّ خبر التَّيمُّم هو الَّذي يتعلَّق به النُّزول المراد هٰهنا، فهٰذه الآية ممَّا يتعلَّق بالتَّيمُّم (نَزَلَتْ بِالبَيْدَاءِ)، (أَوْ بِمَحَلٍّ يُقَالُ لَهُ: (ذَاتُ الجَيْشِ))، وهٰذا التَّردُّد وقع تبعًا لحديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأنَّها قالت في قصَّة نزول التَّيمُّم قالت: «حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الجَيْشِ»، فوقع التَّردُّد من عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا

في المحلِّ، فذكره المصنِّف وغيره مُتَرَدِّدًا باعتبار أصل الرِّواية.

وهٰذان الموضعان ذكر النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّهما بين المدينة وخيبر، وذكر ابن التِّين أنَّهما بين المدينة ومكَّةَ، وما ذكره ابن التِّين هو الموافق لِما في كتب البلدان كـ«معجم أبي عبيد البَكريِّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فإنَّ نعت الواصفين للبلدان يدلُّ علىٰ أنَّ هذين الموضعين – البيداءَ وذاتَ الجيش – هما بين المدينة ومكَّةَ، وقوَّىٰ هٰذا الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في «فتح الباري»، فالصَّحيح أنَّها نزلت في الطَّريق بين مكَّة والمدينة بأحدِ هذين الموضعين الكائنين في ذلك الطَّريق، وكان نُزُولها عند رجوع النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة الحديبيَّة في قول بعض أهل العلم، وذهب قدماء الحفَّاظ كابن سعدٍ في «طبقاته»، وأبي حاتم ابن حبَّانَ، وأبي عمرَ ابن عبد البرِّ في «التَّمهيد»، أنَّها نزلت في رجوعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوة بني المصطلِق، وهٰذا القول أصحُّ بالنَّظر إلىٰ تتبُّع روايات الحديث، دون القول الأوَّل وهو كونُه راجعًا من الحديبيَّة .

ومن السَّفريِّ أيضًا قوله تعالىٰ: (﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾)، فإنَّها (نَزَلَتْ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ) فيها، كما ثبت ذلك في «الصَّحيحين»، فهي نزلت حالَ سفره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنه قوله تعالىٰ: (﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾)، فإنَّها (نَزَلَتْ بِالجُحْفَةِ فِي سَفَرِ الهِجْرَةِ)، وهٰذا يُروىٰ فيه مرسلٌ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِمٍ الهلاليِّ عند ابن أبي حاتمٍ في «التَّفسير»، والمرسل من جملة الضَّعيف، فلم يثبت أنَّ هٰذه الآية نزلت بهٰذا الموضع في سفر الهجرة.

(وَمِنْهُ سُورَةُ الفَتْحِ، نَزَلَتْ كُلُّهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فِي شَأْنِ الحُدَيْبِيَةِ كُلِّهَا) فلما انصرف النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها نزلت هٰذه السُّورة؛ تَهديةً لنفسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقويةً للمؤمنين، وبيانًا لفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليهم بِما كتب لهم من التَّمكين بعد

غزوة الحديبيَّة.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ (الحَضَرِيَّ كَثِيرٌ، وَغَالِبُ آيَاتِ القُرْآنِ نَزَلَتْ فِي الحَضَرِ)؛ أي نزلت علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حال الاستقرار، كما ثبت أنَّه نزلت عليه الفاتحة وهو في حال الحضر في مكَّةَ، وكذلك نزلت خواتيم سورة البقرة عليه في المدينة.

وثبت أيضًا في «صحيح مسلم» أنَّ سورة الكوثر نزلت عليه في المدينة.

فهٰذه كلُّها من الآيات والسُّور الحضريَّة؛ أي الَّتي نزلت في حال الحَضَر.

ولا شكَّ أنَّ معرفةَ الحضريِّ والسَّفريِّ تُعين في تفسير الآي أو معرفة الأحكام المستنبطة منها، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أنَّ سورة الفلق والنَّاس نزلتا علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السَّفر، فصلَّىٰ بهما في صلاة المغرب، ثمَّ قال لعُقبةَ - راوي الحديث -: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟»، أراد بذلك تنبيهه إلىٰ عَظمة هاتين السُّورتين لمَّا رأىٰ منه تقالُّهُما لمَّا أخبره النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخبرهما، فيُستنبَط من نزولهما في السَّفر وقراءتِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهما في صلاة المغرب؛ أنَّ صلاة السَّفر تكون علىٰ التَّخفيف، لا علىٰ الإطالة، فهٰذا مِمَّا اسْتُفيد من الأحكام بالنَّظر إلىٰ محلِّ النُّزول وما فعله النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إزاء ذلك[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّالث، وكان ذٰلِكَ ليلة الخميس الثَّاني من شهر ربيع الآخر، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

الدَّرْسُ السَّادِسُ
فِي النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ وَالفِرَاشِيِّ

وَالمُرَادُ بِالنَّهَارِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَهَارًا.

وَبِاللَّيْلِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا.

وَبِالفِرَاشِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَىٰ فِرَاشِ نَوْمِهِ، سَوَاءً كَانَ نَائِمًا أَوْ غَيْرَ نَائِمٍ.

وَهٰذا النَّوْعُ أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ النَّهَارِيَّ قَدْ يَكُونُ حَضَرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ سَفَرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدَنِيًّا.

وَكَذَلِكَ اللَّيْلِيُّ وَالفِرَاشِيُّ.

وَالنَّهَارِيُّ أَكْثَرُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ اللَّيْلِيِّ آيَةُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ، وَهِيَ: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وَكَانَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي شَطْرَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَمَكَثَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَنَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ هٰذِهِ الآيَةُ لَيْلًا.

وَمِنْهُ سُورَةُ الأَنْعَامِ، نَزَلَتْ بِمَكَّةَ لَيْلًا جُمْلَةً، حَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْأَرُونَ بِالتَّسْبِيحِ.

وَمِنْهُ سُورَةُ مَرْيَمَ، وَالمُعَوِّذَتَانِ، وَالمُنَافِقُونَ.

وَمِنَ الفِرَاشِيِّ آيَةُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَكَانُوا يَحْرُسُونَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَلَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هٰذه الآيَةُ؛ قَالَ لَهُمْ: «انْصَرِفُوا فَقَدْ

عَصَمَنِي اللهُ».

***

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من العلوم المتعلِّقة بأصول التَّفسير؛ وهو معرفة (**النَّهَارِيِّ وَاللَّيْلِيِّ وَالفِرَاشِيِّ**) من النَّازل من القرآن الكريم، وهٰذه المعرفة وإن كان لا يترتب عليها حكمٌ ظاهرٌ؛ إلَّا أنَّها من تمام العلم بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ومن صدْقِ محبَّة العبد لكتاب ربِّه أن يتعلَّم كلَّ ما يتعلَّق به، ومن جملته مثل هٰذه المباحثِ السَّابقةِ واللَّاحقةِ قريبًا؛ من الحضريِّ والسَّفريِّ، والنَّهاريِّ واللَّيليِّ، والفِراشيِّ، والصَّيفيِّ والشِّتائيِّ.

وقد فسَّر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ (النَّهَارِيَّ) بأنَّه (مَا نَزَلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَارًا) (وَاللَّيْلِيَّ: مَا نَزَلَ عَلَيْهِ لَيْلًا).

ثمَّ فسَّر (الفِرَاشِيّ) بقوله: (مَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَىٰ فِرَاشِ نَوْمِهِ، سَوَاءً كَانَ نَائِمًا أَوْ غَيْرَ نَائِمٍ)، والمعنىٰ: أنَّ الفراشيَّ يختصُّ بما نزل عليه وهو علىٰ فراشه، سواء كان في حال نومه أو كان مضطجعًا عليه قبل أن ينام أو بعد يقظته، وفي نزول شيءٍ من القرآن علىٰ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو نائمٌ نظرٌ، **والأشبه** أنَّ القرآن الكريم كلَّه نزلَ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال اليقظة، وهٰذا هو الَّذي يدلُّ عليه اهتمامُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنَّ النَّوم موضعُ غفلةٍ، والله عَزَّوَجَلَّ قال لرسوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ١٨﴾ [القيامة]، ولا يكملُ اتِّباعُ القرآن - أي القراءة - إلَّا حال اليقظة.

واستدلَّ القائلون بنزول القرآن حال النَّوم علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما رواه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث أنسٍ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ بين أظهرنا إذ أغفىٰ إغفاءةً، ثمَّ رفع رأسه متبسِّمًا، فقلنا: ما أضحكَكَ يا رسول الله؟، فقال: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ آنِفًا**»، ثمَّ قرأ: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ** ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾﴾»، حتَّىٰ أتمَّ سورة الكوثر، **والأشبه** أنَّ نزولها كان متقدِّمًا علىٰ إغفاءته صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّه إنَّما أغفىٰ ثمَّ ظهر له ما ذكَّره بالسُّورة - كرؤيةِ ذلك النَّهر في الجنَّة أو شبهِ ذلك - فلمَّا رفع رأسه تبسَّم فأخبرهم بخبرها، أو تكون تلك الإغفاءة الحالُ الَّتي تأتيه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند نزول الوحي وليست نومًا، وقد ذكر هٰذا المعنىٰ وانتصر له الرَّافعيُّ في «الأمالي»، واقتدىٰ به السُّيوطيُّ ورأىٰ أنَّه هو الأصحُّ، وهو **المختار**؛ فإمَّا أن يكون النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغفىٰ إغفاةَ الوحي الَّتي تنتابه وليست نومًا، أو يكون الوحي قد نزل عليه قبلُ ثمَّ أغفىٰ إغفاءةَ النَّائم فتذكَّر تلك السُّورة، فتبسَّم لمَّا رفع رأسَه وقرأهَا عليهم.

(وَهٰذا النَّوْعُ) - كما ذكر المصنِّف - (أَعَمُّ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لأَنَّ النَّهَارِيَّ قَدْ يَكُونُ حَضَرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ سَفَرِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَكِّيًّا، وَقَدْ يَكُونُ مَدَنِيًّا).

(وَكَذَلِكَ اللَّيْلِيُّ وَالفِرَاشِيُّ. وَالنَّهَارِيُّ أَكْثَرُ)؛ لأنَّ النَّهار وقت النَّشاط، فالمناسب أن يكون أكثرُ نزول القرآن في وقت نشاطه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثمَّ أورد المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ (مِنْ أَمْثِلَةِ اللَّيْلِيِّ آيَةَ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ، وَهِيَ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ [البقرة: ١٤٤]) الآيةَ من سورة البقرة، وذكر ما يدلُّ علىٰ كونها ليليَّةً؛ وهو حديث ابنِ عمرَ في «الصَّحيحين» - (وَكَانَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي شَطْرَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَمَكَثَ كَذَلِكَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا) - وفيه: أنَّ آتيًا أتىٰ أهل قباءٍ في صلاة الصُّبح،

فأخبرهم بنزول الآية، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرَ أن يستقبل الكعبةَ، **والصَّحيح** كما بيَّنه أبو الفضل ابن حجرٍ في «فتح الباري» أنَّها نزلت نَهارًا؛ لكن تأخَّرَ وصول الخبرِ إلىٰ أهل قُباءٍ؛ لأنهم كانوا ظاهرَ المدينة بعيدين عنها، فأمسىٰ عليهمُ اللَّيل حتَّىٰ صلوا للصُّبح، وجاءهم الخبر عند صلاة الصُّبح والآيةُ قد نزلت قبل ذلك نهارًا، وهو الصَّحيح.

ومن اللَّيليِّ أيضًا (سُورَةُ الأَنْعَامِ)، وقد صحَّ ذلك من حديث ابن عبَّاسٍ عند أبي عُبيدٍ في «فضائل القرآن»، والطَّبرانيِّ في «المعجم الكبير»، أنَّ ابن عبَّاسٍ قال: «نَزَلَتْ سُورَةُ الأَنْعَامِ بِمَكَّةَ لَيْلًا جُمْلَةً، وَحَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْأَرُونَ بِالتَّسْبِيحِ»، وإسنادُه لا بأس به، ومعنىٰ (يَجْأَرُونَ)؛ أي يضجُّون ويرفعون أصواتَهم بتسبيح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفي هٰذا الأثر قوله: «بِمَكَّةَ لَيْلًا»، فهي من جملة اللَّيليِّ، وهٰذا وإن كان من مراسيل ابن عبَّاسٍ - لأنَّه لم يدرك أخبار مكَّةَ - فإنَّ مراسيلَ الصَّحابة مُدخلةٌ في المسند، وهي مقبولةٌ صحيحةٌ؛ لكونهم عُدولًا ثقاتٍ.

ومن اللَّيليِّ أيضًا (سُورَةُ مَرْيَمَ، وَالمُعَوِّذَتَانِ، وَالمُنَافِقُونَ).

ثمَّ ذكر المصنِّف (مِنَ الفِرَاشِيِّ) قولَه تعالىٰ: (﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[المَائدة: ٦٧])، وأنَّها نزلت لمَّا كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ فراشه، وكان الصَّحابة يحرسون خيمتَه فنزلت هٰذه الآية ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، (فقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ»)، كما رواه التِّرمذي من حديث عائشةَ بسندٍ فيه ضعفٌ؛ لكن رُوي في هٰذا المعنىٰ أحاديثُ مسندةٌ ومرسَلَةٌ تدلُّ علىٰ ثبوت أصله، فهي آيةٌ نزلت علىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فراشه.



قالَ المُصَنِّفُ رحمه اللهُ:

الدَّرْسُ السَّابِعُ
مَعْرِفَةُ الصَّيْفِيِّ وَالشِّتَائِيِّ فِي التَّنْزِيلِ

وَالمُرَادُ بِالصَّيْفِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَيْفًا - وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّبِيعُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي البُرُوجِ الشَّمَالِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وَهِيَ: الحَمْلُ، وَالثَّوْرُ، وَالجَوْزَاءُ، وَالسَّرَطَانُ، وَالأَسَدُ، وَالسُّنْبُلَةُ.

وَالمُرَادُ بِالشِّتَائِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِتَاءً - وَيَدْخُلُ فِيهِ الخَرِيفُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي البُرُوجِ الجَنُوبِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وِهَيَ: المِيزَانُ، وَالعَقْرَبُ، وَالقَوْسُ، وَالجَدْيُ، وَالدَّلْوُ، وَالحُوتُ.

فَجُمْلَةُ فُصُولِ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ: الصَّيْفُ، وَالرَّبِيعُ، وَالشِّتَاءُ، وَالخَرِيفُ، وَجُمْلَةُ البُرُوجِ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، سِتَّةٌ شَمَالِيَّةٌ وَسِتَّةٌ جَنُوبِيَّةٌ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الصَّيْفِيِّ آيَةُ الكَلَالَةِ، وَهِيَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ، نَزَلَتْ فِي سَفَرِ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَيُعَدُّ مَا نَزَلَ فِيهَا مِنَ الصَّيْفِيِّ كَأَوَّلِ المَائِدَةِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المَائدة: ٣]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨١]، وَسُورَةِ النَّصْرِ، وَآيَةِ الدَّيْنِ فِي البَقَرَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الشِّتَائِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النُّور: ١١] إِلَىٰ آخِرِ العَشْرِ آيَاتٍ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّىٰ (آيَاتُ البَرَاءَةِ) الَّتِي نَزَلَتْ تَبْرِئَةً لِلسِّيدَةِ

عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهَا الْمُنَافِقُونَ افْتِرَاءً وَضَلَالًا.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** يتعلَّق بعلم أصول التَّفسير؛ وهو (**مَعْرِفَةُ الصَّيْفِيِّ وَالشِّتَائِيِّ فِي التَّنْزِيلِ**)؛ أي ما نزل في الصَّيف والشِّتاء، ولم يذكر هو وغيره ممَّن ذكر هٰذا النَّوع كالزَّركشيِّ، والسُّيوطيِّ في «البرهان» و«الإتقان»، لم يذكروا الرَّبيعيَّ والخريفيَّ، وإنَّما قصروه علىٰ صيفيٍّ وشتائيٍّ، وهٰذا شأن العرب في تقدير أحوالها ، فإنَّها جعلتْ تقدير أحوالها وأخبارها بالصَّيف والشِّتاء؛ لأنَّ التَّغيُّر فيها أجلىٰ، فالصَّيف فيه شدَّة الحرِّ، والشِّتاء فيه شدَّة البرد، فلأجل قوَّة ما فيهما من تغيُّر الأحوال خصَّتِ العرب توقيت الأخبار والأحوال بالشِّتاء والصَّيف، وجرىٰ علىٰ ذلك عمل أهل العلم، فجعلوا الرَّبيع تابعًا للصَّيف، والخريفَ تابعًا للشِّتاء، كما قال المصنِّف: (وَالْمُرَادُ بِالصَّيْفِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صَيفًا - وَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّبِيعُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي البُرُوجِ الشَّمَالِيَّةِ السِّتَّةِ)؛ لأنَّ البروج الَّتي تنتقل فيها الشَّمس اثنا عشر بُرجًا، ستَّةٌ منها شماليَّةٌ، (وَهِيَ: الحَمَلُ، وَالثَّوْرُ، وَالجَوْزَاءُ) - وهٰذه ربيعيةٌ - (وَالسَّرَطَانُ، وَالأَسَدُ، وَالسُّنْبُلَة) - وهٰذه صيفيَّةٌ.

(وَالمُرَادُ بِالشِّتَائِيِّ: مَا نَزَلَ عَلَىٰ الرَّسُولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شِتَاءً - وَيَدْخُلُ فِيهِ الخَرِيفُ - مُدَّةَ حُلُولِ الشَّمْسِ فِي البُرُوجِ الجَنُوبِيَّةِ السِّتَّةِ؛ وَهِيَ: المِيزَانُ، وَالعَقْرَبُ، وَالقَوْسُ) - وهٰذه خريفيَّةٌ - (وَالجَدْيُ، وَالدَّلْوُ، وَالحُوتُ) - وهٰذه شتويَّةٌ.

وكلُّ ثلاثة أبراجٍ تعدِلُ فصلًا من الفصول الأربعة، ولذلك قال المصنِّف: (فَجُمْلَةُ

فُصُولِ السَّنَةِ أَرْبَعَةٌ: الصَّيْفُ، وَالرَّبِيعُ، وَالشِّتَاءُ، وَالخَرِيفُ)، فلكلِّ ثلاثة أبراجٍ فصلٌ، (وَجُمْلَةُ البُرُوجِ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ الَّتِي) ذكرها المصنِّف، (سِتَّةٌ شَمَالِيَّةٌ وَسِتَّةٌ جَنُوبِيَّةٌ).

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ (مِنْ أَمْثِلَةِ الصَّيْفِيِّ آيَةُ الكَلَالَةِ، وَهِيَ) قوله تعالىٰ: (﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النِّساء: ١٧٦])، وقد ثبت تسميتُها بـ(آية الصَّيف)، كما في «صحيح مسلمٍ» في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرَ: «**أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ؟**»؛ يعني آية الكلالة، **والكلالة** - كما سبق -: هي عدم الأصول والفروع، وقد ذكر شيخ شيوخنا محمَّد الأمين الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره» بيتين في ضابط الكلالة ولم يسمِّ ناظمهما، فقال:

ويسألونكَ عَنِ الكَلَالَهْ هِيَ انْقِطَاعُ النَّسْلِ لَا مَحَالَهْ
لَا والدٌ يبقىٰ ولا مَولُودُ فانقطع الأبناءُ والجُدودُ

وهٰذه الآية (نَزَلَتْ فِي سَفَرِ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَيُعَدُّ مَا نَزَلَ) في حجَّة الوداع (مِنَ الصَّيْفِيِّ)؛ كالآيات الَّتي ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ (كَأَوَّلِ المَائِدَةِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيهَا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٨١]، وَسُورَةِ النَّصْرِ، وَآيَةِ الدَّيْنِ فِي البَقَرَةِ)، فهٰذه كلُّها صيفيَّةٌ.

ثمَّ ذكر (مِنْ أَمْثِلَةِ الشِّتَائِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النُّور: ١١] إِلَىٰ آخِرِ العَشْرِ آيَاتٍ)، فإنَّ هٰذه الآيات وهي (آيات البراءة) كما ثبتَ في «الصَّحيح» أُنزلت علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومٍ شاتٍ - يعني شديد البرد،

وهو من أيام الشِّتاء -، فهي من أمثلة الشِّتائيِّ[1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الرَّابع، وكان ذَٰلِكَ ليلة الخميس التَّاسع من شهر ربيع الآخر، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

الدَّرْسُ الثَّامِنُ
فِي أوَّلِ مَا نزَلَ، وَآخرِ مَا نزَلَ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ

دَلَّتِ الأَحَادِيثُ عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - وَهُوَ بِغَارِ حِرَاءٍ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ -: الآيَاتُ الخَمْسُ الأُولَىٰ مِنْ سُورَةِ العَلَقِ، ثُمَّ فَتَرَ الوَحْيُ مُدَّةً، وَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي الوَادِي إِذْ سَمِعَ صَوْتًا، فَنَظَرَ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَنَظَرَ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَإِذَا بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ الَّذِي جَاءَهُ بِحِرَاءٍ، فَأَخَذَتْهُ رَجْفَةٌ وَعَادَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَطَلَبَ أَنْ يُدَثِّرُوهُ فَدَثَّرُوهُ، فَنَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ١ قُمْ فَأَنذِرْ ٢﴾ [المدَّثِّر] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

أَمَّا أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي المَدِينَةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ فَسُورَةُ المُطَفِّفِينَ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِهَا بَرَاءَةٌ.

وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الكَلَالَةِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَآخِرُ سُورَةٍ: بَرَاءَةٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

وَرَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا] أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الرِّبَا فِي آخِرِ البَقَرَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، وَتُوُفِّيَ الرَّسُولُ بَعْدَهَا بِأَحَدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: بِتِسْعِ لَيَالٍ، حَيْثُ تُوُفِّيَ لَيْلَةَ الإِثْنَيْنِ، لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ، فِي السَّنَةِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنَ الهِجْرَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا]: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ١﴾ [النَّصر].

وَقَدْ أَطَالَ الكَلَامَ فِي هٰذَا المَوْضُوعِ صَاحِبُ «الإِتْقَانِ».

***

قال الشّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير؛ وهو متعلِّقٌ بمعرفة (**أَوَّلِ مَا نَزَلَ، وَآخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ**)، وهٰذه المعارف من المعارف المكمِّلةِ للإحاطة بالعلم بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي ليست فُضولًا زائدةً؛ لأنَّ كمال العلم بالقرآن الَّذي أنزله الله علينا من جملته معرفة أوَّلِ ما نزل منه وآخر ما نزل منه، إذ الأوَّليَّة والآخِرِيَّة مُنبِئَةٌ عن جَلالَةٍ مستكنةٍ فيما وُصِف بالأوَّل والآخر.

فذكر المصنِّف أنَّ الأحاديث دلَّت (عَلَىٰ أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِغَارِ حِرَاءٍ)؛ أي بغار جبل حراءٍ، فإنَّ (حراءً) اسمٌ للجبل وليس اسمًا للغار، فأوَّل نازلٍ فيه (الآيَاتُ الخَمْسُ الأُولَىٰ مِنْ سُورَةِ العَلَقِ) ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق] الآيات؛ (ثُمَّ فَتَرَ الوَحْيُ مُدَّةً)؛ أي انقطعَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ رجع إليه وأُنزِل عليه بعدُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدَّثِّر] إلىٰ آخر السُّورة النَّازلة على النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد فتور الوحي كما في «الصَّحيحين»، وهٰذا الَّذي ذكره المصنِّف هو مذهب الجمهور، بل لو ذُكِر إجماعًا لكان صوابًا، فقد كان فيه خلافٌ قديمٌ بين جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسائر الصَّحابة، فإنَّ جابرًا يرىٰ أنَّ أوَّل نازلٍ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدَّثِّر]، واستدلَّ بما جاء في خبر النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بأنَّه رأىٰ جبريلَ بين السَّماء والأرض، (فَأَخَذَتْهُ رَجْفَةٌ وَعَادَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، وَطَلَبَ أَنْ يُدَثِّرُوهُ فَدَثَّرُوهُ، فَنَزَلَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١﴾ [المدَّثِّر]).

والصَّحيح أنَّ أوَّل نازلٍ علىٰ الإطلاق هو صدر سورة العلق؛ وأنَّ المدَّثِّر هي أوَّل نازلٍ بعد فتور الوحي؛ وهٰذا هو الجمع بين الأحاديث الواردة، أو يُقال: إنَّ أوَّل سورةٍ

نازلةٍ كاملةً هي سورة المدثِّر؛ فإنَّها لمَّا أُنزِلتْ؛ أُنزِلت علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميعًا، وذُكِر أقوالٌ أُخرىٰ غير هذا تأليفًا بين الأحاديث، **والمقصودُ** أنَّ أوَّل حرفٍ نازلٍ من القرآن هو قوله تعالىٰ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١﴾ [العلق] إلىٰ آخر الآيات الخمس الأُوَل من سورة العلق.

وهٰذا هو أوَّل النَّازل في مكَّة، وهو المسمَّىٰ بـ(المكِّيِّ).

وأمَّا المدنيُّ الَّذي نزل بعد الهجرة، فذكر المصنِّف أنَّ أوَّل ما نزل منه (سُورَةُ المُطَفِّفِينَ)، وهٰذا الَّذي ذكره المصنِّف فيه نظرٌ، فإنَّ ابن حجَرٍ نقل في «فتح الباري» الاتِّفاقَ علىٰ أنَّ أوَّل سورةٍ نزلت في المدينة هي سورة البقرة؛ غير أنَّ هٰذا الاتِّفاق يخدشه ما تعقَّبه به السُّيوطيُّ في«الإتقان»، فإنَّ السُّيوطيَّ تعقَّب اتِّفاقَ ابن حجرٍ بما رواه الواحديُّ في «أسباب النُّزول» بسندٍ جيِّدٍ عن عليِّ بنِ الحسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ - المسمَّىٰ بزين العابدين - بأنَّ أوَّل نازلٍ في المدينة هي سورة المطفِّفين؛ فهٰذا فيه خدشٌ للاتِّفاق الَّذي ذكره ابن حجرٍ.

والَّذي يظهر - والله أعلم - أنَّ هٰذا خلافٌ قديمٌ اندثَر، وإلَّا كيف يصرِّح ابن حجر بالاتِّفاق مع وجود الخلاف مشهورًا عن عليِّ بن الحسين، فكأنَّه كان فيه خلافٌ ثمَّ انعقد الإجماعُ بعدُ علىٰ أنَّ أوَّل نازلٍ هو سورة البقرة، وهٰذا يقع في جملةٍ من الإجماعات المنقولة في أبواب العلم، فيكون في أوَّل الأمر اختلافٌ ثمَّ يقعُ الاتِّفاق بعدُ ويُحكىٰ، ولا يقدح في هٰذا الاتِّفاق وجود خلافٍ قديمٍ.

ثم ذكر المصنِّف أنَّ (آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ بِهَا بَرَاءَةٌ)، وأنَّ (آخِرَ آيَةٍ نَزَلَتْ: آيَةُ الكَلَالَةِ)، وأورد ذلك عن (البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ)، وما ذكره البراءُ بن عازبٍ في آخر نازلٍ قد خالفه فيه ابن عبَّاسٍ، فقد صحَّ عن ابن عبَّاسٍ عند البخاريِّ وغيره أنَّ آخرَ آيةٍ نزلت هي آية الرِّبا

في آخر البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]؛ والرِّواية الأخرىٰ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ آخر آيةٍ نزلت: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] لا تُخالف هٰذا؛ لأنَّها من جملة ما يندرج في آية الرِّبا، فتلك الآياتُ - وهنَّ أربعٌ أو خمسٌ من سورة البقرة - هي آخر نازلٍ عند ابن عبَّاسٍ، فذِكرُه لآية الرِّبا ذِكرٌ لأوَّلها، وذِكرُه لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ذِكرٌ لآخرها، فابن عبَّاسٍ له قولٌ واحدٌ في آخر آيةٍ نزلت، وهي الآيات المتضمِّنة للنَّهي عن الرِّبا في البقرة، وأوَّلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، وآخرُها: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

وأمَّا الرِّواية الَّتي فيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفِّي (بَعْدَهَا بِأَحَدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا) فقد رواها الفِريابيُّ في «تفسيره» عن ابن عبَّاسٍ، ولا يصحّ إسناده، ولا يُحفظ عن ابن عبَّاسٍ توقيتٌ لذلك، وما أتبعه المصنِّف بذكرِه في قوله: (وَقِيلَ: بِتِسْعِ لَيَالٍ) هو شيءٌ مرويٌّ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ عند ابن أبي حاتمٍ في «تفسيره»، ومثلُه يُسمَّىٰ مرسلًا، فليس فيه حجَّةٌ.

والحاصل أنَّ توقيت آخر ما نزل عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُحفَظ فيه شيءٌ، والَّذي صحَّ عن الصَّحابة في آخر ما نزل، أنَّ البراء يرىٰ أنَّ آخر آيةٍ نزلت هي: آية الكلالة في سورة النِّساء، وأنَّ ابن عبَّاسٍ يرىٰ أنَّ آخر آيةٍ أو آياتٍ نزلت هي آيات الرِّبا من سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾.

وأمَّا السُّور فإنَّ البراء يرىٰ أنَّ آخر نازلٍ من السُّور هي (براءةٌ)، وأمَّا ابن عبَّاسٍ فهو يرىٰ أنَّ آخر سورةٍ نزلت هي سورة النَّصر: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ١﴾، كما

صحَّ ذلك عنه عند مسلمٍ.

فالبراء بن عازبٍ وابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بينهما خلافٌ في آخر النَّازل آيةً وسورةً، وهٰذان القولان ممَّا قيلا اجتهادًا، وليس لأحد القولين حُجَّةٌ ترجِّحه علىٰ الآخر، بل كلٌّ واحدٍ منهما أخبر عمَّا انتهىٰ إليه علمه، دون توقيفٍ كما حقَّقه أبو بكر البَاقْلَانيٌّ في كتاب «الانتصار للقرآن»، وتبعه مَن تبعه من المتأخِّرين كالسُّيوطيِّ وغيره، وهو الَّذي تترشَّح به الأدلَّةُ جَمْعًا؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ كلَّ واحدٍ من الصَّحابِيَّيْن قال قولًا بحسب ما انتهىٰ إليه علمه وأوقفَه عليه اطِّلاعهُ، وليس قولُ أحدهما حجَّةً علىٰ الآخرِ؛ لأنَّ **أقوالَ الصَّحابةِ إذا تعارضت ارتفعت** عنِ الحُجِّيَّة؛ أي عن أنْ يكون كلُّ واحدٍ منهما حُجَّةً علىٰ الآخر، ولا نقول: تساقطت؛ أدبًا وإجلالًا للصَّحابة، كما ذكره الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ؛ فيُقال: ارتفعت أقوالهم، ولا يُقال: تساقطت؛ فإنَّ الأدب يقتضي لزوم العبارة المُؤدَّبة معهم.



قالَ المُصَنِّفُ رحمه اللهُ:

الدَّرْسُ التَّاسِعُ
مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ

وَالمُرَادُ بِسَبَبِ النُّزُولِ: مَا نَزَلَتِ الآيَةُ أَوِ الآيَاتُ مُتَحَدِّثَةً عَنْهُ أَوْ مُبَيِّنَةً لِحُكْمِهِ وَقْتَ وُقُوعِهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفَوَائِدُ هَٰذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا مَعْرِفَةُ الحِكْمَةِ البَاعِثَةِ عَلَىٰ تَشْرِيعِ الحُكْمِ.

وَمِنْهَا الاطِّلَاعُ عَلَىٰ المَعْنَىٰ المُرَادِ مِنَ الآيَةِ وَإِزَالَةُ الإِشْكَالِ.

وَمِنْهَا أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ إِلَىٰ فَهْمِ مَعَانِي الآيَاتِ، فَإِنَّ العِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوجِبُ العِلْمَ بِالمُسَبَّبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُوَ مَا وَرَدَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ عَنْ صَحَابِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَرْفَعْهُ، وَلَكِنَّهُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ؛ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَمِثَالُ مَا عُرِفَ سَبَبُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النُّور: ١١] إِلَىٰ آخِرِ عَشْرِ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النُّورِ، وَتُسَمَّىٰ (آيَاتُ الإِفْكِ)، وَ(آيَاتُ البَرَاءَةِ)، فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي المُنَافِقِينَ الَّذِينَ افْتَرَوْا عَلَىٰ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] الآيَةَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا: تَحَرُّجُ بَعْضِ المُؤْمِنِينَ عَنِ السَّعْيِ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، فَنَزَلَتْ مُبَيِّنَةً أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]، لَوْ نُظِرَ فِيهِ لِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ لَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ المُسْلِمُ إِلَىٰ أَيَّةِ جِهَةٍ دُونَ تَقَيُّدٍ بِاسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لَوْ عَرَفَ سَبَبَ النُّزُولِ عَلِمَ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الكَعْبَةِ فَرْضٌ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤].

أَمَّا سَبَبُ نُزُولِ هٰذه الآيَةِ؛ فَهُوَ أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا تَرَكَ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَاسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ تَبَعًا لِهَوَاهُ، فَسَفَّهَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِبَيَانِ أَنَّ للهِ المَشْرِقَ وَالمَغْرِبَ. فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِاسْتِقْبَالِ أَيَّةِ جِهَةٍ فِي الأَرْضِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِاسْتِقْبَالِ الكَعْبَةِ بَدَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَلَا مَحِيدَ عَنْ حُكْمِ اللهِ وَطَاعَتِهِ، فَالقِبْلَةُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هِيَ الكَعْبَةُ لَا غَيْرَهَا إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروسِ المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير، وهو (**مَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّـزُولِ**)، وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ (المُرَادَ بِسَبَبِ النُّزُولِ: مَا نَزَلَتِ الآيَةُ أَوِ الآيَاتُ مُتَحَدِّثَةً عَنْهُ أَوْ مُبَيِّنَةً لِحُكْمِهِ وَقْتَ وُقُوعِهِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأراد بِهٰذه الجملة بيانَ تعريف سبب النُّزول، وهٰذا الأمر ممَّا خلت منه كُتب المتقدِّمين؛ كالزَّركشيِّ صاحب «البرهان»، والسُّيوطيِّ صاحب «الإتقان»، فإنَّهم لمَّا تكلَّموا علىٰ هٰذا النَّوع من أنواع علوم القرآن لم يتعرَّضوا لتعريفه، وكأنَّهم تركوه لوضوحه، فإنَّ الواضح ممَّا يُترك عند أهل العلم؛ لكن اعتنىٰ المتأخِّرون ببيان

تعريفه، وهٰذا التَّعريف مأخوذٌ عن الزُّرقانيِّ في «مناهل العرفان»[١].

وأحسن من هٰذا الحدِّ الطَّويل أن يُقال: **سبب النزول** هـو: مـا أنـزل شـيءٌ مـن القـرآن لأجله، و(الشَّـيء) يشمل الآية و السُّورة، وقولنا: (لأجله) يشمل الحـديثَ عنه أو بيـانَ حُكمِه الَّذي ذكره المتأخِّرونَ، والحدود تبنىٰ علىٰ الإيجاز كما سلف.

ثـمَّ ذكـر أنَّ هٰـذا النَّـوع لـه فوائـد كثيـرةٌ؛ (مِنْهَـا مَعْرِفَـةُ الحِكْمَـةِ البَاعِثَـةِ عَلَـىٰ تَشْـرِيعِ الحُكْمِ)؛ أي العلَّة الَّتي لأجلها شُرِع الحُكم المذكورُ في شيءٍ من آيات القـرآن، (وَمِنْهَـا الاطِّلَاعُ عَلَى المَعْنَىٰ المُرَادِ مِنَ الآيَةِ وَإِزَالَةُ الإِشْكَالِ)، فيُوقَف علىٰ المقصـودِ المعنيِّ بالآية ويزول الإشكال الوارد عليها، (وَمِنْهَا أَنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ النُّزُولِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ إِلَىٰ فَهْـمِ مَعَانِي الآيَاتِ، فَإِنَّ العِلْمَ بِالسَّبَبِ يُوجِبُ العِلْمَ بِالمُسَبَّبِ)، وهٰذا ذكـره أبـو العبَّـاس ابـن تيميَّة وأبو الفتح ابن دقيق العيدِ، وهو أَجلُّ منافع معرفة سبب النُّـزول، إذْ يُطَّلَـعُ بها إلـىٰ فهم معاني كتاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ثمَّ ذكر (أَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ هُوَ مَا وَرَدَ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ عَـنْ صَـحَابِيٍّ، رَفَعَهُ إِلَـىٰ رَسُـولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَـمْ يَرْفَعْهُ)، فسواءٌ صرَّح برفعه إلـىٰ النَّبـيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لـم يرفعـه؛ فإنَّه يعتبرُ سبباً للنُّزول؛ لأنَّه (لَا مَجَالَ للرَّأْيِ فِيهِ)؛ ولذلك له (حُكْـمُ الرَّفْعِ)، وهٰـذا هـو أعظم مرادِ مَن قال أنَّ تفسير الصَّحابة له حكم الرَّفع، كما ذكره الحاكم في «مسـتدركه»،

(١) الزُّرقانيُّ من علماء الأزهر المتأخِّرين، وكتابه «مناهل العرفان» من أحسن ما وضعه المتأخِّرون في هٰـذه العلوم، ولا يضارعه ممَّا وضعه المتأخِّرون إلَّا كتابُ بلديِّه الشَّيخ محمَّد أبـو شَـهْبَة المسـمَّىٰ بـ«المدخل إلـىٰ القرآن الكريم»، وكتاب العلَّامة طاهرٌ الجزائريُّ، فإنَّ هٰذه الكتب الثَّلاثـة هـي أحسـن مـا صـنَّفه المتـأخِّرون في علوم القرآن، وما جاء بعد ذلك ممَّا أدخل في الدِّراسات الأكاديمية ككتاب القطَّان، والصَّالح، وغيرها، فهي ممَّا أُخِذ من هٰذه الكتب، فالعناية بهٰذه الأصول الَّتي كتبها المتأخِّرون تقريبًا لعلوم القرآن أولىٰ من هٰذه الكتب الَّتي خلت من التَّحرير أصلًا.

وانتصر له انتصارًا أقوىٰ منه ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، وأولىٰ ما يدخل في قول مَن قال أنَّ تفسير الصَّحابي مرفوعٌ حكمًا هو أسباب النُّزول، بل ذهب جماعةٌ من المحقِّقين إلىٰ أن ما يذكر بأن له حكم الرَّفع من التَّفسير مخصوصٌ بالأسباب، وهٰذا هو الَّذي صرَّح به الحاكم في «معرفة علوم الحديث»، ودرج عليه ابن الصَّلاح في «المقدِّمة»، ومن تبعه كالنَّوويِّ، والسُّيوطيِّ، والسَّخاويِّ، وأشار إلىٰ ذلك العراقيُّ في«الألفيَّة» بقوله:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلىٰ الأَسْبَابِ

أي: يُحمَلُ علىٰ أنَّ الَّذي يُحكم برفعه من كلامهم في التَّفسير هو الكلام علىٰ أسباب النُّزول، لكنَّ **الألفاظ الَّتي عَبَّر بها الصَّحابة عن أسباب النُّزول ثلاثةُ أنواعٍ**:

النَّوع الأول: **الصَّريح**؛ وهو قولهم: (سببُ نزولِ هٰذه الآية هو كذا وكذا.)

والثَّاني: **الظَّاهر**؛ وهو قول الصَّحابي: (حصل كذا وكذا، فنزل قول الله تعالىٰ)، ويذكر آيةً أو سورةً.

والثَّالث: **المجمل**؛ وهو قول الصَّحابي: (نزلت هٰذه الآية في كذا وكذا).

ذكر هٰذه الأنواع الثَّلاثة أبو العبَّاس ابن تيميَّة في «قاعدته في أُصول التَّفسير».

والنَّوعان الأوَّلان محكومٌ برفعهما، وأمَّا النَّوع الثَّالث ففيه خلافٌ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّ البخاريَّ يُدخِلُه في المسند؛ أي يجعلُ له حكم الرَّفع، وذكر الزَّركشيُّ في «البرهان» أنَّ مُسْلِمًا لا يفعل ذلك؛ وهٰذا منه غريبٌ، فإنَّ (كتاب التَّفسير) من «صحيح مسلم» وهو آخر كُتبِهِ - مع قِصره - أدخل فيه مرويَّات من هٰذا الجنس، فضلًا عن مواضع أخرىٰ من كتابه، **فالأشبه** - والله أعلم - أنَّ مسلمًا في ذلك كالبخاريِّ خلافًا للزَّركشيِّ، فالبخاريُّ ومسلمٌ يُدخلانِ هٰذا النَّوع في المسند ويجعلانِ له حكم

الرَّفع.

وذكر أبو العبَّاس ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ عامَّة المسانيد علىٰ إدخال هٰذا النَّوع وعدِّه من المسند، ومَثَّل له بـ«مسند الإمام أحمدَ»، وخالفه الزَّركشيُّ، فذكر أنَّ أحمدَ لم يُدخِل هٰذا في مسنده في كتاب «البرهان»، **والأشبه** - والله أعلم - صحَّة ما ذهب إليه الزَّركشيُّ؛ لندرة هٰذا في «المسند»، فيكاد يكون معدومًا، وإن وُجِد فهو شيءٌ واحدٌ أو اثنان، فكأنَّ أحمدَ لم يجعل هٰذا من المسند ولم يدخله في «مسنده»، وهٰذا حقٌّ باعتبار ما ذكره الزَّركشيُّ، لكن باعتبار التَّأصيل ففي النَّفس منه شيءٌ، فإنَّه يُوجَد في كلام أحمدَ ما يدل علىٰ أن ما ذكره الصَّحابة من أسباب النُّزول ولو مجملًا فإنَّ له حكم الرَّفع والإسناد، وإن كان قد تحاشاه في «مسنده»، **فالأظهر** - والله أعلم - أنَّ مذهبَ أحمدَ: أنَّ المجملَ مسندٌ، لكنَّه لم يُدخله في «مسنده»؛ لأنَّه قصد في «المسند» جمع المسند الصَّريح، ولم يقصد أن يجمع المسند حُكمًا، ولذلك ترك كثيرًا من أقوال الصَّحابة الَّتي لا تُقال من قِبل الرَّأي.

وبهٰذا يتحقَّق المقام في مذهب أحمدَ في المجمل من أسباب النُّزول، وفي إدخاله في كتاب «المسند» أو عدم إدخاله.

فالَّذي يتحرَّر ممَّا سبق أنَّ أحمدَ يَعُدُّ المجمل في ألفاظ الصَّحابة من أسباب النُّزول يَعدُّه مسندًا له حكم الرَّفع، لكنَّه لم يدخلْه كتابَه، فيكون كلام أبو العبَّاس ابن تيميَّة صحيحًا باعتبار أصل المسألة، وأما باعتبار تصرُّف أحمد في «مسنده» **فالأشبه** - والله أعلم - صحَّة قول الزَّركشيِّ في كتاب «البرهان».

وبما سبق تعلَم أنَّ ما جاء عن الصَّحابة في أسباب النُّزول؛ سواءً كان نصًّا صريحًا، أو ظاهرًا، أو مجملًا = كلُّه من المرفوع حكمًا، وإن كان في الأخير اختلافٌ، ولذلك قلتُ

في «احمرار الألفيَّة» بعد قول العراقيِّ:

وَعَــدُّ مَــا فَسَّــرَهُ الصَّــحَابِي رَفْعًـا فَمَحْمُـولٌ عَلـىٰ الأسْـبَابِ

قلتُ:

مُصــرِّحًا أو ظــاهرًا أو مُجمــلَا وَفِـي الأخيـرِ الاخـتلافُ نُقـلَا

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ عددًا من الآيات الَّتي عُرِف سبب نزولها؛ كـ(قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النُّور: ١١] إِلَىٰ آخِرِ عَشْرِ آيَاتٍ فِي سُورَةِ النُّورِ)، فإنَّها نزلت بسبب ما وقع من واقعة الإفك.

(وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨] الآيَةَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ، فَإِنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا): ما وقع من تحرُّج جماعةٍ من الأنصار عن السَّعي بين الصَّفا والمروة.

(وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[البَقَرَة: ١١٥])، فإنَّ (سَبَبُ نُزُولِ هٰذه الآيَةِ أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا تَرَكَ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَاسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ تَبَعًا لِهَوَاهُ)، فسفَّه اللهُ تَعَالَىٰ مقالهم (بِبَيَانِ أَنَّ للهِ المَشْرِقَ وَالمغرِبَ، فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِاسْتِقْبَالِ أَيَّةِ جِهَةٍ)، وهٰذا ثبت عند البيهقيِّ من حديث ابن عبَّاسٍ في نسخةٍ تفسيريَّةٍ حسنةٍ، والنُّسَخُ الَّتي يُروىٰ بِها التَّفسير وما تعلَّق به لها أحكامٌ تختلف عن الحُكم علىٰ أسانيدِ الحديثِ، ولهٰذا نُبِّه فيما ذكرتُه لكم وفي حاشية الكتاب أنَّها رويت بإسنادِ نسخةٍ تفسيريَّة مشهورةٍ محتجٍّ بها لا تقصر عن مرتبة الحسن، فسبب نزول هٰذه الآيات ثابتٌ.

[لطيفةٌ]: **وهٰهنا لطيفةٌ نختم بِها المجلس**، وهي أنَّ اليهود الأوَّلين عابوا النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ تركه بيت المقدس واستقبالِه الكعبة، فذكروا أنَّه يفعل ذلك لعبًا وتشهِّيًا، ويهوديٌّ معاصرٌ استدلَّ بذلك علىٰ أنَّ فلسطين ليست للمسلمين، قال: لأنَّه

لمَّا تركها نبيُّهم في استقبالها دلَّ علىٰ تركِها من أرضهم، ذكر هٰذا في (مؤتمرٍ لوحدة الأديان) وسكت الَّذين يحضرونه ممَّن يُسمَّون بالعلماء، وهٰذا دليلٌ قويٌّ عندهم؛ فما الجواب؟

الجوابُ: لمَّا ترك النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيت المقدسِ واستقبل الكعبةَ صارَ بيتُ المقدس خلفَه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ليُعلم أنَّ القبلة هٰهنا في الكعبةَ، وما وراءَه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تابعٌ لها، فهٰذا إشارةٌ للتَّبعيَّة، فمكَّة هي الأساس والرَّأس، وغيرُها يكون تبعًا لها وإن عَظُمَ، فحتَّىٰ بيت المقدس وإن عَظُمَ في دين من سبق إلَّا أنَّه تابعٌ لمكَّة، وهٰذا الجواب عقليٌّ، **والأجوبة العقليَّة هي الأجوبَة الَّتي ينبغي أن يُعتنىٰ بها في أجوبة أهل الملل،** وأقوىٰ الأدلَّة العقليَّة ما بُنِيَ علىٰ الأحكام الشَّرعية والأدلَّة الشَّرعيَّة.

وقد ذكر لي بعض أهل الفضل أنَّه كان حاضرًا لاجتماعٍ دُعيَ فيه بعض روَّاد السَّفارات الأجنبيَّة لعرض الإسلام عليهم في عهد الملك فيصل رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ، وكان المتكلِّم إليهم هو الدُّكتور محمَّد أمين المصريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ، فبعد أن ألقىٰ كلمته اعترض عليه أحد البريطانيِّين بإيرادٍ قال فيه: إنَّكم تسمحون لأنفسكم بأن تتزوَّجوا اليهوديَّة والنَّصرانية، ولكنكم لا تسمحون لنا بأن نتزوَّج بمسلمةٍ، فقال علىٰ البديهة رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ قال: إنَّ أحدنا يؤمن بموسىٰ نبيًّا رسولا، وبعيسىٰ نبيًّا رسولا، وبمحمَّدٍ صلوات الله عليهم وسلامه نبيًّا رسولًا؛ فلمَّا آمنوا بنبوَّة هؤلاء حَلَّت لهم النِّساء المؤمنات بِهؤلاء الأنبياء، وأنتم آمِنُوا بمحمَّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أزوِّجكم اللَّيلة كلَّكم؛ يعني يقول: أنتم آمنوا بالنَّبيِّ الثَّالث فتحِلُّ لكم المؤمناتُ به[1].

---

(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الخامس، وكان ذَٰلِكَ ليلة الخميس السَّادس عشر من شهر ربيع الآخر، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قالَ المُصَنِّفُ رحمه اللهُ:

الدَّرْسُ العَاشِرُ
فِي المُتَوَاتِرِ، وَالمَشْهُورِ، وَالآحَادِ، وَالشَّاذِّ مِنَ القِرَاءَاتِ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ القُرْآنِ فَهُوَ مُتَوَاتِرٌ فِي أَصْلِهِ وَأَجْزَائِهِ، وَكَذَا فِي مَحَلِّهِ وَوَضْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ عِنْدَ مُحَقِّقِي أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا القِرَاءَاتُ فَأَنْوَاعٌ:

الأَوَّلُ: المُتَوَاتِرَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي نَقَلَهَا جَمْعٌ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ، عَنْ مِثْلِهِمْ كَذَلِكَ إِلَىٰ النِّهَايَةِ، وَغَالِبُ القِرَاءَاتِ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: القِرَاءَةُ المَشْهُورَةُ؛ وَهِيَ مَا نُقِلَتْ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، وَوَافَقَتِ الرَّسْمَ وَالعَرَبِيَّةَ، وَاشْتُهِرَتْ عَنِ القُرَّاءِ، وَلَمْ تُعَدَّ مِنَ الغَلَطِ، وَلَا مِنَ الشَّاذِّ.

وَالثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الآحَادِ؛ وَهِيَ مَا صَحَّ سَنَدُهَا، وَخَالَفَتِ الرَّسْمَ أَوِ العَرَبِيَّةَ، أَوْ لَمْ تَشْتَهِرِ الاشْتِهَارَ المَذْكُورَ، وَهٰذِهِ لَا يُقْرَأُ بِهَا.

وَالرَّابِعُ: الشَّاذَّةُ؛ وَهِيَ مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا، كَقِرَاءَةِ: (مَلَكَ يَوْمَ الدِّين) بِصِيغَةِ المَاضِي وَنَصْبِ (يَوْمَ)، وَهٰذه لَا يُقْرَأُ بِهَا أَيْضًا.

وَمِنَ المُتَوَاتِرِ: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ الثَّابِتَةُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: نَافِعٌ، وَعَاصِمٌ، وَحَمْزَةُ، وَالكِسَائِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ كَثِيرٍ.

وَهٰذا النَّوْعُ لَا تَجُوزُ القِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِهِ، وَلَا تَثْبُتُ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كَالحُدُودِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا تَثْبُتُ بِغَيْرِهِ إِلَّا عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْسِيرِ لَهُ.

وَمِنَ النَّوْعِ الثَّالِثِ قِرَاءَةُ القُرَّاءِ الثَّلَاثَةِ تَمَامِ العَشَرَةِ؛ وَهُمْ يَعْقُوبُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ، وَخَلَفٌ، وَيُلْحَقُ بِهَا قِرَاءَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَائِدَةٌ:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَىٰ هٰذَا الحَدِيثِ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: أَنَّ المُرَادَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ مِنْ وُجُوهِ لُغَةِ العَرَبِ لِلتَّوْسِعَةِ وَعَدَمِ المَشَقَّةِ، فَمَهْمَا كَانَ الاخْتِلَافُ كَثْرَةً وَتَعَدُّدًا فَلَا يَخْرُجُ عَنِ السَّبْعَةِ الأَوْجُهِ.

فَأَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ المُرَادَ بِهِ: القِرَاءَاتُ السَّبْعُ، فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير، يتعلق بأنواع القراءات؛ لأنَّها من جملة ما يُستعان به علىٰ التَّفسير، فإنَّ من أجلِّ موارد التَّفسير الاطِّلاع علىٰ القراءات المرويَّة في أحرف القرآن الكريم؛ وهٰذا وجهُ إدخاله في أصول التَّفسير، وقد شُهرت بعض القراءات بأنَّها تفسيريَّةٌ كقراءة عبد الله بن مسعودٍ، وقد قال مجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ: «لو أنِّي قرأتُ قِراءة ابن مسعودٍ لاستغنيتُ عن سؤالِ ابن عبَّاسٍ عن كثيرٍ ممَّا سألته عنه من معاني القرآن»، ذلك لأنَّ قراءة ابن مسعودٍ جرت علىٰ التَّفسير للآي.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ مبدأَ هٰذا الدَّرس بتقرير الإجماعِ بـ(أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مِنَ القُرْآنِ فِي أَصْلِهِ) - أي أصل كلامه - (وَأَجْزَائِهِ) - أي: تقسيماته - (وَكَذَا فِي مَحَلِّهِ)

- أي: موضعه من القرآن - (وَوَضْعِهِ) فيه (وَتَرْتِيبِ) آياتِه (هُوَ مُتَوَاتِرٌ)، والمراد بِهٰذا التَّواتر: هو التَّواتر الجُمْلِيُّ للقرآن الكريم؛ وأمَّا مع التَّفصيل، ففيه أنواعٌ متواترةٌ، وفيه ما ليس كذلك كما سيذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في القراءات.

فمثلًا: إذا قيل أنَّ الاستعاذة ليست من القرآن؛ لأنَّ القرآنَ متواترٌ ولم تُكتب فيه الاستعاذةُ في أوَّل سورِه، فهٰذا من التَّواتر الجُمْلِيِّ، فإنَّ القرآن منقولٌ كتابةً في طبقات الأمَّة، وليست الاستعاذةُ مجعولةً في فواتح سورِهِ بين يدي البسملة؛ وأمَّا في تفاصيل جُمَلِهِ من الكَلِم فمنه متواترٌ، ومنه ما ليس كذلك، وهو الخلاف الكائن في قراءاته.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ القراءات علىٰ أنواعٍ أربعةٍ، وهٰذه القسمة هي من كلام السُّيوطيِّ في كتاب «الإتقان»، واستفادها من كلامٍ لابن الجزريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ فذكروا أنَّ **القراءاتِ أنواعٌ أربعةٌ**:

أوَّلها: (الْمُتَوَاتِرَةُ)؛ وبيَّن حدَّها بأنَّها (هِيَ الَّتِي نَقَلَهَا جَمْعٌ لَا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ، عَنْ مِثْلِهِمْ كَذَلِكَ إِلَىٰ النِّهَايَةِ، وَغَالِبُ القِرَاءَاتِ كَذَلِكَ)، وهٰذا الحدُّ للمتواتر من القراءات فيه اقتباسٌ من معنىٰ التَّواتر عند الأصوليِّين والمحدِّثين، وليس تواترُ القراءات كذلك؛ بل المراد بالتَّواتر عند القرَّاء تواتر الطَّبقة، بأن يقرأ بِهٰذه القراءةِ جمعٌ كثيرٌ في طبقات الأمَّة طبقةً بعد طبقةٍ.

وبه يُعلم أنَّ القراءاتِ المحكومِ بتواترها ليست متواترةً عمَّن أُضيفتْ إليه؛ بل هي متواترةٌ في الأمَّة، فإذا قيل: إنَّ قراءة عاصمٍ متواترةٌ؛ ليس المراد تواتُرُها إليه، بل تواترُها في الأمَّة بعدهُ وفي طبقته وقبلَهُ، خلافًا لما ذهب إليه جماعةٌ؛ منهم الزَّركشيُّ في «البرهان»، ونصره الشَّوكانيُّ في عدَّة كتبٍ له، وجعلَ التَّواترَ عن القارئ الإمام دون غيره، وهٰذا غلطٌ في فهم تواتر القرآن والقراءات، فإنَّ عاصمًا لم يكن وحدَه هو القارئ

لهٰذه القراءة في طبقته، بل هو أخذ القراءة عن زرِّ بن حُبَيْشٍ وأبي عبد الرَّحمٰن السُّلميِّ وغيرهما، وفي طبقته من أخذ هٰذه القراءة عن هؤلاء وغيرهم، وهم - أعني أشياخه في طبقتهم - من أخذ هٰذه القراءة عن شيوخهم، فهي قراءةٌ متواترةٌ في كلِّ طبقةٍ، ولكنَّها نُسبت إلىٰ القارئ لاشتهارها عنه دون غيره؛ فلأجل اشتهارها في تلك الطَّبقة عنه نُسبَت إليه واستمرَّ هٰذا بعده.

فمثلًا: تعرفون أنَّ مِن قُرَّاء القرن شيخنا العلَّامة الكبير أحمد بنُ عبدالعزيز الزَّيَّاتُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وهٰذا أخذَ القراءاتِ عن عبد الفتَّاح هُنَيْدِي، والَّذين قرؤوا علىٰ عبد الفتَّاح هُنَيدِي - كما ذكر بعض قرابته - مئاتٌ؛ لكن لم يُحفَظ من الإسناد اليوم عن عبد الفتَّاح هُنَيدِي إلَّا ثلاثة رجالٍ تقريبًا أو رجلان أيضًا، فهما اللَّذان اشتهرا في الطَّبقة، مع أنَّ القرَّاء الَّذين أخذوا عن عبد الفتَّاح هُنَيدِي هم كثرٌ، فلا يُقال حينئذٍ إنَّ الزَّيَّات يروي القراءة آحادًا؛ لأنَّه لم يُوجَد له مشاركٌ قرأ علىٰ عبد الفتَّاح هُنَيدِي إلَّا الشَّيخ نَدىٰ بن عليٍّ نَدىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشَّيخ محمَّد عيد مسعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهٰذان الرَّجلان بقي اتِّصال السَّند بِهما، وإن كان الشَّيخ محمَّد رِفعت قرأ علىٰ عبد الفتَّاح هُنَيدِي، وهؤلاء أعدادٌ قليلون، ولكن المقصود تواترُ الطَّبقة في القراءات، فهٰذا معنىٰ التَّواتر، وإذا نُسبت القراءة إلىٰ عاصمٍ أو نافعٍ فليس المراد أنَّه هو الَّذي قرأ وحده بِها، وإنَّما المراد هو الَّذي اشتهرت نسبة تلك القراءة إليه في تلك الطَّبقة، وإن كان التَّواتر موجودًا قبله وبعدهُ إلىٰ يومنا هٰذا.

أمَّا **النَّوع الثَّاني**: فهو (القِرَاءَةُ المَشْهُورَةُ)؛ وجعلَها السُّيوطيُّ وغيره (مَا نُقِلَتْ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ، وَوَافَقَتِ الرَّسْمَ وَالعَرَبِيَّةَ، وَاشْتُهِرَتْ عَنِ القُرَّاءِ، وَلَمْ تُعَدَّ مِنَ الغَلَطِ، وَلَا مِنَ الشَّاذِّ)، وأَوْلىٰ من هٰذا أن يُقال: **القراءة المشهورة**

هي: ما صحَّ سندًا، ووافق رسم المصحف والعربيَّة، ونُقلت عن كثيرٍ ولم تتواتر، وسيأتي ذِكر أمثلتها.

النَّوع الثَّالث: (قِرَاءَةُ الآحَادِ؛ وَهِيَ مَا صَحَّ سَنَدُهَا، وَخَالَفَتِ الرَّسْمَ) - أي رسم القرآن - (أَوِ العَرَبِيَّةَ) - أي وجوه النَّحو العربيِّ - (أَوْ لَمْ تَشْتَهِرِ الاشْتِهَارَ المَذْكُورَ، وَهٰذه لَا يُقْرأُ بِهَا).

ثمَّ ذكر **النَّوع الرَّابع**: وهو (الشَّاذُّ) - أي القراءة الشَّاذَّة -، وجعلها (مَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهَا، كَقِرَاءَةِ: (مَلَكَ يَوْمَ الدِّين) بِصِيغَةِ المَاضِي وَنَصْبِ (يَوْمَ))؛ أي: ملَك اللهُ يومَ الدِّين، (وَهٰذه لَا يُقْرأُ بِهَا أَيْضًا)، وهٰذا الحدُّ الَّذي ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في الشَّاذِّ معدولٌ عنه، وأحسنُ شيءٍ في هٰذا الباب أن تحفظ الأبيات الثَّلاثة من «الطَّيِّبة» لابن الجزريِّ إذْ يقول فيها:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ القُرآنُ ... فَهٰذه الثَّلاثَةُ الأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبعَةِ

فالقراءة الشَّاذَّة هي: القراءة الَّتي اختلَّ منها أحد أركان القراءة الثَّلاثة.

فإذا لم يصحَّ إسنادها فهي شاذَّةٌ، وإذا صحَّ إسنادُها وخالفتِ الرَّسمَ فهي شاذَّةٌ، وإذا صحَّ إسنادُها وخالفتِ النَّحو فهي شاذَّةٌ.

مثلًا: ما في «الصَّحيحين» من حديث ابن مسعودٍ، وفيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرأ: ﴿وَمَآ أُوتُوا مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾، هٰذه صحيحة الإسناد، وموافقة للعربيَّة؛ لكنَّها مخافة للرَّسم؛ لأنَّ الرَّسم: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء].

مثالٌ آخر: قراءة أبي الدَّرداء في «الصَّحيحين» أيضًا، وفيها في سورة اللَّيل: ﴿وَالذَّكَرِ

والأُنْثَى﴾، فهٰذه قراءةٌ شاذَّةٌ؛ لأنَّها مخالِفةٌ لرسم المصحف.

فهٰذا هو الَّذي استقرَّ عليه العمل؛ أنَّ الشَّاذَّ هو ما اختلَّ منه أحد أركان القراءة الثَّلاثة.

ثمَّ مثَّل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ لـ(الْمُتَوَاتِرِ بِالقِرَاءَاتِ السَّبْعُ الثَّابِتَةُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ القُرَّاءِ)، وهٰذا مذهبُ الجمهور، فإنَّ مذهب الجمهور أنَّ القراءاتِ السَّبع متواترةٌ ونُقِل الإجماع عليه، وهٰذا النَّوع هو الَّذي يُقرأ به في الصَّلَاة وتثبتُ به الأحكام.

ثمَّ ذكر (مِنَ النَّوْعِ الثَّالِثِ قِرَاءَةَ القُــرَّاءِ الثَّلَاثَةِ تَمَامِ العَشَرَةِ؛ وَهُـمْ) - كما قال - (يَعْقُوبُ) الحضرميُّ (وَأَبُو جَعْفَرٍ) المدنيُّ (وَخَلَفٌ) العاشرُ، فهي قراءة آحادٍ عند جماعةٍ من أهل العلم، **والصَّحيح** أنَّ هٰذه القراءات متواترةٌ أيضًا، وهو مذهب الجمهور، وأمَّا قراءة بعض الصَّحابة الَّتي صحَّت عنهم - كقراءة ابن مسعودٍ وقراءة أبي الدَّرداء وغيرهما - فهي من جملة قراءة الآحاد.

وأمَّا القراءة المشهورة - ولم يمثِّل لها - فهي بعض أوجه القراءة المختلَف فيها في القراءات المتواترة؛ مثل الَّذي عند حفصٍ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ...﴾ [الروم:٥٤]، أو ﴿ضُعْفٍ﴾، فـ﴿ضَعْفٍ﴾ في الموضعين، و﴿ضَعْفًا﴾ الثَّالثةُ في هٰذه الآية؛ جاء فيها الاختلاف بين نقلةِ القراءة عن حفصٍ، فهٰذه تُعدُّ من المشهور، فاختلاف الأوجه عند من تواترت قراءتُه - كالسَّبعة - هٰذا من المشهور، وأمَّا أصل قراءة السَّبعة فهو متواترٌ، وقد يُوجد في قراءة السَّبعة ما هو شاذٌّ، كقراءة رويت عن أبي عمرو البصري وهو أحد السبعة ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفَسِكُمْ ﴾، فإنَّ هٰذه القراءة مرويَّةٌ عن أبي عمرو - أحد السَّبعة - إلَّا أنَّه محكومٌ بشذوذها.

والَّذي تقرَّر عليه العمل عند القرَّاء: أنَّ القراءات العشر متواترةٌ؛ وأمَّا ما عداها فبينَهُم خلافٌ فيه؛ هل يُعدُّ شاذًّا أو لا يُعدُّ شاذًا؟، فمنهم من جعل الأربع الَّتي فوق العشرة

مسمَّاةً بـ(الأربع الشَّواذِّ)، ومنهم من قال: (هي الأربع الزَّائدة) ولم يسمِّها العشرة، وهي قراءة ابن مُحيصنٍ، والأعمش، واليَزيديِّ، و الحسن البصريِّ، فهٰذه القراءات الأربع زائدةٌ عن العشر، ومنهم من يسمِّيها (الشَّاذّ) ويمنع القراءة بها، ومنهم من لا يسمِّيها شاذًّا ويجيز الجمع بها، كما قال ابن الجزريِّ:

حَتَّىٰ يُؤَهَّلُوا لِجَمْعِ الْجَمْعِ بِالْعَشْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِالسَّبْعِ

فقوله: (أو أكثر)؛ أي أكثر من العشر.

وبتتبع الطَّبقات فإنَّه إلىٰ القرن الثَّاني عشر كان يُقرأ بجمعِ الأربع الزَّائدة ختمةً كاملةً، خلافًا لما عليه العمل اليوم من المنع من ذلك وتحريمه.

ثمَّ ختم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ بذكرِ (**فَائِدَةٍ**) في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيح»: («**إِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»)، وهٰذا الحديث قد اختُلف في معناه، مع الإجماعِ بأنَّه ليس المراد بذلك القراءات السَّبع المعروفة عند النَّاس - وهي المتواترة-، فلا يراد به القراءات السَّبع المشهورة عند النَّاس - وهي قراءة نافعٍ وعاصمٍ وحمزةَ إلىٰ آخر السَّبعة -، واختُلف فيه، وذكر المصنِّف أنَّ (أَحْسَنَ مَا) قِيل (فِيهِ: أَنَّ المُرَادَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ مِنْ وُجُوهِ لُغَةِ العَرَبِ) توسعةً فيها (وَعَدَم) المشقَّة عليهم، وهٰذا مِن أحسن ما قيل؛ إلَّا أنَّ معنىٰ هٰذا الحديث يغمضُ جدًّا، وقد سُئل الشَّيخ محمَّد الأمين الشنقيطي في آخر حياته عن معنىٰ هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديثٌ لا أعرف معناه، وسُئِل العلَّامة الألبانيُّ عن معنىٰ هٰذا الحديث: «**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»، فقال: علىٰ سبع قراءاتٍ، وهٰذا الَّذي ذهب إليه الشَّيخ ناصر الدِّين الألبانيُّ هو القول الصَّحيح، وهو من كمال فقهِه؛ لأنَّ الحرف في اللُّغة يُراد به القراءة، فقولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ القُرْآنَ نَزَلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»؛ أي علىٰ سبعِ قراءاتٍ؛ إلَّا أنَّها ليستِ القراءات السَّبع المذكورةُ

اليوم، وإنَّما هي سبعُ قراءاتٍ تنزيليَّة أُنزِلت علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ منها القراءات السبع، بل القراءات العشر، بل القراءات الأربعة عَشْر، بل القراءاتُ الخمسين التي في كتاب «الكامل»، وذلك علىٰ وجه التَّركيب والتَّنويع، **فمثلًا**: الصَّلاةُ المنقولةُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفتها متعدِّدة الصِّفات، فنُقل في الاستفتحات جملةٌ، ونُقل في التَّشهداتِ جملةٌ.

لِنهب أنَّا أَخَذْنا دعاءً واحدًا من دعاء الاستفتاح، ثمَّ هٰذا الواحد أخذناه مع تسعة تشهُّداتٍ منقولةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فواحدٌ ضربُ تسعةٍ: تسعٌ، ثمَّ هَبْ أنَّا أخذنا الاستفتحات المنقولة تسعةً مع تسعةٍ من التَّشهدات يكون المجموع: واحدٌ وثمانون.

فهٰذا هو المراد بالأحرف السَّبعة أنَّها قراءاتٌ سبعةٌ تنزيليَّةٌ، ثمَّ بالاختيار الذي اختاره الصَّحابة بما يناسب حِفظَهُم ونقلُوه إلىٰ التَّابعين، و تخيَّر منه التَّابعون باعتبار حفظهم وما يوافق ألسنَتَهُم؛ وُجِدت هٰذه القراءات السَّبعُ، والعشر، والأربعة عشر، والخسمون.

فيكون معنىٰ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**»؛ أي علىٰ سبع قراءاتٍ تنزيليَّةٍ؛ وهٰذه القراءات التَّنزيليَّةُ يُؤَلَّف منها قراءاتٌ اختياريَّةٌ كثيرةٌ، **والقراءات من جنس السُّنن المتنوِّعة**، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلًا قرأ: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾، [الفاتحة]، وقرأ ﴿مَلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ [الفاتحة]، فتكون كلاهما سنَّةٌ مأثورةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا شاء الإنسان قرأ بِها علىٰ هٰذا الوجه وإذا شاء قرأ بِها علىٰ هٰذا الوجه[1].

(١) إلىٰ هنا تمام المجلس السَّادس، وكان ذَٰلِكَ ليلة الخميس الثَّالث والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قَالَ المُصَنِّفُ رحمه اللهُ:

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ
فِي القِرَاءَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة] بِلَا أَلِفٍ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا خَمْسَةٌ مِنَ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْزَةُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَنَافِعٌ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَالكِسَائِيُّ بِأَلِفٍ.

وَكَذَلِكَ ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٦] بِالصَّادِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الجُمْهُورِ مَا عَدَا قُنْبُلًا، وَهُوَ أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالسِّينِ، وَمَا عَدَا خَلَفًا، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَهَا بِإِشْمَامِ الصَّادِ زَايًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، بِضَمِّ الرَّاءِ وَالهَاءِ بِصِيغَةِ الجَمْعِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَمَّا البَاقُونَ فَقَرَأُوهَا ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٣]، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الهَاءِ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا.

وَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٥٩] بِضَمِّ النُّونِ الأُولَىٰ وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الشِّينِ بَعْدَهَا زَايٌ، وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالكِسَائِيِّ وَعَاصِمٍ وَابْنِ عَامِرٍ، وَقَرَأَ البَاقُونَ ﴿نُنْشِرُهَا﴾ بِالرَّاءِ بَدَلَ الزَّايِ.

وَقَرَأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مِّنْ أَنفَسِكُمْ﴾ [التّوبَة: ١٢٨] فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ بِفَتْحِ الفَاءِ، وَمَعْنَاهَا: مِنْ أَعْظَمِكُمْ قَدْرًا كَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ فِي «رُوحِ المَعَانِي»: (وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مُحَيْصِنٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَرَأَ السَّبْعَةُ: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [النَّحل: ٧٢] جَمْعُ نَفْسٍ). اهـ

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير، يتعلق بـ(**القِرَاءَاتِ الوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا**)، والمرادُ بـ(الورود) هنا ورودٌ خاصٌّ، وهو ورودها في نقل الحديث النَّبويِّ، وليس المقصود الورود العامَّ؛ لأنَّ القراءات كلَّها واردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ هٰذا الباب مبنيٌّ علىٰ الإتباع والأثر، وليس مبنيًّا علىٰ القياس والنَّظر، فما قرأ أحدٌ من القرَّاء إلَّا بأثرٍ منقولٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهٰذه التَّرجمة الَّتي ذكرها المصنِّف تبعًا لغيره، المراد بها القراءات الواردة بطريقِ النَّقل الخاصِّ من الأحاديث النَّبويَّة عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا النَّقل العام - وهو طريق نقل القراءات - فهٰذا طريقٌ آخر وهو أيضًا عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ عاصمًا مثلًا: قرأ علىٰ زرِّ بن حُبَيْشٍ وأبي عبد الرَّحمٰن السُّلميِّ، وهما قرَءَا علىٰ عثمانَ بن عفَّان وعليِّ بن أبي طالب وأُبيِّ بن كعبٍ إلىٰ آخر ذلك، فهي قراءةٌ منقولةٌ، لكن **ثَمَّ طريقان لنقل القراءات:**

أحدهما: الطَّريق العامُّ؛ ويسمَّىٰ بطريق نقل القراءات المتواتر.

والثاني: الطَّريق الخاصُّ؛ وهو طريق النَّقل الوارد في الأحاديث النَّبويَّة.

ومنه الأحاديث الَّتي أوردها المصنِّفُ، (فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة] بِلَا أَلِفٍ)، وإسناده ضعيفٌ (وَقَدْ قَرَأَ بِهَا خَمْسَةٌ مِنَ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ؛ وَهُمْ: أَبُو عَمْرٍو، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْزَةُ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَنَافِعٌ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَالكِسَائِيُّ بِأَلِفٍ)، **ففي هٰذه الكلمة قراءتان:**

إحداهما: بدون ألفٍ.

والأخرىٰ: بألفٍ.

وقولنا في الحديث: إنَّ إسناده ضعيفٌ، ليس تضعيفًا للقراءة؛ لأنَّ القراءة ثابتةٌ بطريق النَّقل العامِّ للقراءات عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما تضعيفٌ لطريق النَّقل الخاصِّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهٰذه هي القاعدة فيما يُستقبل، وفيما يقع من كلام أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ في الحكم علىٰ الأحاديث الواردة في القراءات، فليس مقصودهم تضعيف القراءة، وإنَّما مقصودهم تضعيفُ الطَّريق النَّقل الخاصِّ الَّذي رُويت فيه هٰذه القراءة؛ كهٰذا الحديث.

ثمَّ ذكر أيضًا: (وَكَذَلِكَ ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦] بِالصَّادِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الجُمْهُورِ مَا عَدَا قُنْبُلًا، وَهُوَ أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، فَإِنَّهُ قَرَأَ بِالسِّينِ)؛ أي (السِّراط المستقيم)، فهي قراءةٌ ثانيةٌ في هٰذا الحرف.

ثمَّ قال: (وَمَا عَدَا خَلَفًا، وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَهَا بِإِشْمَامِ الصَّادِ زَايًا)، والمقصود بالإشمام هنا خلطُها بصوت الزَّاي، والمعنىٰ بالخلط: الشَّوْبُ، فيقرأُ: (الصِّراط)[1].

والدليل علىٰ بقاء أصل الصَّاد بقاء صفة الاستعلاء؛ لأنَّ الصَّادَ من حروف الاستعلاء بخلاف الزَّاي، فيُقال فيها بإشمام الصَّاد زايًا؛ أي بخلطها بصوته مع بقاء صفة الصَّاد

---

(١) بإشمام الصَّاد زايا.

وهي الاستعلاء، فلا تقرأ زايًا خالصة (الزِّراط)؛ لأنَّ هٰذا يكون إذهابًا لصفة الاستعلاء، وإنما تكون مشوبةً.

ثـمَّ ذكـر أيضًـا قولـه تعـالىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البَقَرة: ٢٨٣]، ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَهَا: ﴿فَرُهُنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾)، وهٰذا الحديث عند الحاكم أيضًا بإسنادٍ ضعيفٍ، (وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو، وَأَمَّا البَاقُونَ فقَرَأُوهَا) بالألف مع كسر الرَّاء ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾.

ثـمَّ ذكر قراءةً أخرىٰ وهي (﴿نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرة: ٢٥٩] بِضَمِّ النُّونِ الأُولَىٰ وَسُكُونِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِ الشِّينِ بَعْدَهَا زَايٌ)، وفي قراءةٍ أخرىٰ: (﴿نُنْشِرُها﴾).

ثمَّ ذكر قراءةً آخرىٰ، وهي: (﴿مِّنۡ أَنفَسِكُمۡ﴾ [التّوبَة: ١٢٨] فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ بِفَتْحِ الفَاءِ)، (وَمَعْنَاهَا: مِنْ أَعْظَمِكُمْ قَدْرًا)، قال: (كَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا)، وفي ثبوته نظرٌ، بل إسناده عند الحاكم ضعيفٌ.

ثـمَّ نقـل كـلام الألوسـي في «روح المعـاني» قـال: (وَهِـيَ قِـرَاءَةُ ابْـنِ عَبَّـاسٍ، وَابْـنِ مُحَيْصِنٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَرَأَ السَّبْعَةُ: ﴿مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النَّحل: ٧٢] جَمْعُ نَفْسٍ)، فهي قراءةٌ خارجةٌ عن القراءات المتواترة، بل هي قراءةٌ شاذَّةٌ، وقد جاءت في بعض الطُّرق عن أبي عمروٍ - وهو أحد السَّبعة -، لكنَّ الأمر كما قال ابن الجزريِّ:

وحَيثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبِتِ شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبعَةِ

فهي وإن كان واقعةً في بعض الطُّرق عن أبي عمرو - وهو أحد السَّبعة - إلَّا أنَّه محكومٌ بشذوذها، وقرأها من الأربعة الزائدين عن العشرة ابن مُحَيصِنٍ المكِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ.

ثمَّ قال: (وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ أي بطريق النَّقل الخاصِّ.

والأحاديث الَّتي أوردها المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ في طريق النَّقل الخاصِّ فيها ضعفٌ، وهٰذا هو الأصل في الأحاديث المرويَّة في القراءات عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استغناءً بطريق النَّقل العامِّ، فإنَّ الرُّواة قويت نفوسُهم لحفظِ القراءات المرويَّة بالنَّقل العام فحفظها الثِّقات من النَّقلة، وضُبطت واعتُمِدت كما سبق في الدَّرس الماضي، وأمَّا طريق النَّقل الخاصِّ فليس فيه إلا رواية الضُّعفاء وسيِّئي الحفظ، فهٰذه الأحاديث ضعيفةٌ بطريق النَّقل الخاصِّ، وأمَّا بطريق النَّقل العامِّ للقراءات فهي ثابتة عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَمييزُ هذين الطَّريقين أمرٌ مهمٌّ جدًّا، فبالجهل به يقع الغلط.

فمثلًا: إذا قلنا أنَّه لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ في صفة الاستعاذة، فمقصودنَا طريقَ النَّقل الخاصِّ، فالأحاديث الواردة في صفة الاستعاذة المرويَّة في السُّنن وغيرها ضعيفةٌ، ولكن ثبت بطريق النَّقل العامِّ في القراءات باتِّفاق القراء: أنَّ القارئ إذا قرأ يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، فهٰذه صفةٌ ثابتةٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريق النَّقل العامِّ، وأمَّا بطريق النَّقل الخاصِّ فإنَّ الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفةٌ، والَّذي لا يفهم يقول: إذا كانت الأحاديث ضعيفةً فعند ذلك لا تكون الاستعاذة سنَّةً مستحبةً عند ابتداء القراءة بِهٰذه الصِّيغة؛ بل لو قال الإنسان: بالله أعوذ كان ذلك موافقًا، وليس الإنسان مطالبًا بصيغةٍ واردةٍ، ونقول: إنَّ الصيغة وردت بطريق النَّقل العامِّ علىٰ هٰذه الصِّفة الَّتي ذكرتُ لك: (أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم).

ثمَّ إنَّ القراء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ لمَّا نقلوا هٰذه الصِّيغة، نقولها بصفةٍ معيَّنةٍ، فمن لا يفهم يقول: إن الاستعاذة ليست من القرآن إجماعًا، فكيف تكون لها أحكام القرآن؟

والجواب: أنَّ مقدِّمة الشَّيء تابعةٌ له، ونقلُ القرَّاء دلَّ علىٰ ملاحظة ذلك في كيفيَّة

الإتيان بها، فمن يقول: لا تَقل: (أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم)[١]، ولكن قل: (أعوذ بالله من الشَّيطان الرجيم)[٢] ثم اقرأْ، من أين لك هٰذا؟! فهٰذا الَّذي جئتَ به من بنيَّات أفكارِكَ، فهمتَ أنَّ الاستعاذة ليست من القرآن إجماعًا، ثمَّ فرَّعتَ علىٰ ذلك أنَّها لا يؤتىٰ بها علىٰ هٰذا الوجه من التَّرتيل، وهٰذا من الغلط، وهي في أحكامها لا تخرج عن سَنن العرب في كلامهم، فإنَّ كلام العرب له قانونٌ مطَّردٌ في كيفيَّة الإتيان به من المخارج والصِّفات، والقرآن عربيٌّ والنَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أفصح العرب، فملاحظة ذلك يستدعي إيقاعها علىٰ هٰذا الوصف الذي ذكرت لك.

ومنه أيضًا ممَّا يتعلَّق بِهٰذا الباب: التَّكبير، فإنَّ التَّكبير عند الضُّحىٰ وما بعدها، سواءً بطريق «الشَّاطبية» لابن كثير، أو بطريق «الطَّيِّبة» لجميع القرَّاء؛ لا يمكن القول أنَّه لم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو أنَّه بدعةٌ؛ لأنَّه ثبت بطريق النَّقل العامِّ، وليس بطريق النَّقل الخاصِّ، فلو قُدِّر أنَّ الأحاديثَ الواردة في ذلك ضعيفةٌ - أي الخاصَّة - فإنَّ طريق النَّقل العامِّ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في القراءات كافٍ في إثباتِها، ومن بدائع أنور شاه كشميري قولُه رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ: **إنَّ الإسناد جُعل لئلَّا يُدخل في الدِّين ما ليس منه، ولم يُجعل ليُخرج من الدِّين ما ليس منه.** هٰذه كلمة عظيمةٌ.

فإذا جاء إنسانٌ وقال: الأسانيد في التَّكبير أو الاستعاذةِ أحاديثها ضعيفة، فقُل: هناك طُرقٌ أخرىٰ لنقل الدِّين ولا تنحصر فقط في طريق الإسناد، أنتَ الآن لا تأتي بحديثٍ صحيحٍ فيه ذكر الصَّلوات الخمس أنْ صلُّوا الفجرَ ركعتين، والظُّهر أربعًا، والعصر أربعًا، والمغرب ثلاثًا، والعشاء أربعًا، لكن هٰذا نقلٌ مستفيضٌ عامٌّ عند الأمَّة لا يُحتاج

(١) بصفة التَّرتيل.

(٢) من غير ترتيل.

فيه إلىٰ أسانيدَ خاصَّة تُنقل فيها هٰذه الأخبار، وإذا فَطِن الإنسان إلىٰ مآخذ العلم ومداركِه وتنوُّعها أمِن من الغلط، وإذا جهل ذلك وقع في الغَلط.

ومن الأصول الَّتي ينبغي أن تتقيَّد بِها: أن تحذر من الهجومِ بالخوض علىٰ أصلٍ متقرِّر عند أهل العلم، فإنَّك إمَّا أن تفهمه فتلك غنيمةٌ باردةٌ، وإمَّا ألَّا تفهمه فلا تشغِّب عليهم، فإذا ورد علىٰ الإنسانِ اختيارٌ يختارُه يقترحُه علىٰ نفسِه باعتبار ما أدَّاه إليه النَّظر، فإيَّاك أن تقول به حتَّىٰ تتحقَّق أنَّ هٰذا القولَ الَّذي تقول به لا يخالف عمل الأمَّة، فإنَّك إذا قلتَ بقولٍ خلافَ عمل الأمَّة فاعلم أنَّ قولك خطأٌ وأنَّك جاهلٌ؛ لأنَّ **من الجهالة الكبرىٰ تغليط الأمَّة العظمىٰ**، فالَّذي يقول الآن أنَّ الدُّعاء عند ختم القرآن بدعةٌ مطلقًا لا في صلاةٍ ولا خارج صلاةٍ لا شك أنَّه جاء بشيءٍ علىٰ خلاف عمل الأمَّة قاطبةً، سواءً قلنا به في الصَّلاة وخارجها أو خارج الصَّلاة فقط، فمن ذا الَّذي قال من الأئمَّة المتبوعين: إنَّ الدَّعاء عند ختم القرآن ليس مشروعًا بل هو بدعةٌ، وإنَّما هي ممَّا يؤدِّي إليه النَّظر القاصِر من تتبُّع الأسانيد والحكمِ علىٰ المرويَّات دونَ إمعانِ النَّظر في عمل الأمة وغير ذلك من أنواع دلالات الأحكام التي يستعملها الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ ويذكرها الأصوليُّون، فلا بدَّ من التَّفطُّن لهٰذا الأصل العظيم وعقلِ هٰذه الكلمة الَّتي قالها محمَّد أنور شاه كشميريٌّ: إنَّما جُعل الإسناد لئلَّا يُدخَل في الدينِ ما ليس منه، لا لِيُخرج منه ما هو منه.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللَّهُ:

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ
فِيمَنِ اشْتُهِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِحِفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَإِقْرَائِهِ

فَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتُهِرُوا بِذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ؛ وَهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الأَمَوِيُّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الخَزْرَجِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الهُذَلِيُّ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرُ بْنُ زَيْدٍ الخَزْرَجِيُّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ قَيْسُ بْنُ السَّكَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَؤُلَاءِ ثَمَانِيَةٌ اشْتُهِرُوا بِحِفْظِ القُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ لِغَيْرِهِمْ.

فَعَنْهُمْ أَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ الدَّوْسِيُّ اليَمَنِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الهَاشِمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ المُطَّلِبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ أَخَذُوا عَنْ أُولَئِكَ الثَّمَانِيَةِ، فَجُمْلَةُ الصَّحَابَةِ أَحَدَ عَشَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ، فَقَدِ اشْتُهِرَ مِنْهُمْ بِحِفْظِ القُرْآنِ وَإِقْرَائِهِ كَثِيرُونَ؛ مِنْهُمْ: يَزِيدُ بْنُ القَعْقَاعِ، وَالأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، وَمُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَالأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ قَيْسٍ السَّلْمَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ القُرَّاءُ وَالحُفَّاظُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ مَرْجِعُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ المُتَوَاتِرَةِ قِرَاءَتُهُمْ، فَإِنَّ نَافِعًا أَخَذَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ القَعْقَاعِ، وَابْنَ كَثِيرٍ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبَا عَمْرٍو أَخَذَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ القَعْقَاعِ وَمُجَاهِدٍ، وَابْنَ عَامِرٍ أَخَذَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،

وَعَاصِمًا أَخَذَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَحَمْزَةَ أَخَذَ عَنْ عَاصِمٍ، وَالكِسَائِيَّ أَخَذَ عَنْ حَمْزَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير، وهي من مُلَح هٰذا العلم، والعلم بِها من كمال العلم بأصول التَّفسير وما يتعلَّق بنقل القرآن الكريم، وهٰذا الدَّرس فيه ذكر (**مَنِ اشْتُهِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ بِحِفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَإِقْرَائِهِ**)، فذكر المصنِّف جماعةً من الصَّحابة الَّذين شُهِروا في الصَّدر الأوَّل بحفظ القرآن وقراءتِه وهم الثَّمانية المقدَّمون، ثمَّ أتبعهم بثلاثةٍ أخذوا عن أولئك الثَّمانية، فجملة الصَّحابة المذكورين هٰهنا أحد عشرَ رجلًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

ثمَّ ذكر من التَّابعين من اشتُهِر بحفظ القرآن وإقرائِه؛ كـ(يَزِيد بْنِ القَعْقَاعِ، وَالأَعْرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ)، إلىٰ أنِ انتهىٰ إلىٰ (عَبِيدَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّلْمَانِيِّ) - بسكون اللَّامِ وتفتح أيضًا، فيُقال: السَّلْماني والسَّلَماني، والسُّكون أشهر.

(فَهَؤُلَاءِ القُرَّاءُ وَالحُفَّاظُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ مَرْجِعُ القُرَّاءِ السَّبْعَةِ المُتَوَاتِرَةِ قِرَاءَتُهُمْ)، فهؤلاء الصَّحابة أخذوا عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأخذ التَّابعون عنهم، ثمَّ انتهىٰ ذلك إلىٰ القراء السَّبعة، وبيَّن وجْهَ انتهائه فقال: (فَإِنَّ نَافِعًا أَخَذَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ القَعْقَاعِ، وَابْنَ كَثِيرٍ أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ) إلىٰ آخر ما ذكر، وهؤلاء بعض مشيخة السَّبعة، وقدِ اعتنىٰ الدَّانيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ بِعدِّ مشيخة كلِّ إمامٍ من الأئمَّة القُرَّاء بقوله

مثلًا: ورجالُ نافعٍ الَّذين أخذ عنهم القراءةَ هم فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، وهؤلاء أخذوا عمَّن فوقهم ويعدُّهم من الصَّحابة حتَّىٰ ينتهي إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهٰذا من بدائع كتاب «التَّيسير» للدَّانيِّ، ثمَّ أخذه عنه ابن الجزريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ في كتاب «تحبير التَّيسير» ثمَّ في كتاب «النَّشر».

ثمَّ اقتصر المتأخِّرون علىٰ بعض أولئك، فتجد من يذكر روايةَ حفص عن عاصم يقول: حفص، عن عاصمٍ، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلميِّ، عن عثمانَ بن عفَّانَ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهٰذا غلطٌ؛ لأنَّ رواية حفصٍ ليس مرجِعُها هٰذا الطريق فقط، وإنَّما مجموعةُ طرقٍ، ينبغي ذكرها جميعًا، فيُستوفىٰ ذِكرُها جميعًا، بأن يقال: عاصمٌ أخذ عن زرِّ بن حُبَيْشٍ وأبي عبد الرَّحمن السُّلميِّ، فأمَّا زِرُّ بن حُبَيْشٍ فأخذ عن عبد الله بن مسعودٍ، وأمَّا أبو عبد الرَّحمن السُّلميُّ فأخذ عن عثمانَ بن عفان وعليِّ ابن أبي طالبٍ، وزرٌّ أيضًا أخذ عن أبيِّ بن كعبٍ، وهؤلاء أخذُوا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو عن جبريل - وليس عن الله -، وجبريل أخذ عن الله عَزَّ وَجَلَّ، وليس عن اللَّوح المحفوظ؛ والقول أنَّه أخذه عن اللَّوح المحفوظ هٰذا علىٰ عقيدة الأشاعرة، وليس علىٰ عقيدة أهل السنَّة والجماعة، ولذلك - وبحمد لله - لا تجده في كتب القرَّاء المتقدِّمين، وإنَّما تجده عند من تأخَّر ممَّن غلط في هٰذه المسألة فقال: أنَّ الكلام معنًىٰ قائمٌ بالذَّات، وكان في اللَّوحِ المحفوظ وعبَّر عنه جبريل بِهٰذه الألفاظ الَّتي أخذها عنه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهٰذا سند التَّلقِّي للقرآن الكريم، وهؤلاء بعض مشيخة السَّبعة، وحينئذٍ إذا عرفت أنَّ المذكور هنا بعض مشيختهم يندفع عنك الإشكال في كون حمزةَ أخذ عن عاصمٍ، والكسائيِّ أخذ عن حمزةَ، فحمزةُ والكسائيُّ إمامانِ فكيف ترجِع قراءتُهما إلىٰ إمامٍ

آخر؟

والجواب: أنَّ لهم طرقًا أُخرىٰ، فهم لهم اختيارٌ في القراءة أخذوه عن جماعةٍ؛ منهم عاصمٌ في حقِّ حمزةَ، وحمزةُ في حقِّ الكسائيِّ.

وهٰذا الباب - وهو ما ذكرتُ لك ممَّا يتعلَّق بنقل القراءات - من مظاهر افتراق العلم وضعفه في الأمَّة، والعلم الإسلامي جسدٌ واحدٌ لا يتجزَّأ، ومن الغلط قَصْر النَّظر علىٰ بعض علومه، فإنَّ ذلك يُنشِئُ الكلام في العلوم الأخرىٰ علىٰ وجهٍ خاطئ، فالَّذي يدرُسُ أصول الفقه ويقرأ فيها التَّواتر والآحاد يخرج لنا برسالةٍ فيها إبطال تواتر القراءات وبيانُ أنَّها عن الآحاد دون الجماعة، وهٰذا يقول به بعض الأصوليِّين؛ لأنَّهم توهَّموا التَّواتر الكائن في القرآن كالتَّواتر المذكور عندهم في الأخبار العامَّة، فوقعوا في الغلط؛ لأنَّه قصر علمَه علىٰ شيءٍ ثمَّ أعمَلَهُ في علمٍ آخرَ، أو يأتي إنسانٌ في الفقه ثمَّ يقرأ في الفقه: والشَّاذة ما خرج عن مصحف عثمانَ؛ ثمَّ يفهم أنَّ مصحف عثمانَ هو طبعة الملك فهد، فإذا لم يجد هٰذه الرِّواية في مصحف الملك فهد قال: إنَّ هٰذه الرِّواية شاذَّة، فبعض المتكلِّمين في الفقه في تقرير درس الفقه قال عن قراءةِ ﴿وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ - وهي قراءةٌ سبعيَّةٌ - قال: هٰذه قراءةٌ شاذَّةٌ لأنَّها ليست في المصحف!!؛ فالخطأ في فهم مآخذ العلم يُنشِئُ مثل هٰذه الأفهام، وهٰذا يبيِّن صدق قول الزَّبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ العُلُومِ تَخْتَلِطْ ... وَبَعْضُها بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطْ

فمن فصلها وقع في مثل هٰذه الزَّلَّات [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس السَّابع، وكان ذَٰلِكَ ليلة الخميس الخامس عشر من شهر جمادىٰ الأولىٰ، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قالَ المُصَنِّفُ رحمه الله:

الدَّرْسُ الثَّالثَ عَشَرَ
وُقُوعُ المُعرَّبِ والغَريبِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ

اعْلَمْ أَنَّ المُعَرَّبَ - بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِ العَيْنِ وَالرَّاءِ المُشَدَّدَةِ - هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُوجَدُ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي العَجَمِيَّةِ، بِأَنْ كَانَ أَصْلُهُ أَعْجَمِيًّا، ثُمَّ نُقِلَ إِلَىٰ العَرَبِيَّةِ إِعْلَامًا، وَمِنْهَا أَسْمَاءُ غَالِبِ الأَنْبِيَاءِ، كَإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُعَرَّبِ، هَلْ وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ لَكِنْ بِقِلَّةٍ جِدًّا، وَهٰذا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]؛ لِأَنَّ المُرَادَ: الغَالِبُ، أَوْ أَنَّ الأَعْجَمِيَّ الَّذِي فِيهِ صَارَ عَرَبِيًّا بَاسْتِعْمَالِ العَرَبِ لَهُ وَتَنَاسِي أَصْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ.

فَمِثَالُ ذَلِكَ: ﴿أَوَّاهٌ﴾ [التَّوبة: ١١٤] مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [التَّوبة]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: المُوقِنُ بِلُغَةِ الحَبَشَةِ.

وَكَذَلِكَ الكِفْلُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النِّسَاء:٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد:٢٨]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الضِّعْفُ - بِكَسْرِ الضَّادِ - بِلُغَةِ الحَبَشَةِ.

وَكَذَلِكَ القِسْطَاسُ بِمَعْنَىٰ العَدْلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

أَمَّا الغَرِيبُ فَهُوَ هُنَا اللَّفْظُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَىٰ مَعْنًىٰ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّفْتِيشِ وَالبَحْثِ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَالقَسْوَرَةِ اسْمٌ لِلأَسَدِ، وَالأَبِّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾ [عَبَس]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا العُلَمَاءُ المُطَّلِعُونَ، وَالنَّقَلَةُ البَاحِثُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀❀❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير، وهو (**وُقُوعُ المُعرَّبِ وَالغَرِيبِ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ**) ولو أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ترجم بقوله: (**المعرَّب والغريب في القرآن الكريم**)؛ لكان أحسن؛ لأنَّ القطْعَ بالحكم في التَّراجِم في المسائل المختلف فيها ممَّا يَضعف به نظر بعض النَّاظرين، فإنَّ من النَّاظرين من يكون متعصِّبًا لقولٍ أو قدِ امتلأت نفسُه به دون الإحاطةِ بغيرِه، فإذا بُوشِر بترجمةٍ تدلُّ على خلاف ما عنده نفر منها، فالأولى أنْ تقع التَّراجِم على وجه الإبهام فيما كان في هٰذا المحلِّ، ولا يحسُن بمن صنَّف في المسائل الخلافيَّة أن يُترجِم لها في أسماءِ كتبه بما يدلُّ على اختياره، فإنَّ وضع ذلك في اسم الكتاب يقلِّل الأخذ به ويُضعِف النَّظر فيه، وكان شيخُنا بكر أبو زيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول لي: إنِّي لا أشتري كتب فلانٍ - وسمَّاه -؛ وقال: لأنَّه يُعرِب عن اختياره في اسم كتابه، ثمَّ يحشُر الأدلَّة انتصارًا لأجله، ومن أراد أن ينتفع الناس بعلمه في المسائل الخلافية فإنَّه يَعرِضُ الأدلَّة، ثمَّ يبيِّن رجحان الرَّاجح ويزيِّف أدلَّة القول المرجوح، فإنَّ هٰذا أنفع للخلق، وملاحظةُ مدارك الخلق من مسالك الشَّرع ابتغاءَ نفعهم.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في ضمن بيانه هٰذا الدَّرس (أَنَّ المُعَرَّبَ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُوجَدُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالُهُ، وَيُوجَدُ لَهُ اسْتِعْمَالٌ فِي العَجَمِيَّةِ)، فحينئذٍ يكون

المعرَّب: هو لفظٌ أعجميٌّ أُدخل في لغة العرب؛ وبيانُ ذلك في قول المصنِّف: (بِأَنْ كَانَ أَصْلُهُ أَعْجَمِيًّا)، فأصله بغير اللِّسان العربيِّ، (ثُمَّ نُقِلَ إِلَى العَرَبِيَّةِ إِعْلَامًا)؛ أي إعلامًا به؛ فللدَّلالة عليه والإعلام به جُعِل عربيًّا ونُقل إلى العربيَّة، ومن الأعجميِّ أسماءُ (غَالِبِ الأَنْبِيَاءِ، كَإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى اختلاف (العُلَمَاءِ فِي المُعَرَّبِ، هَلْ وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ أَمْ لَا؟)، وفي ذلك قولان:

أحدهما: النَّفي.

والآخر: الإثبات.

فأكثرُ أهل العلم على نفي وقوع المعرَّب في القرآن؛ للأدلَّة المستفيضة في إثبات عربيَّته، ومنها قول الله تعالى في وصفه: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣].

والقول الثَّاني: إثبات وقوع ذلك؛ والقائلون بالإثبات هم جمهور المتأخِّرين، وهٰذا لا يناقض ما ذكرناه مِن أنَّ القول الأوَّل هو قول الجمهور، فإنَّ جمهور المتقدِّمين وقليلٌ من المتأخِّرين على هٰذا.

أما جمهور المتأخِّرين كالسُّيوطي في «الإتقان» و«المهذَّب» ومن تبعه؛ كالزُّرقانيِّ في «مناهل العرفان»، وكالمصنِّف هٰهنا فإنَّهم يقولون بإثباته، وقد ورد عند المثْبِتين بقلَّةٍ، وأجاب المصنِّفُ عمَّا تمسَّك به النُّفاة بقوله: (وَهٰذا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]؛ لِأَنَّ المُرَادَ: الغَالِبُ، أَوْ أَنَّ الأَعْجَمِيَّ الَّذِي فِيهِ صَارَ عَرَبِيًّا بَاسْتِعْمَالِ العَرَبِ لَهُ وَتَنَاسِي أَصْلِهِ، أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ)، فهم يحكمون بأنَّ القرآن عربيٌّ باعتبار الأغلب، وما كان فيه من عجميٍّ فقد صار عربيًّا باستعمال العرب له وتناسي أصله، (أَوْ أَنَّهُ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ)؛ أي ممَّا استُعمل عند العرب واستُعمل عند غيرهم

للدَّلالة على المعنى.

وهٰذه المسألة - كما ذكر الشَّاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «الموافقات» - لا ينبني عليها حكمٌ شرعيٌّ، ولا عملٌ دينيٌّ، وإنَّما قد ينبني عليها اعتقادٌ في مسألة كلاميَّةٍ؛ أي ممَّا اختلف فيه المتكلِّمون في أصول الدِّين في القرآن منها، وهو هل القرآن عربيٌّ محضٌ أم فيه أعجميٌّ؟

وأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى مُجمِعُون على أنَّ الأعلام المذكورة في القرآن أعجميَّةٌ؛ كإبراهيمَ، وإسماعيلَ، و إسحاقَ، لا يختلفون في هٰذا، كما أنَّهم مجمعون على براءة القرآن من التَّراكيب الأعجميَّة، فليس فيه تركيبٌ إلَّا وَفْق سنن كلام العرب، وإنَّما اختلفوا في وقوع ما ليس علمًا ولا تركيبًا.

والاختلاف بينهم يُشبِه أن يكون لفظيًّا، فإنَّهم لا يقولون: بأنَّ الأعجميَّ عند المُثبِتَة هو أعجميٌّ محضٌ، وإنَّما يقول المُثبِتَة: إنَّه صار عربيًّا باعتبار نقله إلى كلام العرب أو أنَّ ذلك من توافق اللُّغات، وحينئذٍ فإنَّ الأعجميَّ المحضَ الصِّرف ليس عند النُّفاة ولا المُثبِتَة موجودًا في القرآن الكريم؛ وإنَّما عندهم الخلاف فيما كان أصله أعجميًّا، ثمَّ حصل عليه تغييرٌ، وأمَّا الأعجميُّ الباقي على أصله فإنَّهم جميعًا لا يقولون به بكونه في القرآن الكريم، وحينئذٍ فإنَّ الخلاف لفظيٌّ وليس معنويًّا؛ لإجماعهم على براءة القرآن من الكلمات الأعجميَّة المَحضة؛ وحينئذ فإنَّ ما فيه هو عربيٌّ كلُّه؛ سواءٌ عربيٌّ محضٌ أو عربيٌّ ممَّا استعمله غير العرب ثمَّ حَكم عليه العرب بحُكمِ لغتهم وأدخلوه فيها، والدَّليل على أنَّ العرب حكموا عليه بلغتهم ما ذكره الشَّاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أنَّ ما أخذوه من كلام غيرهم فإنَّهم لم يثبِتوا منه إلَّا ما كان على أوزانهم المعروفة، وبالصِّفات والمخارج المختلفةِ عندهم، وأمَّا ما كان خارجًا عن ذلك فإنَّهم لا يجعلونه

عربيًّا.

فمثلًا: حكموا على (بَهْلُولٍ) بالأعجميَّة؛ لأنَّ (فَعْلُول) ليست في كلامهم، وكذلك حكموا على (عَسْجَد) بالأعجميَّة؛ لأنه لا تجتمع هٰذه الحروف والمخارج في كلمة عندهم؛ فحينئذ رجع القول إلى أنَّ هٰذا الخلاف لفظيٌّ ولا ينبني عليه كبيرُ أمرٍ في الأحكام كما سلف.

ثمَّ ذكر أمثلةً ممَّا تنازع فيه أهل العلم في ذلك مثال ذلك (﴿أَوَّٰهٌ﴾، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: المُوقِنُ بِلُغَةِ الحَبَشَةِ)، وقيل: الرَّحيم عندهم، وكذلك (الكِفْلُ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: الضِّعْف) بلسانِهم، (وَكَذَلِكَ القِسْطَاسُ بِمَعْنَى العَدْلِ) بلغة الرُّومية وغير ذلك، وللسُّيوطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كتابٌ مفردٌ في ذلك اسمه «المُهذَّب في معرفة المُعرَّب».

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى (الغَرِيب) بعد المعرَّب فقال: (اللَّفْظُ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى مَعْنًى لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّفْتِيشِ وَالبَحْثِ عَنْهُ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ) إلى آخر ما قال، والمراد **بغريب القرآن**: ما خفي معناه من كلماته؛ ويُحتاج في الكشف عنه إلى الرُّجوع إلى لسان العرب للبحث في معاجم اللغة، كما ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ثمَّ قال: (وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ)؛ أي لا يُعرف بقياس العقل، وإنَّما يُعرف بالنَّقل قال: (كَالقَسْوَرَةِ اسْمٌ لِلأَسَدِ)؛ أي في قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ ﴿٥١﴾﴾ [المدثر]، وهٰذا أحد المعنيين فيه، وذُكر أيضًا أنَّه اسمٌ للرَّامي، وكـ(الأَبِّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ [عَبَسَ])، والأبُّ ذُكر أنَّه الحشيش، (وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهُ إِلَّا العُلَمَاءُ المُطَّلِعُونَ، وَالنَّقَلَةُ البَاحِثُونَ)، وهٰذا النَّوعُ من كلمات القرآن هو أولى ما ينبغي أن يشتغل به طالب علم التَّفسير بعد الفراغ من دراسة كلِّيَّات التَّفسير، فإذا فرغ طالب التَّفسير من دراسة كلِّيَّات التفسير وهي التي تقدمت مُثلُها من قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

مثلًا فيما رواه الفريابيُّ بسندٍ صحيحٍ عنه: «كلُّ سلطانٍ في القرآن فهو حجَّةٌ»؛ فإذا أتقن هٰذا الباب، وفيه منظومةٌ للعلَّامة عبد الهادي بن رضوان نجا الأبياري الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فإنَّه بعد ذلك يدرُس غريب القرآن الكريم؛ وهي الألفاظ الَّتي تخفى معانيها في لغة العرب وتحتاج إلى الكشف، وأهل العلم مُكثِرون من التَّصنيف في ذلك، وأحسن التَّصانيف في ذلك - وهو الَّذي ينبغي أن يدرسه طالب العلم - هو كتاب أبي حيَّان الأندلسيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى واسمه «تحفة الأريب في معرفة الغريب»؛ إلَّا أنَّ الانتفاع به قَلَّ؛ لأنَّه رتَّبه على مواد اللُّغة وأصول الكلمات، ولم يرتِّبه على الألفاظ الواردة في القرآن، فلم يبتدئه بسورة الفاتحة مثلًا ثمَّ سورة البقرة إلى آخر ترتيب القرآن، وإنَّما رتَّبه على الموادِّ اللُّغويَّة، فمثلًا: كلمة (قسورة) تجدها في حرف القاف، فهٰذا قلَّل الانتفاع به، ولو رُتِّب على الكلمات نفسها فإنَّه يكون أنفع، وقد رتَّبتُه على الكلمات نفسها وسندرسه إن شاء الله في مقامِه اللَّائق به.



قال المُصَنِّفُ رحمهُ اللّهُ:

الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ
المُشْتَرَك والمُرادِف

اعْلَمْ أَنَّ المُشْتَرَكَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

- مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالمَعْنَىٰ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، فَيُنَزَّلُ فِي كُلٍّ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ المَعْنَىٰ.
- وَمُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ المَقْصُودُ هُنَا، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَ مَعْنَاهُ بِحَسَبِ الوَضْعِ، نَحْوُ القُرْءِ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالحَيْضِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّهُ هُوَ وَالمُرَادِفُ وَاقِعَانِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، نَحْوُ القُرْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وَنَحْوُ ﴿وَيْلٌ﴾ [الجاثية: ٧]، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِوَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَكَلِمَةُ عَذَابٍ، وَنَحْوُ ﴿ٱلْمَوَٰلِىَ﴾ [مَريَم: ٥]، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلسَّيِّدِ وَالعَبْدِ، وَ﴿تَوَّابٌ﴾ [النُّور: ١٠] فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلتَّائِبِ وَلِقَابِلِ التَّوْبَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا المُرَادِفُ فَهُوَ عَكْسُ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ؛ أَيْ مَا اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَعَدَّدَ لَفْظُهُ، نَحْوُ (الإِنْسَانِ وَالبَشَرِ)، وَ(اليَمِّ وَالبَحْرِ)، وَ(العَذَابِ وَالرِّجْسِ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه اللّه:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير، وهو معرفة (**المُشْتَرَك والمُرادِف**)، وقد ذكر فيه رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: (أَنَّ المُشْتَرَكَ يَنْقَسِمُ إِلَى

قِسْمَيْنِ):

أَوَّلهما: (مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ).

والثاني: (مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ).

والثَّاني هو المقصود بالبحث هنا.

ثمَّ بيَّن الفرق بينهما بذكر معناهما:

فالمشترك المعنويُّ (هُوَ مَا اتَّحَدَ فِيهِ اللَّفْظُ وَالمَعْنَى، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، فَيُنَزَّلُ فِي كُلٍّ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ المَعْنَى)، فهو لفظٌ يُطلَق على أفرادٍ مختلفةٍ؛ لوجود قدرٍ مشتَركٍ بينها؛ كالحيوان مثلًا، فإنَّه يُطلَق على الإنسان، والفرس، والحمار، والغزال، والبقر، وغيره؛ لأجل وجود معنى الإرادة المشترك بينها، فالإنسان بِهٰذا الاعتبار يسمَّى (حيوانًا)، والفرس كذلك، والغزال كذلك، إلى آخر أفراده.

وأمَّا **المشترك اللَّفظي** فـ(هُوَ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَ مَعْنَاهُ)، فيكون اللَّفظ واحدًا، ويكون المعنى متعدِّدًا، وهٰذا التَّعدُّد أوجبته اللُّغة، وهٰذا معنى قول المصنِّف: (بِحَسَبِ الوَضْعِ)؛ أي بحسب ما وضعته العرب في لسانِها، ومثَّل له بـ(القُرْءِ، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالحَيْضِ)، فلفظُ (القُرْء) متَّحِدٌ، وهو يُطلَق على الطُّهر، ويُطلَق على الحيض أيضًا.

ثم ذكر وقوعه في القرآن هو والمرادف، وكان ينبغي أن يذكر حُكمَه بعد ذكر حدِّ المرادف، فإذا فرغ منه ذكر بعد ذلك حُكمَه، فقال مبيِّنًا حكمَه: (وَالأَصَحُّ أَنَّهُ هُوَ وَالمُرَادِفُ وَاقِعَانِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ)، فجميع المذكورَيْن من المشترك والمرادف كلاهما واقعان في القرآن الكريم في الأصحِّ عند المصنِّف.

والصَّحيح في هٰذه **المسألة** المختلَف فيها بين العلماء أنَّ المشتَرَك واقعٌ في القرآن -

وهو قول جمهور أهل العلم -؛ وأمَّا المُرَادِف فلا يَقع في القرآن، كما سيأتي موجِب ذلك عند بيان معناه.

ثمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أمثلةً على المشتَرك قال: (نَحْوُ القُرْءِ)، (وَنَحْوُ ﴿وَيْلٌ﴾)، (وَنَحْوُ ﴿ٱلْمَوَٰلِي﴾...وَ﴿تَوَّابٌ﴾).

فالأوَّل - وهو القُرء - يقع علىٰ الطُّهر والحيض كما سبق، و(﴿وَيْلٌ﴾ [الجَاثية: ٧]، اسْمٌ لِوَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَكَلِمَةُ عَذَابٍ) على التَّفسيرين المنقولين فيهما، **والصَّحيح** أنَّ ﴿وَيْلٌ﴾ كلمة وعيدٍ، ولم يثبت كونه وادٍ في جهنَّمَ، بل العرب جعلت هٰذه الكلمة للدَّلالةِ على الوعيد هي وأخواتُها؛ وهنَّ: ويلٌ، وويحٌ، وويسٌ، وويكٌ، وويبٌ، فهؤلاء خمسُ كلماتٍ كما ذكر ابن خَالويه في «كتاب ليس» على هٰذا الوزن والمعنى يُراد بها: الوعيد والتَّهديد، ومنه (﴿ٱلْمَوَٰلِي﴾، فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلسَّيِّدِ) المالك (وَالعَبْدِ) المملوك، (وَ﴿تَوَّابٌ﴾ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلتَّائِبِ) الَّذي يتوب واسمٌ لمن يقبل (التَّوْبَةَ)، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثمَّ ذكر تعريف (المُرَادِف) بقوله: (فَهُوَ عَكْسُ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ أَيْ مَا اتَّحَدَ مَعْنَاهُ وَتَعَدَّدَ لَفْظُهُ)، فالمرادف يكون فيه المعنى واحدًا ولكنَّ اللَّفظ متعدِّدٌ، **والصَّحيح**: أنَّ كلَّ كلمةٍ من كلمات العرب تتضمَّن معنىً تزيد به على غيرها؛ وإذا أُطلق التَّرادف على إيرادة أصل المعنى فهٰذا ربَّما صُحِّحَ، وأمَّا على كمال المعنى فلا، فتشترِكُ كلمتان أو أكثر في أصل المعنى، لكنَّهما يختلفان في كماله، والأمثلةُ دالَّةٌ على ذلك، قال: (نَحْوُ (الإِنْسَانِ وَالبَشَرِ))، فالإنسان والبشر مترادفان، وهما على ما ذكروا: متحدَّان معنى متعدَّدان لفظًا، **والصَّحيح** اختلافهما معنًى، فإنَّ الإنسان سمِّيَ (إنسانًا) باعتبارٍ وسُمِّي (بشرًا) باعتبارٍ، فسمِّي (إنسانًا) لكونه ينسى أو يأنس بغيره، وسمِّي (بشرًا) نسبةً إلى بشرتِه، وهي جِلدته الظَّاهرة، (وَ(اليَمُّ وَالبَحْرِ)) يشتركان في أصل المعنى، لكنَّ بينهما

فرقًا، فـ(اليمُّ) اسمٌ لِما غَمَر من الماء، و(البحر) اسمٌ لِما اتَّسع، فما غَمر من الماء يسمَّى (يمًّا)، وما اتَّسع منه يسمَّى (بحرًا)، (وَالعَذَابُ وَالرِّجْسُ) كذلك في أصل معناهما مفترقان، فإنَّ العذاب سُمِّي (عذابًا)؛ لأنَّه يَقطع الخلق عن لذَّاتِهم، ومنه سُمِّي الماءُ (ماءً عذْبًا)؛ لأنَّه يقطع العَطَش والظَّمأ، وسمِّي (رجسًا) باعتبار كونه مستقبَحًا، فإنَّ الرِّجس: اسمٌ لِما يُنجَّس ويُستقبَح.

وهٰذه القاعدة الَّتي ذكرتُها لكم من وجود اشتراكٍ في أصل المعنى مع اختلافٍ في كمالِه، هي الَّتي أوجبت منعَ التَّرادف المطلَق الكلِّيِّ، فإذا أُطلِق التَّرادف على إرادة الإطلاق بأن يستوي اللَّفظان في المعنى فهٰذا لا يصحُّ، وقد انتصر له أبو العبَّاس ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في إبطاله، وإذا أُريد أصلُ المعنى مع اختلافٍ في كمال المعنى فهٰذا هو الواقع، سواءً منَعْنَا التَّرادف أو قلنا أنَّنا نُثبِتُه باعتبار أصل المعنى واختلاف كماله، وممَّا يعينك على فقه هٰذا الباب إحاطتُك بالفروق اللُّغويَّة، ومن أحسن كتبِها كتاب أبي هلالٍ العسكريُّ المسمَّى بـ«الفروق اللُّغويَّة»، كما أنَّ مَن أدمن النَّظر في الكتاب والسُّنَّة حصل له فهمٌ في كيفيَّة التَّفريقِ بين معاني الألفاظ، كما مرَّ معنى في (الإتيان والمجيء) وغيرها من الكلمات الَّتي مرَّت علينا في ما سلف من الدُّروس [1].



(١) إلىٰ هنا تمام المجلس الثَّامن، وكان ذٰلِكَ ليلة الخميس التاسع والعشرين من شهر جمادىٰ الأولىٰ، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قالَ المُصَنِّفُ رحمه اللهُ:

الدَّرْسُ الخَامِسَ عشَرَ
فِي مَباحِثِ المَعَانِي المُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا العُمُومُ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: العُمُومُ المُطْلَقُ؛ أَيِ الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يُرَدْ بِهِ خُصُوصٌ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَىٰ عُمُومِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [النُّور]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

ثَانِيهَا: العَامُّ المَخْصُوصُ بِمُخَصِّصٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالحَامِلِ، فَعِدَّتُهَا وَضْعُ الحَمْلِ، وَبِالأَمَةِ فَعِدَّتُها قُرْءَانِ.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التَّوبَة: ٥] الآيَةَ، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم﴾ [التّوبَة: ٤].

ثَالِثُهَا: العَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ، نَحْوُ قَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عِمرَان:١٧٣] الآيَةَ، فَإِنَّ المُرَادَ بِعُمُومِ النَّاسِ القَائِلِ خُصُوصُ شَخْصٍ، وَهُوَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَالنَّاسُ الثَّانِي أُرِيدَ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ.

وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النِّسَاء: ٥٤] الآيَةَ، فَالمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ النَّاسِ الحَمِيدَةِ.

وَالنَّوْعُ الأَوَّلُ حَقِيقَةٌ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ مَجَازَانِ، أَحَدُهُمَا قَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ، وَهُوَ العَامُّ المَخْصُوصُ بِخَاصٍّ، فَقَرِينَتُهُ المُخَصِّصُ لَهُ، وَثَانِيهُمَا قَرِينَتُهُ قَدْ تَكُونُ لَفْظِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣]، فَإِنَّ قَرِينَتَهُ لَفْظِيَّةٌ، لِأَنَّ المُرَادَ نُعَيْمُ ابْنُ مَسْعُودٍ المَذْكُورُ، وَإِمَّا عَقْلِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النِّسَاء: ٥٤] إِلَىٰ آخِرِهِ، فَإِنَّ قَرِينَتَهُ حَالِيَّةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير، جعله مختصًا بذكر طرفٍ من (**مَبَاحِثِ المَعَانِي المُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ القُرآنِ الكَرِيمِ**)؛ أي بدَلَالات الألفاظ، فإنَّ ألفاظ العرب موضوعةٌ للدَّلالة علىٰ معانٍ مقصودةٍ عندهم، وهٰذه المعاني كثيرةٌ كما ذكر المصنِّف، ومنها العموم؛ فإنَّ العرب وضعت كلامًا في لسانِها للدَّلالة علىٰ العموم، والعموم هو المنسوب إلىٰ العامِّ، **والعامُّ** هو: اللَّفظ الموضوع لاستغراق جميع أفراده بلا حصرٍ.

وهو (أَنْوَاعٌ) كما ذكر المصنِّفُ وغيره.

(أَحَدُهَا: العُمُومُ المُطْلَقُ)، والمراد به: العموم (الَّذِي لَمْ يُخَصَّصْ بِشَيْءٍ) أبدًا، (وَلَمْ يُرَدْ بِهِ خُصُوصٌ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَىٰ عُمُومِهِ)، فلا لحقه تخصيصٌ بمخصِّصٍ متَّصلٍ أو منفصلٍ، ولا أُريدَ به مع عمومه لفظًا خاصًّا، بل هو باقٍ علىٰ عمومه؛ كقوله تعالىٰ ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٣٥﴾ [النُّور]، فإنَّ (كُلّ) لفظٌ موضوعٌ في لسان العرب للدَّلالة

علىٰ العموم، فهٰذه الآية دالَّة علىٰ عموم علم الله عَزَّوَجَلَّ بكلِّ شيءٍ، فإنَّ الله بكلِّ شيْءٍ عليمٌ.

وذكر المصنِّف منها قولَ الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وجعلها عامَّةً بالنَّظر إلىٰ ذريَّة آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من النَّاس، فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم وخلق منه زوجَه، ثمَّ تناسَل النَّاس منهم، كما قال تعالىٰ في صدر سورة النِّساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، إلَّا أنَّ هٰذا العموم فيه نظرٌ؛ فإنَّ (النَّاس) اسمٌ موضوعٌ للدَّلالة علىٰ الإنس والجنِّ، فإنَّ الجنَّ يُسمَّون ناسًا كما يسمَّىٰ الإنس ناسًا، لوجود القدر المشتَرك من حقيقة الاسم وهو النَّوس، والمراد به: الحركة والاضطراب، ومنه قول الله تعالىٰ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ورسالته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ الإنس والجنِّ جميعًا، فهو مبعوثٌ إلىٰ الثَّقلين، وحينئذٍ يكون هٰذا اللَّفظ في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ من العموم الَّذي أُريد به الخصوص، فإنَّ المراد بـ(النَّاس) هنا بعض جنسِهم وهم الإنس دون الجنِّ، فإنَّ الجنَّ لم يُخلقوا من هٰذه النفس الواحدة.

ثمَّ ذكر **النَّوع الثَّاني**، وهو (العَامُّ المَخْصُوصُ)؛ أي الَّذي لحقه التَّخصيص ودخلَهُ، **والتَّخصيص** هو: إخراج بعض أفراد العامِّ؛ وهٰذا يكون بالمخصِّصات، **والمخصِّصات نوعان:**

أحدهما: المخصِّصات المتَّصلة؛ وهي الَّتي لا تستقلُّ بنفسها؛ كالاستثناء مثلًا.

والثَّاني: المخصِّصات المنفصلة؛ وهي الَّتي تستقلُّ بنفسها؛ كتخصيص آية بآيةٍ أخرىٰ، أو آيةٍ بحديثٍ، أو غير ذلك، ومنه (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالحَامِلِ) فإنَّ الآية عامَّة في المطلَّقة الحامل وغير الحامل، وخُصَّت الحامل؛ لأنَّ أَجَلَها إذا وضعت حملها، (وَبِالأَمَةِ) كذلك، (فَعِدَّتُهَا قُرْءَانِ) وليس ثلاثةَ قروءٍ.

ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التَّوبَة: ٥]، فإنَّ هٰذا من العموم المخصوصِ، فقد خصَّصه قولُ الله تعالَىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤]، فمَن بيننا وبينهم عهدٌ لا يُقاتلون إلَّا مع نبذ العهد إليهم.

وثالث أنواعه: (العَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ)، وهو لفظٌ عامٌّ لم تُرَد به حقيقتُه، وإنَّما أُريد به شيءٌ خاصٌّ؛ كـ(قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣] الآيَةَ، فَإِنَّ المُرَادَ بِعُمُومِ النَّاسِ القَائِلِ خُصُوصُ شَخْصٍ، وَهُوَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ)، فإنَّه هو الَّذي قال لهم ما قال في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾، (وَالنَّاسُ الثَّانِي أُرِيدَ بِهِ أَبُو سُفْيَانَ) في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾؛ يعني أبو سفيانَ بنُ حربٍ وكان رأسَ المشركين، وهٰذه الآية في حمراءِ الأسد الَّتي وقعت بعد غزوة أحدٍ، ومنه أيضًا (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النِّسَاء: ٥٤] الآيَةَ، فَالمُرَادُ بِالنَّاسِ هُنَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ النَّاسِ الحَمِيدَةِ)، فأكمل النَّاس في هٰذه الصِّفات الحميدة هو النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك نظرٌ، فإنَّه لا يمتنع أن يكون حسدهم له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولغيره ممَّن وهبه الله عَزَّ وَجَلَّ الصِّفات الحميدة؛ إلَّا أنَّ هٰذا أحدَ الأقوال المذكورة في الآية.

ثمَّ قال المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ: (وَالنَّوْعُ الأَوَّلُ حَقِيقَةٌ)؛ أي أنَّ العامَّ المطلق هو الحقيقة الَّتي وُضعت في لسان العرب، فإنَّ كلمة (كلّ) وُضعت للأفراد المستغرَقة من

دون حصرٍ، وكذلك (أل) الدَّالة للجنس الدَّاخلة علىٰ الإنسان في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ [العصر: ٢] هي موضوعةٌ في كلام العرب للدَّلالة علىٰ العموم.

ثمَّ قال: (وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ مَجَازَانِ)، ومراده بـ(الثَّانِي) العامَّ المخصوص، وبـ(الثَّالِثِ) العامُّ الَّذي أريد به خاصٌّ، (مَجَازَانِ)؛ أي عُدِل بهما عن حقيقة اللَّفظ الَّذي وُضعت في كلام العرب، فإنَّ العموم وُضعت له ألفاظٌ حقيقةً في كلام العرب، وإذا تُركت هٰذه الحقيقة كتَرك العامِّ المطلَق إلىٰ أن يكون عامًّا مخصَّصًا أو عامًّا أُريد به الخصوص فحينئذٍ هما مجازان، والمجاز لا بدَّ له من قرينةٍ عند أرباب المعاني، وهٰذه القرينة قد تكون لفظيَّةً، وقد تكون عقليَّةً، ولذلك قال المصنِّف: (أَحَدُهُمَا قَرِينَتُهُ لَفْظِيَّةٌ)؛ أي القرينة الَّتي دلَّت علىٰ نقله من الحقيقة إلىٰ المجاز، لَفْظِيَّةٌ في الأوَّل وهو العامُّ المخصوص بخاصٍّ، فقرينته المخصِّص له كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر:٢]، فهٰذا عامٌّ مخصوصٌ، والقرينة الدَّالَّة علىٰ كونه مجازًا هنا ذكر المخصِّص وهو الاستثناء.

(وَثَانِيهِمَا) وهو العامُّ الَّذي أُريد به الخاصُّ، (قَرِينَتُهُ قَدْ تَكُونُ لَفْظِيَّةً)، وقد تكون (عَقْلِيَّةً)، فمِنَ الأوَّل (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣]، فَإِنَّ قَرِينَتَهُ لَفْظِيَّةٌ، لأَنَّ المُرَادَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ المَذْكُورُ، وَإِمَّا عَقْلِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النِّسَاء: ٥٤] إِلَىٰ آخِرِهِ، فَإِنَّ قَرِينَتَهُ حَالِيَّةٌ)؛ يعني النَّظر إلىٰ حال النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ العبد الَّذي جُمِعت فيه صفات الإنسانيَّة الكاملة هو النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصارت هٰذه الدَّلالة الحَاليَّة - وهي دلالة عقليَّةٌ - دالَّة علىٰ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ من العامِّ الَّذي أريد به الخاصُّ.

ولا يكمل للإنسان فهم القرآن الكريم إلَّا بالعناية بدلالات الألفاظ؛ وهي مبحوثةٌ عند الأصوليِّين، ومبحوثةٌ عند علماء البلاغة، وهٰذان العلمان من العلوم الَّتي يقع الإهمال لهما مع شدَّة الحاجة إليهما في فهم كلام الله أو فهم كلام النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا وقع الإنسان في الجهل بِهما وقع في الغلط علىٰ الشَّريعة.

فمثلًا: من النَّاس من يستدلُّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَتَّىٰ تَخْرُجَ الضَّعِينَةُ لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ**» أَوِ «**الذِّئْبَ**»، وغيرها من الألفاظ الَّتي من هٰذا المعنىٰ، فإنَّ هٰذه الأحاديث يستدلُّ بها بعض النَّاس علىٰ جواز سفر المرأة بدون محرمٍ؛ لأنَّ (الضَّعينة) اسمٌ للمرأة الَّتي تركب النَّاقة؛ فيقولون: إنَّ ذِكرَها دون ذِكر محرَمٍ معها يدلُّ علىٰ أنَّ ذلك لا يمنع من سفر المرأة دون محرَمٍ، وهٰذا من جهلهم لقاعدةٍ من القواعد الَّتي ذكر جماعةٌ من المحقِّقين أنَّها مذهب الأئمَّة الأربعة، وهي الصَّحيح، وهو أنَّ **الاستدلال بالكلام في غير ما سِيق له لا يصحُّ**، فهٰذه الأحاديث وما في معناها سيقت لبيان انتشار الطُّمأنينة وظهور الإسلام واتِّساع مُلك المسلمين، ولم تُسَق للاستدلال بِها علىٰ جواز سفر المرأة، والأحاديث الصَّريحة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مانعةٌ منها، فكيف تُقام هٰذه الأحاديث الَّتي سيقت في غير ما أُريد له معارِضَة لتلك الأحاديث؟! فالجهل بِهٰذه القاعدة نشأ منه الاستدلال بمثل هٰذه الأحاديث، وأمَّا البلاغة فحدِّث عن قصور النَّاس في فهم كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لجهلهم بعلم البلاغة، فلا تجد المرء يعي علمَ المعاني، ولا علم البيان، ولا علم البديع، والعلمان الأوَّلان أعلىٰ وأحلىٰ، فكيف يجد حلاوةَ القرآن وإدراك معانيه وهو لا يفهم كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ باعتبار القواعد البلاغيَّة المعروفة عند العرب؟! والعرب في بلاغتها لا تزيد حرفًا ولا تُنقِص حرفًا إلَّا وله دَلالةٌ علىٰ أمرٍ، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مثلًا في قوله مثلًا: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة: ٥] كان

كافيًا أنْ يقول: (وأولئك المفلحون)، لكن أُدخل هٰذا الضمير (هم) للدَّلالة علىٰ تحقُّق صفة الفلاح فيهم وأنَّه لا يشاركهم أحدٌ، وينبغي أن يجتهد طالب العلم في تحصيل مختصرين في هذين الفنَّين حتَّىٰ يتّسع له فهمُ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

الدَّرْسُ السَّادِسَ عَشَرَ
مَا خُصِّصَ مِنَ الكتَابِ بِالسُّنَّةِ
وَمَا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ بِالكتَابِ

اعْلَمْ أَنَّ هٰذَا يُقَالُ لَهُ: مَبْحَثُ تَخْصِيصِ العَامِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عُمُومَاتٌ كَثِيرَةٌ وَلَهَا مُخَصِّصٌ مِنَ السُّنَّةِ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ عُمُومَاتٌ كَثِيرَةٌ وَلَهَا مُخَصِّصٌ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَهٰذَا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَمِمَّا خُصَّ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالسُّنَّةِ آيَةُ الرِّبَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، خُصَّتْ بِغَيْرِ العَرَايَا الوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا، وَالعَرَايَا هُوَ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المَائدة: ٣]، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَيْتَةٍ حَتَّىٰ السَّمَكِ وَالجَرَادِ، وَلِكُلِّ دَمٍ حَتَّىٰ الكَبِدِ وَالطِّحَالِ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ**» الحَدِيثَ.

وَمِمَّا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ بِالكِتَابِ العَزِيزِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**». رَوَاهُ الحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا انْفَصَلَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ كَمَيْتَةٍ، لَكِنَّهُ خَاصٌّ بِغَيْرِ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ٨٠﴾ [النَّحل].

وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الحَدِيث، فَإِنَّهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِمَنْ يُعْطِي الجِزْيَةَ وَغَيْرَهُ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التَّوبَة].

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلعَامِلِينَ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالآيَةِ بِغَيْرِ العَامِلِينَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ غَنِيًّا، فَيَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ؛ أَيِ الزَّكَاةِ؛ لأَنَّهَا أُجْرَةٌ لَهُ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** كاللَّاحق التَّابع المتعلِّق بما قبله، فإنَّه ترجم له بقوله: (**مَا خُصِّصَ مِنَ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَمَا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ**)، وهٰذان النَّوعان من المخصِّصات المنفصلة، فإنَّ **المخصِّص المنفصل** هو: ما يستقلُّ بنفسه؛ فيكون معنىٰ التَّرجمة: أن تكون آيةٌ في القرآن تخصَّص بحديثٍ، وحديثٌ نبويٌّ يخصَّص بآيةٍ من القرآن.

والتَّخصيص كما سلف هو: إخراج بعض أفراد العامِّ، **والخاصُّ** هو: اللَّفظ الموضوع للدَّلالة علىٰ فردٍ مع حصرٍ، والفرد لا يُرَاد به الواحد المنفردُ، بل جنسُه، فلا يلزم أن يكونَ واحدًا بل قد يكون جنسًا يشمل أفرادًا.

وهٰذا المبحث كما قال المصنِّف: (يُقَالُ لَهُ: مَبْحَثُ تَخْصِيصِ العَامِّ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي القُرْآنِ عُمُومَاتٌ) خُصِّصت بـ(السُّنَّةِ ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ عُمُومَاتٌ) خُصِّصت بـ(القُرْآنِ)، (وَهٰذا جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ أُصُولِ) الفقه.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أمثلةً لذلك، فمنه (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥])، فإنَّ هٰذه الآية دالَّةٌ علىٰ تحريم الرِّبا، ومن الرِّبا بيع التَّمر بالتَّمر، كما في «الصَّحيحين»: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا» الحديثَ، وخُصَّ من ذلك بيع العرايا، كما في قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا)، **والعرايا** بيع تمرٍ بتمرٍ؛ إلَّا أنَّها خُصَّت من ذلك توسعةً علىٰ المسلمين بشروطها، فهي (بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبٍ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ).

ومن ذلك (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المَائدة: ٣])، فإنَّ الآية عامَّةٌ في الدَّلالة علىٰ تحريم كلِّ ميتةٍ وكلِّ دمٍ؛ إلَّا أنَّ السُّنَّة استثنت مخصِّصةً السَّمك والجراد والكبد والطِّحال؛ كما كما في حديث: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا المَيْتَتَانِ فَالسَّمَكُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَّانِ فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»، وهٰذا الحديث رواه ابن ماجهْ بإسنادٍ ضعيفٍ، لكن رواه البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ من حديث ابن عمر قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ**» الحديثَ، وقول الصَّحابيِّ: (أُحِلَّ لنا) أو (حُرِّم علينا) هو مرفوعٌ حكمًا، فيكون الحديث موقوفٌ لفظًا مرفوعٌ حكمًا علىٰ الصَّحيح.

ومن ذلك أيضًا (مِمَّا خُصَّ مِنَ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ: قَوْلُهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ»)؛ أي ما قطع، فالإبانة هي القطع، فما قُطع من حيٍّ فهو ميتةٌ، وهٰذا الحديث قد رواه أبو داود وغيره من حديث أبي واقدٍ اللَّيثيِّ ولا يصحُّ، والرِّواية في هٰذا الباب ضعيفةٌ، ولم يثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك، لكن علىٰ القول بثبوته فهو (عَامٌّ فِي كُلِّ مَا انْفَصَلَ مِنَ الحَيِّ)، (لَكِنَّهُ خَاصٌّ بِغَيْرِ الشَّعْرِ[1] وَالصُّوفِ).

---

(١) (الشَّعَر) فيه ضبطان: أحدهما: التحريك، بفتح العين. والثَّاني: السُّكون؛ والأفصح الفتح، فالضَّبط في الكتاب ضبطٌ بالفصيح وليس الأفصح، فالأفصح الشَّعَر.

والـدَّالُّ علىٰ تخصيص الشَّـعَر والصُّـوف (قَوْلُـهُ تَعَـالَىٰ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النَّحل])، فهٰـذه الآيـة دالَّـةٌ علىٰ جـواز الانتفـاع بالأوصاف والأوبار والأشعار ولو بجزِّها من الحيِّ؛ لأنَّ الآية سِيقت مساق الامتنان، وما سيق مساق الامتنان فهو دالٌّ علىٰ الإباحة والحِلِّ، كما ذكره ابن القيِّم ومحمَّد الأمين الشِّنقيطيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالىٰ، فتكون الآية مخصِّصةً لحديث: «**مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ**»، فيكون المراد: سوىٰ شعَرٍ وصوفٍ ووَبَرٍ.

ومنه (قَوْلُـهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّـاسَ حَتَّـىٰ يَشْـهَدُوا أَلَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ**» الحَدِيث)، فإنَّ (النَّاس) لفظٌ (عَامٌّ شَـامِلٌ لِمَـنْ يُعْطِي الجِزْيَةَ وَغَيْرَهُ، لَكِنَّهُ مَخْصُـوصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التَّوبَة])، فمَـنْ تُؤخَـذُ منه الجِزية فإنَّـه يُكـفُّ عنـه ويُكتفـىٰ بالجزيـة منه، وهـم اليهـود والنَّصـارىٰ، وأُلحـق بهـم المجوس في أصحِّ قولي أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تعالىٰ.

ثمَّ ذكر حديثًا ختم به وهو حديثُ: («**لَاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ)، وإسناده منقطعٌ، لكن يُروىٰ من حديثِ جماعةٍ من الصَّحابة يثبت الحديث من جهتهم، وهٰذا الحديث دالٌّ علىٰ العموم، فإنَّه يشمل الغنيَّ الَّذي يعمل عليها والَّذي لا يعمل عليهَا، و(لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي الآيَةِ بِغَيْرِ العَامِلِينَ)، فإنَّ آية التَّوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ وذُكِر فيها ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، (فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ غَنِيًّا)، فإذا كان إنسانٌ في عَمَالة الزَّكاة وهو غنيٌّ حلَّ له الأخذ من الزَّكاة؛ لأنَّه عاملٌ عليها وتكون بمنزلة الأجرة له[1]

(١) إلىٰ هنا تمام المجلس التَّاسع، وكان ذٰلِكَ ليلة الخميس السَّادس من شهر جمادىٰ الآخرة، سنة إحدىٰ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

قالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

الدَّرْسُ السَّابِعَ عَشَرَ
فِيمَا وَرَدَ مِنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ

النَّسْخُ مَعْنَاهُ لُغَةً: الإِزَالَةُ وَالنَّقْلُ، تقُولُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ؛ أَيْ أَزَالَتْهُ، وَنَسَخْتُ الكِتَابَ إِذَا نَقَلْتَ مَا فِيهِ، مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ.

وَاصْطِلَاحًا: رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَثَبَتَ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَالنَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةً.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ المَنْسُوخَ هُوَ المُتَقَدِّمُ نُزُولًا، وَالنَّاسِخُ هُوَ المُتَأَخِّرُ بَعْدَهُ.

أَمَّا تَرْتِيبُ المُصْحَفِ فَقَدْ يُوجَدُ فِيهِ عَكْسُ ذَلِكَ، فَيُوجَدُ النَّاسِخُ مُتَقَدِّمًا وَالمَنْسُوخُ مُتَأَخِّرًا، كَمَا فِي آيَتَي العِدَّةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠] نَسَخَتْهَا الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

وَكَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوبَة: ٥] الآيَةَ، فِيهَا ذِكْرُ عَدَمِ القِتَالِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغَاشِيَة]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [النَّجْم: ٢٩] الآيَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَبَعْضُهُ مُتَأَخِّرٌ فِي تَرْتِيبِ المُصْحَفِ عَنْ آيَةِ السَّيْفِ المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التَّوبَة: ٣٦] الآيَةَ.

ثُمَّ النَّسْخُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: نَسْخُ الحُكْمِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ، كَآيَةِ العِدَّةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠]، فَإِنَّ حُكْمَهَا مَنْسُوخٌ كَمَا عَلِمْتَ.

وَفَائِدَةُ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ أَمْرَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ القُرْآنَ كَمَا يُتْلَىٰ لِيُعْرَفَ الحُكْمُ وَالعَمَلُ بِهِ، كَذَلِكَ يُتْلَىٰ لِكَوْنِهِ كَلَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَيُثَابُ عَلَيْهِ، فَأُبْقِيَتِ التِّلَاوَةُ لِهَٰذِهِ الحِكْمَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ، فَأُبْقِيَتِ التِّلَاوَةُ تَذْكِيرًا لِلنِّعْمَةِ وَرَفْعًا لِلمَشَقَّةِ.

القِسْمُ الثَّانِي: نَسْخُ التِّلَاوَةِ فَقَطْ مَعَ بَقَاءِ الحُكْمِ، وَذَلِكَ نَحْوُ آيَةِ الرَّجْمِ، وَهِيَ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، كَانَتْ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ، فَنُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

القِسْمُ الثَّالِثُ: نَسْخُ الحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ مَعًا، وَذَلِكَ كَآيَةِ الرَّضَاعِ، وَهِيَ المَذْكُورَةُ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير، وهو في (**فِيمَا وَرَدَ مِنَ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ**)، وهو من أجلِّ علومه؛ بل

إنَّ كثيرًا من السَّلف لم يصنِّفوا في علوم القرآن سواه كما ذكره شيخ الإسلام أبو العبَّاس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُٱللَّهُ، وصدق؛ فإنَّ القدامىٰ من التَّابعين كقتادةَ وابن شهابٍ الزُّهريِّ فمن بعدَهم، إنَّما حُفِظت عنهم أجزاءٌ في النَّاسخ والمنسوخ، وقد طُبع بعضُه، فطُبع «النَّاسخ والمنسوخ» للزُّهريِّ، وطُبع «النَّاسخ والمنسوخ» لقتادةَ السَّدوسيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالىٰ؛ وإنَّما كان هٰذا أكثرُ علم السَّلف في القرآن لعظيم أثره في أحكامه، فإنَّ القرآن مُحكَمٌ مأمورٌ باتِّباعه، لكنَّ ورودَ النَّسخ عليه جعل بعضه يتخلَّف عن امتثال حكمِه ممَّا أوجبَ العنايةَ به.

وقدِ ابتدء المصنِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ درْسَه ببيان معنىٰ **النَّسخ في اللُّغة** وأنَّه: (الإِزَالَةُ وَالنَّقْلُ)، وهما راجعان إلىٰ معنىٰ الرَّفع الَّذي ذكره بعض قدماء أهل العربيَّة؛ كابن فارسٍ، فإنَّ من أزال شيئًا أو نقله فإنَّه رافعٌ له.

ثمَّ عرَّفه (اصْطِلَاحًا) بقوله: (رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ عَلَىٰ وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَثَبَتَ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)، وهٰذا الحدُّ الاصطلاحيُّ الأصوليُّ ناقصٌ؛ لأنَّه جعلَه مختصًّا بالحكم، وقد يُرفَع الخطاب دون الحكم، وقد يُرفَع الخطاب والحكم معًا، فليس مختصًّا بالحكم فقط، وسبق أنْ ذَكرنا أنَّ **النسخ اصطلاحًا** هو: رفعُ الخطاب الشَّرعيِّ أو حكمِه أو هما معًا بخطابٍ شرعيٍّ مُتَراخٍ عنه.

ثمَّ ذكر أنَّ (النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ فِي القُرْآنِ كَثِيرٌ، وَقَدْ أَلَّفَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةً) وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ: (كَثِيرٌ)؛ أي من باب ما جرىٰ عليه كثيرٌ من السَّلف من تسمية التَّقييد والتَّخصيص نسخًا، فإنَّ كثيرًا من السَّلف من الصَّحابة والتَّابعين كما ذكره ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» وتلميذه أبو الفرج ابن رجبٍ في «جامع العلوم والحكم»، كانو يسمُّون كلَّ ذلك نسخًا، فالتَّخصيص للعامِّ عندهم نسخٌ؛ والتَّقييد

للمطلق عندهم نسخٌ؛ وكذلك النَّسخ الخاصُّ بمعناه المتقدِّم من رفع الحكم أو دليله يسمَّىٰ عندهم نسخًا؛ فلأجل ذلك صار إطلاق اسم (النَّسخ) في القرآن كثيرًا، وأمَّا باعتبار الحقيقة الَّتي استقرَّ عليها - وهي الَّتي تقدَّمت في الحدِّ المذكور - فإنَّه ليس كثيرًا في القرآن الكريم.

ثمَّ ذكر قاعدةً ممَّا يُعلَم به النَّاسخ والمنسوخ فقال: (اعْلَمْ أَنَّ المَنْسُوخَ هُوَ المُتَقَدِّمُ نُزُولًا، وَالنَّاسِخُ هُوَ المُتَأَخِّرُ بَعْدَهُ)، فالعمدة في ذلك علىٰ تاريخ النُّزول وليس علىٰ ترتيب المنقول، فالتَّرتيب المنقول في القرآن الكريم من تقديم سورة الفاتحة ثمَّ البقرة إلىٰ آخر المصحف لا يدلُّ علىٰ ذلك؛ بل التَّرتيب في الآيات - وهو توقيفيٌّ - لا يدلُّ علىٰ ذلك، فقد تتقدَّم الآية النَّاسخة وتتأخَّر المنسوخة، فالعبرة بتاريخ النُّزول، وأورَدَ المصنِّف علىٰ ذلك (قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠])، قال: (نَسَخَتْهَا الَّتِي قَبْلَهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤])، فالنَّاسخ متقدِّم علىٰ المنسوخ كتابةً.

قال: (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التَّوبَة: ٥] الآيَةَ، فِيهَا ذِكْرُ عَدَمِ القِتَالِ)، وكذلك الآيات الَّتي فيها الكفُّ عن قتال المشركين؛ (كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغَاشِيَة]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا﴾ [النَّجم: ٢٩] الآيَةَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ)، (وَبَعْضُهُ مُتَأَخِّرٌ فِي تَرْتِيبِ المُصْحَفِ عَنْ آيَةِ السَّيْفِ المَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التَّوبَة: ٣٦])، فهو منسوخٌ متأخِّر في رسم المصحف، وسُمِّيت هٰذه الآية (آيةَ السَّيف)؛ لمَا فيها من الأمر بقتال المشركين؛ أي بالسَّيف.

والمقصود أنَّ **المعوَّل علىٰ تاريخ النُّزول، وليس علىٰ ترتيب المكتوب المنقول.**

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ أنَّ (النَّسْخَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ):

فالقسم الأوَّل: نسخُ الحكم وبقاء الرَّسم.

والقسم الثَّاني: نسخُ الرَّسم وبقاء الحكم.

والقسم الثَّالث: نسخُ الحكم والرَّسم معًا.

وقد أشار المصنِّف إلىٰ الرَّسم بـ(التِّلَاوَةِ)، والمقصود بالرَّسم: الكتابةُ.

فالقسم الأوَّل: (نَسْخُ الحُكْمِ فقَطْ مَعَ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ)؛ أي مع بقاء الرَّسم؛ كآية العدَّة المتقدِّمة، فإن حكمها منسوخٌ وهي باقيةٌ مرسومةٌ.

(**وَفَائِدَةُ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ**) للمنسوخ (أَمْرَانِ):

(**الْأَوَّلُ**: أَنَّ القُرْآنَ كَمَا يُتْلَىٰ لِيُعْرَفَ الحُكْمُ) منه ويُعمَل به، (كَذَلِكَ يُتْلَىٰ) لأنَّه (كَلَامُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيُثَابُ عَلَيْهِ، فَأُبْقِيَتِ) تلاوةُ المنسوخ حكمًا لأجل هٰذا.

(**وَالثَّانِي**: أَنَّ النَّسْخَ غَالِبًا يَكُونُ لِلتَّخْفِيفِ، فَأُبْقِيَتِ التِّلَاوَةُ تَذْكِيرًا لِلنِّعْمَةِ وَرَفْعًا لِلمَشَقَّةِ)؛ أي أنَّ الله أنعم علىٰ خلقه ورفعَ عنهم المشقَّة بما نسخَ.

ولذلك مقاصدُ أخرىٰ؛ لكنَّ المصنِّف اقتصر علىٰ فائدتين عظيمتين لِمَا نُسِخ حُكمًا وبقي رسمًا.

ثمَّ ذكر (**القِسْمَ الثَّانِي**)، وهو (نَسْخُ التِّلَاوَةِ فقَطْ مَعَ بَقَاءِ الحُكْمِ)، وهو: ما نُسِخ فيه الرَّسم وبقي الحكمُ؛ كـ(آيَةِ الرَّجْمِ، وَهِيَ: (الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا...)) إلىٰ آخرها، فهٰذه آية نُسخ رسمُها وبقي حكمُها، فإنَّ الأمر برجم الزَّاني والزَّانية الثَّيِّبين باقٍ حكمُه كما ثبتت بذلك السُّنَّة المستفيضة عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهٰذه الآية عَلِمْنَا نسخَهَا تلاوةً بما ثبت من حديث أبيٍّ بن كعبٍ عند النَّسائيِّ في «الكبرىٰ»، وعبدالله بن أحمدَ في

«زوائد المسند» من ذكرِ أنَّ هٰذه الآية كانت ممَّا يُتلىٰ، فهي منسوخةُ الرَّسم وباقية الحكم.

و(**القِسْمُ الثَّالِثُ**: نَسْخُ الحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ مَعًا) - أي منسوخ الحكم والرَّسم -؛ (كَآيَةِ الرَّضَاعِ، وَهِيَ المَذْكُورَةُ فِيمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ)، والحديث عند مسلمٍ فقط، لا كما عزاه المصنِّف إليهما، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، فهٰذه كانت آيةً ثمَّ نسخت رسمًا وحكمًا، فنُسِخت رسمًا بعدم وجودها في المصحف، ونُسِخت حكمًا بأنَّ التَّحريم في الرَّضاع يقع بخمس رضعاتٍ معلوماتٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

الدَّرْسُ الثَّامِنَ عَشَرَ
فِي المُجْمَلِ وَالمُبَيَّنِ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ

المُجْمَلُ: هُوَ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دِلَالَتُهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ.

وَأَسْبَابُ الإِجْمَالِ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا الاشْتِرَاكُ؛ أَيْ تَعَدُّدُ المَعَانِي لِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا وَرَدَ هٰذَا اللَّفْظُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ أَحَدِ المَعَانِي المَذْكُورَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُهُ، وَيُسَمَّىٰ هٰذَا الدَّلِيلُ وَالقَرِينَةُ بَيَانًا وَمُبَيِّنًا، فَيَخْرُجُ بِسَبَبِهِ حِينَئِذٍ اللَّفْظُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ الظُّهُورِ.

مِثَالُ ذَلِكَ لَفْظُ (قُرُوءٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨] جَمْعُ (قَرْءٍ) بِفَتْحِ القَافِ وَضَمِّهَا، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ وَقَدْ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمّ لِيُمْسِكْهَا حَتىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءَ**»؛ أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]؛ يَعْنِي فِي الوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِي العِدَّةِ فِيهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ زَمَانَ العِدَّةِ هُوَ الطُّهْرُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ الإِجْمَالِ فِي مَعْنَىٰ اللَّفْظِ الحَذْفُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧]، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ تَقْدِيرُ حَرْفِ الجَرِّ المَحْذُوفِ (فِي)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ (عَنْ)، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَىٰ الأَوَّلِ: (وَتَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَىٰ تُحِبُّونَ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ الثَّانِي: (وَتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَىٰ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِن

الأَمْثِلَةِ كَثِيرٌ.

تَتِمَّةٌ:

قَالَ فِي «الإِتْقَانِ»: (وَاخْتُلِفَ فِي وُقُوعِ المُجْمَلِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَالجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاقِعٌ، خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

ثُمَّ عَلَىٰ كَوْنِهِ وَاقِعًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، هَلْ يَبْقَىٰ مُجْمَلًا أَمْ لَا بُدَّ مِنَ البَيَانِ لَهُ؟ فَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لِلعُلَمَاءِ، أَصَحُّهَا: أَنَّ مَا كَلَّفَ اللهُ بِهِ العِبَادَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يُوَضِّحُ المُرَادَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَىٰ مُجْمَلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ).

❊ ❊ ❊

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من الدُّروس المتعلِّقة بعلم أصول التَّفسير، وهو يتَّصل بدلالات الألفاظ عند الأصوليِّين، ومتعلَّقُه منها (**المُجْمَل وَالمُبَيَّن**) فيه، فقد عرَّف (المُجْمَلَ) بأنَّه: (مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ عَلَىٰ مَعْنَاهُ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ)، وأحسن من هٰذا التَّعريف الَّذي يصرِّح بتلك الأسباب، وقد ذكرنا أنَّ **المجمل اصطلاحًا** هو: ما احتمل معنيين أو أكثر لا مزيَّة لأحدهما علىٰ الآخر.

ثمَّ ذكر أنَّ أسباب الإجمال كثيرةٌ، ومنها (الاشْتِرَاكُ)، **والمشترَك** كما سبق هو: اللَّفظ ذو المعاني المتعدِّدة؛ فيكون اللَّفظ واحدًا محتمِلًا لعدة معانٍ، (فَإِذَا وَرَدَ هٰذا اللَّفْظُ فَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ أَحَدِ المَعَانِي المَذْكُورَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُهُ)؛ أي يبيِّن المرادَ منه، (وَيُسَمَّىٰ هٰذا الدَّلِيلُ وَالقَرِينَةُ بَيَانًا وَمُبَيِّنًا)؛ أي لإيضاحه الإجمالَ، (فَيَخْرُجُ بِسَبَبِهِ حِينَئِذٍ اللَّفْظُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَىٰ حَيِّزِ الظُّهُورِ)؛ أي يكون واضحًا جليًّا بعد أن كان باطنًا خفيًّا،

وهٰذه العبارة الَّتي يستعملُها المتكلِّمون في الأصول والبلاغة عند ذِكْرِ الإجمال مِن ذِكْرِ (الحيِّز) فيها نظرٌ عند المحقِّقين؛ لأنَّ (الحيِّز) متعلِّقٌ بالمحسوسات وليس متعلِّقًا بالمعاني، والإجمالُ والبيانُ معانٍ للألفاظ، فلا ينبغي ذكر (الحيِّز)؛ لتعلُّقه بالأجسام المحسوسة.

ثمَّ مثَّل له بـ(لَفْظِ (قُروءٍ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨])، فإنَّ القروء في الآيةِ (جَمْعُ (قَرْءٍ) بِفَتْحِ القَافِ وَضَمِّهَا)، والقَرء (مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الحَيْضِ وَالطُّهْرِ)، فإنَّ الحيض يُسمَّىٰ (قرءًا) والطُّهر يسمَّىٰ (قرءًا)، قال: (وَقَدْ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ)، ثمَّ ذكر تمام الحديث، واستُدلَّ به علىٰ كون الطُّهرِ هو القُرء لأنَّ الله قال: (﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١]؛ يَعْنِي فِي الوَقْتِ الَّذِي يَشْرَعْنَ فِي العِدَّةِ فِيهِ)، والمرأة تَشرع في عدَّتِها حال طُهرها، فإنَّها تُطلَّق في طُهرٍ لم تُجَامع فيه، فعند ذلك تعتدُّ ثلاثة قروءٍ؛ أي طهرٌ ثمَّ حيضٌ، ثمَّ طهرٌ ثمَّ حيضٌ، ثمَّ طهرٌ، فهٰذه ثلاثة قروءٍ عند القائلين بِهٰذا القول.

والقول الثَّاني: مَن يقول أنَّ القَرْءَ هو الحيض، ويستدلُّون أيضًا بحديث عائشة عند أحمدَ والدَّارقطنيِّ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»؛ أي أيَّام حيضاتِك، فهي جمع (قَرء)، فلفظ (قَرء) مشتركٌ بين الطُّهر والحيض، فهٰذا سبب الإجمال.

(وَمِنْ أَسْبَابِ الإِجْمَالِ فِي مَعْنَىٰ اللَّفْظِ) أيضًا (الحَذْفُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء: ١٢٧]، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ تَقْدِيرُ حَرْفِ الجَرِّ المَحْذُوفِ (فِي)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَدَّرَ (عَنْ)، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَىٰ الأَوَّلِ: (وَتَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَىٰ تُحِبُّونَ ذَلِكَ، وَعَلَىٰ الثَّانِي: (وَتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) بِمَعْنَىٰ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ)، فإنَّ فعل

(يرغب) يُعدّىٰ بـ(في) ويُعدَّىٰ بـ(عن)، تقول: رغبتُ في الشَّيء، إذا أحببتَه وطلبتَه، وتقولُ: رغبتُ عن الشَّيء، إذا كرهتَه وأردتَ تركَه.

ثم ذكر (**تَتِمَّةً**) نقلًا عن «الإِتْقَانِ»، وهو كتاب السُّيوطيِّ المعروفُ في علوم القرآن، وهو من أنفعها وأوسعِها، وعبارته أوجز ممَّا بسطه المصنِّف، فلعله بسطه لقصد الإيضاح، فذكر أنَّ المجمل ممَّا (اخْتُلِفَ فِي وُقُوعِهِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّهُ وَاقِعٌ، خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ) وهو الصَّحيح.

(ثُمَّ عَلَىٰ كَوْنِهِ وَاقِعًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، هَلْ يَبْقَىٰ مُجْمَلًا أَمْ لَا بُدَّ مِنَ البَيَانِ لَهُ؟ فَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ لِلعُلَمَاءِ، أَصَحُّهَا: أَنَّ مَا كَلَّفَ اللهُ بِهِ العِبَادَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يُوَضِّحُ المُرَادَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَىٰ مُجْمَلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ)؛ أي أنَّ ما تعلَّق به التَّعبُّد ممَّا وقع مجملًا في القرآن فلا بدَّ من وجود بيانٍ له؛ إمَّا في القرآن نفسِه، أو في سنَّة النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو الإجماع، أمَّا ما لم يقع به التَّعبُّد، فيجوز أن يبقىٰ مجمَلًا، وهٰذا الجواز يصيِّره كذلك عند قومٍ، ولا يصيِّره كذلك عند قومٍ، فيكون عند قومٍ مجملًا لم تتبيَّن دَلالته، ويكون عند قوم آخرين بيِّنًا ظاهرًا بقرينته ودليله.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمهُ اللهُ:

الدَّرْسُ التَّاسِعَ عَشَرَ
المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ

المُرَادُ بِالمُطْلَقِ: اللَّفْظُ الدَّالُ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ - أَيِ الحَقِيقَةِ - بِلَا قَيْدٍ، وَهُوَ المُسَمَّىٰ عِنْدَ النُّحَاةِ بِـ(اسْمِ الجِنْسِ)، كَإِنْسَانٍ وَأَسَدٍ.

وَالمُقَيَّدُ ضِدُّهُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَىٰ جُزْءٍ مِنَ الجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فَرْدٍ مِنَ الأَفْرَادِ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ.

وَالمُرَادُ هُنَا: حُكْمُهُمَا إِذَا تَعَارَضَا، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ الحَمْلُ، بِأَنِ اتَّحَدَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الحُكْمُ للمُقَيَّدِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَيْهِ.

مِثَالُهُ فِيمَا إِذَا اتَّحَدَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ - مَثَلًا فِي مَحَلٍّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَفِي مَحَلٍّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً.

وَمِثَالُ مَا اتَّحَدَ فِيهِ الحُكْمُ دُونَ السَّبَبِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢]، وَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ، وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ، وَهُوَ القَتْلُ وَالظِّهَارُ، فَيُحْمَلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، عَلَىٰ الثَّانِي وَهُوَ كَفَّارَةُ اليَمِينِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

قال الشَّارح وفّقه الله:

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ **درسًا آخر** من دروس علم أصول التَّفسير، يتعلَّق أيضًا بدلالات الألفاظ، ومحلُّه منها: (**المُطلق والمُقيَّد**)، وقد ذكر أنَّ (المُطْلَقَ هُوَ: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَىٰ المَاهِيَّةِ - أَي الحَقِيقَةِ - بِلَا قَيْدٍ، وَهُوَ المُسَمَّىٰ عِنْدَ النُّحَاةِ بِـ(اسْمِ الجِنْسِ)، كَإِنْسَانٍ وَأَسَدٍ)، فهو يدلُّ علىٰ شائعٍ في جنسه، (وَالمُقَيَّدُ ضِدُّهُ، وَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَىٰ جُزْءٍ مِنَ الجُزْئِيَّاتِ، أَوْ فَرْدٍ مِنَ الأَفْرَادِ، كَزَيْدٍ وَبَكْرٍ)، وهٰذان الحدَّان أقرب إلىٰ الوضع اللُّغويِّ منهما إلىٰ الوضع الاصطلاحيِّ الأصوليِّ، فالصَّحيح أنَّ **المطلق عند الأصوليِّين** هو: اللَّفظ الموضوع لاستغراق جميع أفراده علىٰ وجه البدل.

وأنَّ **المقيَّد اصطلاحًا** هو: اللَّفظ الموضوع للدَّلالة علىٰ فردٍ واقعٍ بدلًا.

وقولُنا في المطلَق هو: (اللَّفظ الموضوع لاستغراق جميع أفراده) يشاركه من هٰذه الجهة العام، فإنَّ العامَّ: (لفظٌ موضوع لاستغراق جميع الفراد)؛ لكن قولنا بعد ذلك: (علىٰ وجه البدل) يُوقِع التَّفريق بينهما، ففي العامِّ يكون اللَّفظ موضوعًا لاستغراق جميع الأفراد دفعةً واحدةً، وأمَّا في المطلق فإنَّه يكون موضوعًا لاستغراق جميع الأفراد لا دفعةً واحدةً بل علىٰ جهة البدل.

فمثلًا: قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، هٰذا لفظٌ موضوعٌ لاستغراق جميع الأفراد؛ أي لفظ الرَّقبة، لكنَّه لا علىٰ وجه الدُّفعة الكاملة لجميع الأفراد، وإنَّما علىٰ وجه البدل لها، فهو يتعلَّق برقبةٍ واحدةٍ، فإنْ لم تُوجَد فرقبةٌ مثلها، فإنْ لم تُوجَد فرقبةٌ مثلها، فتكون الرِّقاب مندرجةً فيه علىٰ وجه البدليَّة لا علىٰ وجه الدُّفعةِ الواحدة، بخلاف العامِّ فإنَّه يكون مستغرِقًا لجميع الأفراد دفعةً واحدةً، وبه يُعلم أنَّ **المقيَّد** هو: اللَّفظُ الموضوعُ للدَّلالة علىٰ فردٍ جُعِل بدلًا؛ كقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ﴾

[النِّسَاء: ٩٢]، فإنَّ (مؤمنة) تقيدٌ للَفظ (الرَّقبة)، وهي لفظٌ موضوعٌ لاستغراق جميع الأفراد علىٰ وجه البدل، فلمَّا جاء هٰذا القيد خُصَّ من الرِّقاب: الرِّقاب المؤمنةُ، فيكون متناوِلًا للرِّقاب المؤمنة لكن علىٰ وجه البدل.

ثمَّ ذكر أنَّ (المُرَادَ هُنَا: حُكْمُهُمَا إِذَا تَعَارَضَا)، فالمقيَّد والمطلق لهما أحكامٌ علىٰ الانفراد والتَّعارض، فمِن أحكامهما إذا تعارضا أن (يُحْمَلَ المُطْلَق عَلَىٰ المُقَيَّدِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ الحَمْلُ، بِأَنِ اتَّحَدَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الحُكْمُ للمُقَيَّدِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَيْهِ)، فإذا ورد نصَّان، أحدُهما مطلقٌ والآخر مقيَّدٌ؛ فإنَّه يُنظَر إليهما من جهة الحكم والسَّبب، فإذا اتَّحد الحكم والسَّبب، حُمِل المطلق علىٰ المقيَّد، وهٰذا محلُّ اتِّفاقٍ؛ وأمَّا إذا اختلف الحكم والسَّبب ففيه قولان لأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وقد مثَّل لِمَا اتَّحد فيه الحكم والسَّبب بـ(كَفَّارَة اليَمِينِ)، قال: (فِي مَحَلٍّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَفِي مَحَلٍّ عِتْق رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً)، فالسَّبب هٰهنا في هٰذا وذاك: كفَّارة اليمين، والحُكم: عِتق رقبةٍ، ووقع في المقيَّد: مؤمنةٍ؛ فيُحمَل المطلَق علىٰ المُقيَّد اتِّفاقًا، هٰذا تقرير القاعدة، وأمَّا المثال الذي ذكره المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ ففيه نظرٌ؛ لأنَّه قال: (مَثَلًا فِي مَحَلٍّ عِتْقُ رَقَبَةٍ)، فيقصد بقوله: (فِي مَحَلٍّ)؛ يعني في القرآن الكريم في سورة المائدة، فإنَّه جاء فيها ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: ٨٩]، وهٰذا لفظٌ مطلقٌ؛ ثمَّ قال: (وَفِي مَحَلٍّ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)؛ يعني أيضًا ورد في القرآن ممَّا يتعلَّق بكفارة اليمين عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، وهٰذا غير موجودٍ في القرآن؛ إنَّما جاء استدلالًا بما جاء في آية الظِّهار مع آية القتل وهي في المثال الثَّاني، فما ذكره لا يصلح مثالًا لِما اتَّحد فيه الحكم والسَّبب.

ولكن يصلُح فيه مثالًا قولُه تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:٣]، فإنَّ

الدَّم هنا مطلقٌ، ثمَّ قيَّده بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهاتان الآيتان اتَّحد فيهما الحكم والسَّبب، ويُحمَل المطلق علىٰ المقيَّد اتِّفاقًا.

ثمَّ مثل لِما (اتَّحَدَ فِيهِ الحُكْمُ دُونَ) السَّبب في (كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وَفِي كَفَّارَةِ القَتْلِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢]، فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ وُجُوبُ الكَفَّارَةِ) بعتق الرَّقبة، (وَالسَّبَبُ مُخْتَلِفٌ)، ففي أحدهما: السَّبب القتل، وفي الثَّاني: السَّبب الظِّهار، فَـ(يُحْمَلُ الأَوَّلُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ، عَلَىٰ الثَّانِي وَهُوَ كَفَّارَةُ اليَمِينِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ مُؤْمِنَةً)، وهٰذا أحد القولين، والقول الثَّاني: أنَّها لا تُحمَل عليه فلا يُشترَط ذلك.



قَالَ المُصَنِّفُ رحمه اللهُ:

الدَّرْسُ العِشْرُونَ
آدَابُ تِلاوَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ

مِنْهَا أَنْ يَتَعَوَّذَ القَارِئُ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ حَمَلَ المُصْحَفَ، وَمَنْدُوبٌ إِنْ قَرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ القَلْبِ، يَتَدَبَّرُ مَعَانِيَ مَا يَقْرَأُهُ لِيَحْصُلَ لَهُ بِهِ كَمَالُ الاتِّعَاظِ، وَزِيَادَةُ الفَهْمِ، وَمُضَاعَفَةُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمِ المَعَانِيَ - بَلْ يَقْرَأُ مُجَرَّدَ تِلَاوَةٍ - فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ، فَمُجَرَّدُ تِلَاوَتِهِ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَفَهْمُ المَعَانِي وَالتَّدَبُّرُ أَمْرٌ آخَرُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا زَائِدًا عَلَىٰ ثَوَابِ التِّلَاوَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ جَالِسًا إِنْ أَمْكَنَهُ.

وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فِي القِرَاءَةِ، حَتَّىٰ تَكُونَ القِرَاءَةُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

وَمِنْهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي المُصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِيَنَالَ أَجْرَيْنِ، أَجْرَ القِرَاءَةِ وَأَجْرَ النَّظَرِ فِي المُصْحَفِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ لَائِقٍ بِحُرْمَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، بَعِيدٍ عَنِ الرَّوَائِحِ الكَرِيهَةِ، وَعَنِ المَوَاضِعِ الخَسِيسَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَشْعِرَ آدَابَهُ وَأَخْلَاقَهُ الَّتِي تَمُرُّ بِهِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ، وَيَنْوِيَ التَّخَلُّقَ بِهَا حَتَّىٰ يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنُ كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمُرَّ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ العَذَابِ.

وَمِنْهَا أَنْ يُلَاحِظَ فِي قِرَاءَتِهِ الأَحْكَامَ التَّجْوِيدِيَّةَ فَيُطَبِّقَهَا فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمْهَا مِنْ أَهْلِهَا.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّكَلُّفَ فِي الصَّوْتِ حَالَ القِرَاءَةِ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَقْرَأَ القُرْآنَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِإِعْجَازِهِ المَقْصُودِ مِنْهُ.

وَيُسَنُّ الاسْتِمَاعُ إِلَىٰ القِرَاءَةِ، وَتَرْكُ اللَّغَطِ وَالحَدِيثِ أَثْنَاءَهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾ [الأعراف].

وَأَنْ لَا يَنْوِيَ التَّصَنُّعَ إِلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا الرِّيَاءَ، وَلَا العُجْبَ، وَلَا السُّمْعَةَ.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ حِرْفَةً يَسْتَرْزِقُ بِهَا، فَيَتْلُوهُ فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهِ المُسْتَمِعُونَ شَيْئًا مِنَ المَالِ، وَهُوَ بَاسِطٌ نَفْسَهُ وَرِدَاءَهُ فِي الأَرْضِ، كَهَيْئَةِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ الَّذِي يَعْرِضُهَا فِي الأَسْوَاقِ لِلبَيْعِ، أَوْ كَهَيْئَةِ صَاحِبِ الدُّكَّانِ.

وَهٰذَا لَا يُنَافِي أَنَّ الاسْتِئْجَارَ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ لِتَعْلِيمِهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هٰذَا لَا يُخِلُّ بِحُرْمَةِ القُرْآنِ وَآدَابِهِ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ كَمَا لَا يَخْفَىٰ.

وَهٰذَا بَعْضُ آدَابِهِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ يُطْلَبُ مِنَ المُطَوَّلَاتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

تَمَّتْ بِخَيْرٍ، وَالحَمْدُ لله

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

❁ ❁ ❁

قال الشَّارح وفّقه الله:

ختم المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالىٰ هٰذا الكتابَ المتعلِّقَ بعلم أصول التَّفسير بدرسٍ يتعلَّق بـ(**آدَاب تِلاوَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ**)، وهو ليس من مباحث الفنِّ عند أربابه، فإنَّ بحث آداب تلاوة القرآن الكريم إنَّما يكون عند المجوِّدة في علوم القراءات، وأمَّا علم أصول التَّفسير فإنَّ المصنِّف ذكره فيه تتميمًا لما يناسب حال المتعلِّمين، فإنَّ المتعلِّمين الَّذين التمسوا منه هٰذه الدُّروس قصدوا ما ينتفعون به في القرآن الكريم، ومن جملة ما ينتفعون به معرفة آداب تلاوته.

وقد صنَّف جماعةٌ في هٰذا المبحث على وجه الإفراد؛ منهم أبو بكر الآجرِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فله كتابٌ عظيمٌ اسمه «أخلاق حملة القرآن»، ومنهم أيضًا عليٌّ الضَّبَّاع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فله كتابٌ مفردٌ اسمه «فتح الكريم المنَّان في آداب حملة القرآن»، وهٰذان الكتابان من أحسن الكتب، والثَّاني ينبغي أن يُبثَّ تعليمه وقراءته في حِلق القرآن لينتفع النَّاس بمعرفة آدابه.

وقد ذكر المصنِّف من هٰذه الآداب (أَنْ يَتَعَوَّذَ القَارِئُ قَبْلَ القِرَاءَةِ)، والتَّعوُّذُ هو قول: أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم، وهٰذه الصِّيغة هي أكملُ المأثور الوارِدِ، وإنْ تعوَّذ بغيرِها جاز ذلك؛ (وَأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ إِنْ حَمَلَ المُصْحَفَ) عند الجُمهور بل نُقل إجماعًا: عدمُ جوازِ مسِّ المُحدِثِ حدثًا أصغر وأكبر للمُصحف وهو الصَّحيح، (وَمَنْدُوبٌ إِنْ قَرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ)، فيُندب لمن قرأ من حفظه أن يكون على طهارةٍ كاملةٍ.

ومنها (أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ القَلْبِ، يَتَدَبَّرُ مَعَانِيَ مَا يَقْرَأُهُ لِيَحْصَلَ لَهُ بِهِ كَمَالُ الاتِّعَاظِ، وَزِيَادَةُ الفَهْمِ، وَمُضَاعَفَةُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلَوْ لَمْ يَفْهَمِ المَعَانِيَ - بَلْ يَقْرَأُ مُجَرَّدَ تِلَاوَةٍ - فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ وَيُثَابُ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ مُتَعَبَّدٌ بِتِلَاوَتِهِ، فَمُجَرَّدُ تِلَاوَتِهِ عِبَادَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا،

وَفَهْمُ المَعَانِي وَالتَّدَبُّرُ أَمْرٌ آخَرُ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا زَائِدًا عَلَىٰ ثَوَابِ التِّلَاوَةِ)، فمن يقرأ القرآن بتدبُّرٍ أعظم أجرًا ممَّن يقرأه يُمِرُّه على لسانِه إمرارًا دون فهمِ معانيه.

(وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ إِنْ أَمْكَنَهُ).

(وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ جَالِسًا إِنْ أَمْكَنَهُ)؛ لما في ذلك من تعظيم القرآن الكريم، فإنَّ القرآن عظيمٌ، واستقبال القبلة والجلوسُ له من دلائل تعظيمه.

(وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فِي القِرَاءَةِ، حَتَّى تَكُونَ القِرَاءَةُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا)، والمقصود بالتَّرتيل هٰهنا معناه اللُّغويُّ، وهو التُّؤدة والتَّرسُّل، فالمقصود بقولِه: (وَمِنْهَا التَّرْتِيلُ فِي القِرَاءَةِ)؛ أي الترسُّل والتُّؤدة فيه، وهي الَّتي يسمِّيها القراء بـ(التَّحقيق)، فإنَّ **التَّرتيل شرعًا**: اسمٌ للهيئة الَّتي يُقرَأ بها القرآن الكريم؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزَّمِّل]، فهي الكيفيَّة الَّتي أُمِرَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرأ القرآن بها، وما أُمِرَ الرَّسولُ به فنحن مأمورون به؛ **وهٰذه الكيفيَّة عند المحقِّقين لها ثلاثة أقسامٍ**:

أحدها: التَّحقيق؛ وهو أعلاها.

وثانيها: التَّدوير؛ وهو دونَه، ففيه إسراعٌ يسيرٌ.

وثالثها: الحدر؛ وهو القراءة مع الإسراع.

وفي كلٍّ يجب أن يكون ملازمًا لأحكام التَّرتيل، فالتَّرتيل هو الاسم الجامع لهٰذه الأقسام الثَّلاثة، والمراد به: كيفيَّة قراءة القرآن، وليس قسيمًا لها، فما يوجد في كتب متأخِّري المجوِّدَةِ من تقسيم قراءة القرآن إلى: ترتيلٍ، وتحقيقٍ، وحدرٍ، وتدويرٍ؛ غلطٌ؛ لأنَّ الهيئةَ الَّتي أُمِرنا بِها في قراءة القرآن واحدةٌ، هي التَّرتيل؛ وهٰذه الهيئة لها ثلاثة أقسامٍ هي: التَّحقيق، والتَّدوير، والحدر، وإلى ذلك أشار شيخنا إبراهيمُ السَّمَنُّودِيُّ بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

وَقَسِّمِ التَّرتِيلَ يَا صَدِيقِي   للحدرِ والتَّدويرِ والتَّحقيقِ

ثمَّ قال: (وَمِنْهَا أَنْ يَقْرَأَ فِي المُصْحَفِ، وَلَوْ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ لِيَنَالَ أَجْرَيْنِ، أَجْرَ القِرَاءَةِ وَأَجْرَ النَّظَرِ فِي المُصْحَفِ)، وكونُ النَّظر في المصحف عبادة يُرتَّب عليه الأجر رُويت فيه أحاديث ضعافٌ لا تصحُّ؛ لكنَّ القراءة في المصحف أفضل من القراءة بالحفظ؛ لعمل السَّلف بذلك، فإنَّه لم يُنقَل بينهم خلافٌ كما نصَّ عليه النَّوويُّ في «التِّبيان في آداب حملة القرآن»، فإنَّه ذكر أنَّ هٰذا عمل السَّلف؛ فالقراءة في المصحف لحافظٍ أفضل من قراءته من حفظه، ولو لم يصحَّ أنَّ النَّظر إلى المصحف عبادةٌ، ولكنَّ عمل الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدَهم على أنَّ القراءة بالمصحف أفضل.

(وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ لائِقٍ بِحُرْمَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، بَعِيدٍ عَنِ الرَّوَائِحِ الكَرِيهةِ، وَعَنِ المَوَاضِعِ الخَسِيسَةِ)، كما أنَّ العبد يُنهى عن أن يصليَّ في مواضعَ تخالف عظمة الصَّلاة، فقراءة القرآن هي بعض ما يكون من الذِّكر في الصَّلاة، فيُندَب أن تكون في محلٍّ طاهرٍ.

(وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَشْعِرَ آدَابَهُ وَأَخْلَاقَهُ الَّتِي تَمُرُّ بِهِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ، وَيَنْوِيَ التَّخَلُّقَ بِهَا حَتَّىٰ يَكُونَ مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كَانَ خُلُقُهُ القُرْآنُ كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ)، والتَّعبير بـ(الاستشعار) فشا في كلام المتأخِّرين، ومتعلَّقه الشُّعُورُ، والشُّعور من أقلِّ الإدراك والإحساس، والأوْلى استعمال الاستحضار، فإنَّه أقوى في الدَّلالة على المقصود، وهٰذا الَّذي هو كان كثيرًا في كلام أهل العلم، فيُقال عوضًا عنه: ومنها أن يستحضر آدابه وأخلاقه...، أو يُقال: ومنها أن يشهد آدابه وأخلاقه؛ أمَّا التَّعبير بـ(الاستشعار) ففيه استضعافٌ للمراد.

(وَمِنْهَا أَنْ لَا تَمُرَّ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا اسْتَعَاذَ بِاللهِ مِنَ

العَذَابِ)، ويلحق بِهما: ولا آيةُ تسبيحٍ إلَّا سبَّح الله وعظَّمه.

(وَمِنْهَا أَنْ يُلَاحِظَ فِي قِرَاءَتِهِ الأَحْكَامَ التَّجْوِيدِيَّةَ فَيُطَبِّقَهَا فِي قِرَاءَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمْهَا مِنْ أَهْلِهَا)، فمن آداب قراءة القرآن: أن يقرأ القرآن بالتَّجويد؛ والآداب كما سلف لا تختصُّ بالنَّوافل كما يتوهَّمهُ بعض النَّاس، بل بابُ الآداب فيه ما هو فرضٌ واجبٌ، وفيه ما هو نفلٌ مستحبٌّ، لكنَّ جمهورَهُ وأكثرَهُ هو المستحبَّاتُ، فذهب وَهَلُ بعض النَّاس إلى أنَّ الأدب إذا ذُكِر هو مستحبٌّ؛ وليس كذلك، وإذا تصفَّحت ما ألَّفه القدماء في كتاب الآداب وجدتَ أنَّهم يذكرون أشياءَ واجبةً؛ ككتاب «الأدب المفرد» للبخاريِّ، أو «الآداب» للبيهقيِّ، أو «الأدب» لابن أبي شيبة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

وقراءة القرآن بالتَّجويد واجبةٌ؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزَّمِّل] بعد قوله: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ۝٣٢﴾ [الفرقان]، فالله عَزَّوَجَلَّ تكلَّم بالقرآن مرتَّلًا؛ أي على هيئة معيَّنةٍ وكيفيَّةٍ مقدَّرةٍ، ثمَّ أمر النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقرأه على تلك الهيئة والكيفيَّة فقال له: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾، وما أُمِر به الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أمرٌ لنا، كما قال في «المراقي»:

لنـــا مـــا أُمِـــر الرســـولُ ســـوى مـــا خصَّـــه الـــدَّليلُ

فكما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِر بالتَّرتيل فنحن مأمورين به وهو كيفيَّة التَّلاوة، فكما قرأ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب علينا أن نقرأ، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأه على كيفيَّةٍ نُقِلَت إلينا بالتَّواتر، وهي الكيفية المنقولة بالقراءات المعروفة - العشر -، فيجب على العبد أن يقرأها على تلك الكيفيَّة، ولا يجوز له أن يخرج عن تلك الكيفيَّة، ولم يُوجَد في كلام النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قرأ على غير ذلك، فإذا قرأ الإنسان القرآن بدون تجويدٍ

يكون قرأه على خلاف الأمر، فكما يُقَال لمن أراد أن يصلي: توضَّأ لصلاتك؛ فيُقَال لمن أراد أن يقرأ القرآن: جوِّد في قراءتك؛ إلَّا أن ترتيب الإثم إنَّما يكون إذا خالف كلَّ المنقول عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمثلًا: إذا قرأ قارئٌ وقَصَر المنفصل، فإنَّ هٰذا لا يكون آثمًا؛ لأنَّ قَصْر المنفصل واردٌ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القراءات العشر المشهورة، فحينئذٍ لا نقول: إنَّه أَثَم؛ ولكن من قرأ بما أدغمه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعله مظهرًا فهٰذا يأثم، فالذي يقرأ (مَنْ يُؤمن)[1] أو يقرأ (مَنْ يَعمل صالحًا)[2] هٰذا آثمٌ؛ لأنَّه خالف قراءة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنقولة عنه من كلِّ وجهٍ؛ بل قد وقع في لحنٍ، فإنَّ العرب مُطبقون على إدغامه كما ذكر المازنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فلا تجد عربيًّا يقول: (من يعمل)[3]، وإنَّما يقول لك: (من يعمل)[4]، وهٰذا يجده المرء العربي سجيّةً وسليقةً كما قال الأعرابي:

وَلَسْتُ بِنَحْوِيٍّ يَلُوكُ لِسَانَهُ وَلكِنِّي سَلِيقِيٌّ أَقُولُ فَأُعْرِبُ

أي أنَّني على السَّليقة العربيَّة، ولهٰذا لم تجد العربُ الأُولى - في الصَّدر الأوَّل - حاجةً إلى علم التَّجويد؛ لأنَّهم يقرؤونه بِلُحُون العرب، ثمَّ لمَّا بدأ الضَّعف احتاج النَّاس إلى تقرير قواعد العلوم، فقُرِّرت قواعدُ العلوم ممَّا يتعلَّق بالتَّجويد وقراءة القرآن ابتداءً عند النُّحاة في كتبهم المطوَّلة؛ كـ«الكتاب» لسيبويه وكتاب المازنيِّ وغيرها، ثمَّ بعد ذلك انفصلتْ في كتبٍ مفردةٍ، عُرفت بكتب التَّجويد في القرن الخامس فما بعدَه، فليس علم التَّجويد علمًا أجنبيًّا لا أصل له، وكما قال صاحب «المراقي»:

---

(١) بإظهار النُّون السَّاكنة قبل الياء.

(٢) بإظهار النُّون السَّاكنة قبل الياء.

(٣) بإظهار النُّون السَّاكنة قبل الياء.

(٤) بالإدغام.

أول مَـــن صـــنَّفَهُ في الكتُـــبِ   محمَّــد ابــن شافــع المطَّلِبــي
وغيـــره كـــان لــــه سليقـــهْ   مثـلُ الَّـذي للعُـرْبِ مـن خليقـهْ

يعني أصولَ الفقه، فكذلك كانت قراءة القرآن الكريم، وهٰذه هي المرادة بلحون العرب، أمَّا من يظنُّ أنَّ القراءة بلحون العرب هو أن يقرأ النَّجديُّ بطريقة أدائه، ويقرأ المصريُّ بطريقة أدائه، ويقرأ الشَّاميُّ بطريقة أدائه، ويسمِّي هٰذه لحونَ العرب فهٰذا غلطٌ، وإنَّما لحون العرب هي الكيفيَّات المنقولة عن العرب في كلامها، فالعرب في كلامها كانت لا تُظهر الياء بعد النُّون الساكنة، وكذلك من طرائق العرب في كلامها أنها كانت تمدُّ للتَّعظيم، وأنت تجد العربيَّ كبير السِّن الباقي على السَّليقة إذا كان يمشي إلى المسجد إذا أصبح يقول: لا[1] إله إلا الله، فهٰذا مدٌّ للتَّعظيم عند العرب، وهو الَّذي مدَّ به في بعض المواضع من قرأ بالقصر في القراءات العشر الكبرى؛ كابن كثيرٍ وحفصٍ وغيرهما من أصحاب القصر من طريق «الطَّيِّبة».

ومن كان عنده هٰذا الأمر متقرِّرًا بتدريجه الأصوليِّ والقرآنيِّ لا ينفكُّ عن القول بوجوب التَّجويد، وليس صناعةً كما يُقَال وإنَّما حكمًا شرعيًّا، فينبغي على طالب العلم أن يجتهد في تلقِّي القرآن بالتَّجويد، ولا نعني بالتَّجويد ما يفعله بعض المتكلِّفة كما سيأتي الإشارة إليه، وإنَّما نعني ما عرفَه أهلُه من أهل القرآن، ولذلك قال المصنِّف: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَلْيَتَعَلَّمْهَا مِنْ أَهْلِهَا)، فالقرآن لا يُؤخَذ من المصاحف، فإنَّ بعض طلبة العلم صار مثل العامِّيِّ يأتي إلى المصحف ويقرأ، ويقول: كلٌّ يقرأ القرآن، فأين كلام السَّلف: (لا يُؤخَذ القرآن من مصحَفيٍّ)، فلا بد أن يأخذه الإنسان من متلقٍّ له، وفي ذلك أنشدنا محمَّد الأمين الأيدا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيتين لطيفين لشيخه أُعْمُر بن مَحَمْ بُوبَا -

(١) يمدُّ بِها صوته.

وكان من أئمَّة القراءات في شنقيط، فأنشدنا الشَّيخ محمَّد الأمين الأيدا، قال: أنشدنا الشَّيخ أُعْمُر ابن مَحَمْ بُوبَا قال:

ولا يجوزُ أخذُها من الكُتُبْ كما به قد صرَّحوا بل قد يجِبْ
عليك أن تأخُذهَا ممَّن يُريكْ كيفيَّة النُّطقِ بها فاهُ لِفِيكْ

ثمَّ ذكر من الآداب أيضًا: (وَمِنْهَا أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّكَلُّفَ فِي الصَّوْتِ حَالَ القِرَاءَةِ)، وقد روى البخاريُّ من حديثِ عمَر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: «نُهينا عن التَّكلُّف»، وهٰذا يكون مرفوعًا حُكمًا؛ فالتَّكلُّف منهيٌّ عنه ومن جملته التَّكلُّف في القراءة؛ إمَّا في الصَّوت، فبعض النَّاس يتكلَّف في الصَّوت برفعه أو بمضاهاته لقارئٍ حسن الصَّوت، وبعضهم يتكلَّف في أحكامه التَّجويديَّة، وكما قال حمزةُ: إنَّ البياض إذا زاد صار بَرَصًا، فكذلك أحكام التَّجويد إذا زادت صارت غُصَصًا، فإنِّي أذكر رجلًا يفتخر بأنَّ شيخه أبقاه في (أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم) ثلاثة أيَّام؛ ولا ريب أنَّ هٰذا تقعُّرٌ، والمعلِّم الذَّكيُّ لا ينبغي له أن يشقَّ على المتعلِّمين ابتداءً؛ بل يأخذهم شيئًا فشيئًا، ولذلك كان بعض علماء القرن الماضي وهو الشَّيخ الفاضليُّ أبو ليلى رَحِمَهُٱللَّهُ يُقرِئ الطَّالب حفصًا ثلاث مرَّاتٍ، فيقرئُه أوَّلًا بمضمَّن أحكام «تحفة الأطفال»، فيأخذه بـ«التُّحفة» فقط؛ ثمَّ يقرِئُه ثانيًا بمضمَّن أحكام «الجزريَّة» فيشدِّد عليه في الأحكام؛ ثمَّ يقرئه بعد ذلك قراءةً مجوَّدة للإجازة؛ والشَّاهد منه أنَّه ابتدأ بتعليمه يسيرًا بأن أعطاه مهمَّات الأحكام، فالَّذي يريد أن يعلِّم النَّاس القرآن يأخذهم بِهٰذا أوَّلًا، فلا يشدِّد عليهم في المخارج والصِّفات وإنَّما يجعل هٰذا آخرًا.

ومنَ اللَّطائف الَّتي مرَّت بي ما ذكره عليُّ بن محمَّد أبو زيد الخَمْسِيُّ - من قبيلة الأخماس من المغرب - قال: وأمَّا «البدور العشرة» - الضَّاوية - فقد تلقَّيتُها عن شيخنا محمَّد بن عبد السَّلام، قال: ومع ذلك لم يزل في اللِّسان لُكنةٌ من الضَّاد.

فهٰذا قرأ القراءات العشر على شيخه، وهو ابتدأ على طريقة المغاربة - يبتدئون بورشٍ ثمَّ بالمكِّيِّ ثمَّ بالبصريِّ ثمَّ بأصحاب سَما جميعًا ثمَّ السَّبع ثمَّ الثَّلاثة الزَّائدة - ومع ذلك بقي حتى قرأ العشر على طريقتهم ولا زال فيه لُكنةٌ من الضَّاد، وبعض من مقرِئي القرآن إذا عجز لسان الطَّالب عن الضَّاد قال له: لا تنفع في القراءة؛ وهٰذا من الجهل بالله وبأحكامِهِ.

ومن أعجب ما رأيتُ أنَّ بعض المشايخ في مصر كان عنده رجلٌ يقرأ القراءات العشر من بلاد الهند فيقول: (ولا الزَّالين)، فيقول: أعمل له إيه!؟ يقول: هكذا لسانُه، يقول: منذ قرأ عليَّ أولًا بحفص ثمَّ قرأ بعد ذلك هكذا لسانُه، فهل نقول: لا يتعلَّم القراءات؟! بل يتعلَّم القراءات، ولكن أنبِّههُ إلى أنَّ هٰذا خطأٌ وأنَّه لا بدَّ أن يجتهد في تقويم لسانه؛ والحسنة بين سيِّئتين كما قال بعض السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى.

قال: (وَمِنْهَا أَنْ لَا يَقْرَأَ القُرْآنَ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، لأَنَّهَا تَذْهَبُ بِإِعْجَازِهِ المَقْصُودِ مِنْهُ)، فلا تجوز قراءته بلسانٍ عجميٍّ أيًّا كان.

قال: (وَيُسَنُّ الاسْتِمَاعُ إِلَىٰ القِرَاءَةِ، وَتَرْكُ اللَّغَطِ وَالحَدِيثِ أَثْنَاءَهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف])، فهٰذه الآية وجوبًا في الصَّلاة إجماعًا كما ذكره الإمام أحمدُ، وأمَّا ما عدا الصَّلاة فإنَّه يُسنُّ ذلك.

قال: (وَأَنْ لَا يَنْوِيَ التَّصَنُّعَ إِلَى أَحَدٍ)، وقد وقع هكذا في طبعتي الكتاب السَّابقتين، و(تصنَّع) يُعدَّى باللَّام، فيُقال: تصنَّع لفلانٍ؛ أي أظهر الصَّنيعة الحسنة له، لكن هكذا وقع (التَّصَنُّعَ إِلَى أَحَدٍ) أي أن يقصده بفعله محسنًا صنيعَه (وَلَا الرِّيَاءَ، وَلَا العُجْبَ، وَلَا السُّمْعَةَ)؛ لأنَّها محرَّماتٌ؛ فلا يرائِي، ولا يسمِّع بقراءته، ولا يظهر العُجب بِها.

(وَمِنْهَا أَنْ لَا يَتَّخِذَهُ حِرْفَةً) - أي: رِزقة ومدخلًا للمال يدرُّ عليه - (يَسْتَرْزِقُ بِهَا،

فَيَتْلُوهُ فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا؛ لأَجْلِ أَنْ يُعْطِيَهِ المُسْتَمِعُونَ شَيْئًا مِنَ المَالِ، وَهُوَ بَاسِطٌ نَفْسَهُ وَرِدَاءَهُ فِي الأَرْضِ...) إلى آخر ما قال، فإنَّ هٰذا من التَّأكُّل بالقرآن وهو محرَّمٌ.

ثمَّ قال: (وَهٰذَا لَا يُنَافِي أَنَّ الاسْتِئْجَارَ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ أَوْ لِتَعْلِيمِهِ جَائِزٌ)، فاستئجارُ أحدٍ لأبنائه فيعلِّمهم القرآن أو يحفِّظهم القرآن وأخذُ المال على ذلك جائزٌ، في أصح أقوال أهل العلم؛ لأنَّه لا يخلُّ بحرمة القرآن، وأمَّا الَّذي يتأكَّلُ به فيقرأه للنَّاس ليعطوه فهٰذا فعله محرَّمٌ.

ثـمَّ قـال: (وَهٰـذَا بَعْـضُ آدَابِـهِ، وَغَيْرُهَـا كَثِيـرٌ يُطْلَـبُ مِـنَ المُطَـوَّلَاتِ، وَاللهُ أَعْلَـمُ)، والمطوَّلات كما ذكرنا منها كتاب «أخلاق حملة القرآن» للآجريِّ، ومنها «التبيان في آداب حملة القرآن» للنَّوويِّ، ومن أحسن المختصرات كتاب «فتح الكريم المنَّان» للضَّباع رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

ثمَّ قال المصنِّف: (**تَمَّتْ**) يعني هٰذه الدُّروس (**بِخَيْرٍ، وَالحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم**).

وبِهٰذا نختم بحمد الله عَزَّوَجَلَّ هٰذا الكتاب المبارك، وهو كتابٌ نافعٌ في علوم القرآن وأصول التَّفسير، تنبغي إشاعتُه والعناية بقراءته وإقرائه في البرامج العلميَّة والدِّراسات المتخصِّصة؛ لعظيم فائدته كما رأيتمُوه، والحمد لله على توفيقه.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي عشرة مجالس
لَيلةَ الخَميسِ العشرين من شَهْرِ جمادى الآخرة
سَنَةَ إحدى وَثَلاثِين بَعْدَ الأَرْبَعمائَة وَالأَلْف
فِي مَسْجِدِ مُصعب بن عُميرٍ بِمَدِينَةِ الرِّياض




فَوَائِد



فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد


فَوَائِد



فَوَائِد



فَوَائِد



فَوَائِد